

# تقرير

## الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما،  
إيطاليا،  
15-11 مارس/آذار  
2002

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



**تقرير**

**الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية**

**روما، 2002/3/15 - 11**

**منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**

**روما، 2002**

## بيان المحتويات

### تقرير الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

جدول الأعمال	المرفق الأول
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تعديلات على دليل مصطلحات الصحة النباتية	المرفق الثاني
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات	المرفق الثالث
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: الخطوط التوجيهية للوائح مواد التعبيئة الخشبية في التجارة الدولية	المرفق الرابع
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيقات	المرفق الخامس
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: الإبلاغ عن الآفات	المرفق السادس
مواصفات للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية عن الكائنات الحية المحورة	المرفق السابع
الأعضاء في لجنة المعايير	المرفق الثامن
الأعضاء في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات	المرفق التاسع
الخطة الاستراتيجية	المرفق العاشر
قواعد للمساعدة المالية الموجهة لوضع المعايير (الجهات الراعية للمعايير)	المرفق الحادي عشر
برنامج العمل	المرفق الثاني عشر
الجدول الزمني المؤقت 2002-2003	المرفق الثالث عشر
إجراءات تحديد موضوعات المعايير وأولوياتها	المرفق الرابع عشر
المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	المرفق الخامس عشر
جدول الأعمال المؤقت	المرفق السادس عشر
قائمة المندوبيين والمراقبين	المرفق السابع عشر

**الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية**

**روما، إيطاليا، 11-15/3/2002**

**التقرير**

**أولاً – افتتاح الدورة**

-1 افتتح الرئيس المهنـدس Felipe Canale (أوروغواي) الاجتماع مرحباً بالمندوبيـن. وأدلى أمين الـاتفاقـية الدوليـة لـوقـاية النـباتـاتـ السيد Niek Van der Graaff ، بـبيان اـفتـتاحـيـ. واستعرضـ فيـ إـيجـازـ السـنـواتـ الخـمـسـينـ المـاضـيـةـ منـ عـمـرـ الـاتفاقـيـةـ الدـولـيـةـ لـوقـاـيـةـ النـبـاتـاتـ،ـ وـأـشـارـ إـلـىـ أـنـهـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الـمـبـادـيـ لمـ تـتـبـدـلـ الـبـتـةـ،ـ فـيـ الـأـنـشـطـةـ وـالـتـعـاوـنـ قـدـ تـغـيـرـاـ عـلـىـ نـحـوـ كـبـيرـ.ـ وـأـشـيرـ إـلـىـ أـنـ السـنـواتـ الـعـشـرـ المـاضـيـ شـهـدـتـ عـمـلاـ ضـخـماـ.ـ فـيـ خـلـالـ السـنـةـ المـاضـيـةـ،ـ كـانـتـ هـنـاكـ مـسـاـهـمـاتـ هـامـةـ مـنـ قـبـلـ أـعـضـاءـ الـهـيـثـةـ،ـ مـاـ أـتـاحـ التـوـسـعـ فـيـ بـرـنـامـجـ الـعـمـلـ بـشـأنـ الـقـضـائـاـ الـهـامـةـ.ـ كـمـ حـدـدـتـ الـمـنـظـمـةـ مـوـارـدـ إـضـافـيـةـ سـتـكـونـ مـتـاحـةـ خـلـالـ السـنـتـيـنـ الـقـادـمـتـيـنـ،ـ وـسـتـخـصـصـ عـلـىـ نـحـوـ مـحـدـدـ لـأـغـرـاضـ الـمـاسـعـةـ الـفـنـيـةـ.ـ وـهـيـ مـوـارـدـ تـموـيلـ غـيرـ مـتـجـدـدـةـ.ـ كـذـلـكـ شـهـدـتـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ تـعـاـوـنـاـ وـثـيقـاـ مـعـ قـطـاعـيـ سـلـامـةـ الـأـغـذـيـةـ وـصـحةـ الـحـيـوانـ فـيـ تـطـوـرـ مـجـالـاتـ الـهـمـامـ الـمـشـترـكـ.ـ كـمـ أـشـارـ السـيـدـ Van der Graaff إـلـىـ أـنـ هـذـهـ السـنـةـ سـتـشـهـدـ قـيـامـ لـجـنـةـ الـمـعـايـيرـ وـشـكـرـ الـأـعـضـاءـ السـابـقـيـنـ لـلـهـيـثـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـلـمـعـايـيرـ وـلـجـنـةـ خـبـرـاءـ تـدـابـيرـ الصـحةـ النـبـاتـيـةـ لـمـاـ قـامـوـاـ بـهـ مـنـ عـمـلـ قـيـمـ وـشـاقـ.

-2 وـقـدـ الرـئـيسـ السـيـدـ Kari Bergholm (فنـلـنـداـ)،ـ سـفـيرـ مـتقـاعـدـ وـالـرـئـيسـ الـأـوـلـ لـلـجـنـةـ الـمـعـنيةـ بـتـطـبـيقـ تـدـابـيرـ الصـحةـ وـالـصـحةـ الـنـبـاتـيـةـ الـتـابـعـةـ لـمـنـظـمـةـ الـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ،ـ وـالـذـيـ قـامـ بـدـورـ هـامـ فـيـ عـمـلـيـةـ تـعـدـيلـ الـإـنـتـاجـ الـدـولـيـةـ لـوـقـاـيـةـ النـبـاتـاتـ.ـ وـقـدـ السـيـدـ Bergholm عـرـضـاـ عـنـ الـعـمـلـيـةـ الـتـىـ أـدـتـ إـلـىـ تـعـدـيلـ الـإـنـتـاجـ الـدـولـيـةـ.ـ فـجـولـةـ أـورـوـغـواـيـ فـيـ الـمـفاـوضـاتـ بـشـأنـ الـإـنـتـاجـ الـعـامـةـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـتـجـارـةـ،ـ وـمـاـ أـعـقـبـهـاـ مـنـ تـطـورـاتـ فـيـ مـنـظـمـةـ الـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ،ـ أـعـطـيـاـ الـفـرـصـةـ لـوـضـعـ إـطـارـ لـضـمانـ إـزـالـةـ الـحـواـجـزـ الـتـجـارـيـةـ الـتـىـ لـاـ مـبـرـرـ لـهـاـ.ـ بـيـدـ أـنـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـوـفـرـ إـلـاطـارـ الـحـقـ لـلـحـكـومـاتـ لـفـرـضـ تـلـكـ الـحـواـجـزـ الـتـجـارـيـةـ الـتـىـ تـعـدـ ضـرـوريـةـ،ـ مـثـلاـ وـقـاـيـةـ حـيـاةـ وـصـحةـ الـنـبـاتـ.ـ وـكـانـتـ الـإـنـتـاجـ الـدـولـيـةـ لـوـقـاـيـةـ النـبـاتـاتـ هـىـ الصـكـ الـفـنـيـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـ عـلـيـهـ مـنـظـمـةـ الـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ لـتـقـديـمـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاطـارـ الـدـولـيـ،ـ وـخـاصـةـ لـأـجـلـ إـعـدـادـ الـمـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ فـيـ مـجـالـ وـقـاـيـةـ النـبـاتـاتـ.ـ وـكـفـلتـ عـمـلـيـةـ التـعـدـيلـ التـمـاثـلـ بـيـنـ الـإـنـتـاجـ بـشـأنـ تـدـابـيرـ الصـحةـ وـالـصـحةـ الـنـبـاتـيـةـ لـدـىـ مـنـظـمـةـ الـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ وـالـإـنـتـاجـ الـدـولـيـةـ لـوـقـاـيـةـ النـبـاتـاتـ،ـ وـشـملـتـ أـيـضـاـ الـآـفـاتـ غـيرـ الـحـجـرـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـوـائـ،ـ وـأـمـانـةـ لـلـإـنـتـاجـ الـدـولـيـةـ لـتـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ الـعـمـلـ كـمـ شـمـلـتـ أـحـكـامـاـ لـتـسـوـيـةـ الـنـزـاعـاتـ وـإـنـشـاءـ آـلـيـةـ لـوـضـعـ الـمـعـايـيرـ.ـ وـنـوـهـ السـيـدـ Bergholm بـمـاـ طـرـأـ مـنـ تـحـوـلـ فـيـ دـورـ مـنـظـمـاتـ وـقـاـيـةـ النـبـاتـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ إـلـىـ دـورـ الـتـنـسـيقـ وـتـوـجـيهـ تـنـفـيـذـ الـإـنـتـاجـ الـدـولـيـةـ لـوـقـاـيـةـ النـبـاتـاتـ.

-3 أـشـارـ الرـئـيسـ الـحـالـيـ لـلـجـنـةـ تـدـابـيرـ الصـحةـ وـالـصـحةـ الـنـبـاتـيـةـ الـتـابـعـةـ لـمـنـظـمـةـ الـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ السـيـدـ William Ehlers (أـورـوـغـواـيـ)ـ فـيـ عـرـضـهـ إـلـىـ الـمـنـاسـبـ الـهـامـةـ لـرـوـرـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ عـلـىـ إـنشـاءـ الـإـنـتـاجـ الـدـولـيـةـ لـوـقـاـيـةـ النـبـاتـاتـ.ـ وـشـدـدـ

على الدور الرئيسي الذي اضطاعت به الاتفاقية الدولية في التجارة الدولية إلا أن هذا الدور لم يوف حقه من التقدير الكامل في أغلب الأحيان. والعلاقات بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية هي علاقات هامة، مثلها في ذلك مثل العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية. وتتوفر لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية منتدى للبلدان ليناقشوا القضايا المتعلقة بالصحة والصحة النباتية، حيث كان مما يبعث على الارتياح رؤية تزايد مشاركة البلدان النامية في هذه العملية. ولقد تحقق تقدم هام في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بشأن مبدأ التعادل، كما من المأمول أن تتحقق الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مزيداً من التطوير لهذا المفهوم. وستكون مشاركة الهيئة المؤقتة ضرورية لمساعدة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية على معالجة مجالات جديدة لتدابير الصحة النباتية، وعلى سبيل المثال الأنواع الغازية، الكائنات المحورة وراثياً، والاعتراف بالخلو من الأمراض. وحيث السيد Ehlers الهيئة المؤقتة على استحداث طرق للتفاعل والتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك ذات الصلة. وتعاني البلدان النامية من نقص فعلي وهيكلي في التعامل مع الاتفاقيات الدولية، وكثيراً ما نقصها الفهم الأساسي لدورها في التجارة الدولية. ومن المهم أن تضطلع البلدان النامية بدور أكثر نشاطاً في الوكالات الدولية. والمساعدة الفنية أمر أساسى للبلدان النامية لتعيينها على تلبية واجباتها الدولية والاستفادة بصورة فعالة بقدر أكبر من الاتفاقيات الدولية. ومن الممكن زيادة القدرات القطرية من خلال قيام أفرقة قطرية تضم جميع الوزارات القطرية ذات الصلة.

## 2 – الموافقة على جدول الأعمال

4 – ووفق على جدول الأعمال مع إضافة نقاط تتعلق بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (البند 4–4) وميزانية أمانة الاتفاقية الدولية (البند 4–5) ووضع إجراءات لتحديد الأولويات (البند 3–6).  
يرجى الرجوع إلى المرفق الأول<sup>1</sup>.

5 – لاحظت الهيئة المؤقتة تقديم ورقة عن اختصاصات المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

## 3 – تقرير الرئيس

6 – قدم الرئيس تقريره الذي استند على الخبرات المكتسبة من خلال تطبيق تقييم قدرات الصحة النباتية في أكثر من عشرين من البلدان النامية. وهذه الأداة للتشخيص الذاتي، هي أساس قيم للبلدان لكي تضع خطة استراتيجية، وخطوة عمل قطرية وأولويات احتياجاتها من المساعدات الفنية.

<sup>1</sup> الوثيقة ICPM 02/1 Rev 1

-7 توضح النتائج أنه لا بد للمساعدة الفنية المقدمة للبلدان النامية من أن تركز أولاً على وضع الأطر التشريعية، والقدرات المؤسسية المستدامة والأطر التنظيمية. وحالما يوضع هذا الإطار سيصبح بالإمكان معالجة تنفيذ الإجراءات التنفيذية وإجراءات الإدارة، والتعزيز للمشاركة الدولية والإقليمية، والتدريب وتحسين المهارات الفنية، وتحسين البنية الأساسية والمعادات. وكثيراً ما ركزت المساعدة الفنية الماضية والحالية على النقاط الأخيرة بدلًا من أن تعالج أولاً تلك التي توفر القدرات المستدامة. ولا بد للبلدان الأعضاء من أن تتدارس ذلك عند تقديم المساعدة الفنية بشأن تدابير الصحة النباتية.

-8 لاحظ الرئيس أن الأعضاء من البلدان النامية يجدون أكثر فأكثر صعوبة في تلبية واجباتها الدولية كون برامج المساعدة الفنية التقليدية لا تشكل الأداة المناسبة لإيجاد حل للمشاكل أو الحد منها في البلدان النامية. وقد أدت الصعوبات الخاصة بتنفيذ المعايير الدولية العادلة لتدابير الصحة النباتية إلى جانب غياب أية معايير دولية محددة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى إحداث مفعول "الأواني المستطرقة" في بعض البلدان النامية، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى الحد من قدرتها التنافسية على المستوى العالمي. ومن الضروري أن تكون المساعدة الفنية للبلدان النامية مبنية على هيكل جيد ومستدام ومركزة.

-9 وحثت الهيئة المؤقتة على وضع معايير دولية أكثر تحديداً بشأن تدابير الصحة النباتية، وعلى سبيل المثال، المرتكزة على آفة أو سلعة. علاوة على ذلك، أشير إلى ضرورة استحداث آليات لتشمل الخبرات الفنية من الجامعات ومنظمات البحث القطبية لزيادة القدرات في البلدان النامية.

-10 وأشار الرئيس إلى الحاجة الملحة لتوفير موارد إضافية لمساعدة البلدان النامية على زيادة قدراتها في مجال الصحة النباتية. وفي هذا الصدد، فإن هناك حاجة عاجلة أيضاً إلى متابعة دينامية لبرامج بناء القدرات وتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

-11 وأشار الرئيس إلى أهمية التحديث المتواصل لتقدير قدرات الصحة النباتية ليتطابق مع المعايير الدولية الجديدة لتدابير الصحة النباتية، وربطه بالخطة الاستراتيجية للهيئة المؤقتة، إضافة إلى استحداث الهيئة المؤقتة لأدوات إضافية لمساعدة الفنية.

#### 4 - تقرير الأمانة

-12 أوصى الأعضاء بضرورة وضع قائمة في عام 2002 للخبراء المعينين بتسوية النزاعات.

## 1-4 وضع المعايير

-13 أوجزت الأمانة أنشطة وضع المعايير التي نفذت منذ آخر اجتماع للهيئة المؤقتة. ولوحظ على وجه الخصوص دعوة عقدت خمس جماعات عمل وعقد الاجتماعين الثالث والرابع للجنة المؤقتة للمعايير والذين أسفرا عن الموافقة على أربعة مشروعات لمعايير ومشروعات مواصفات الكائنات الحية المعدلة والتعديات على قائمة مصطلحات الصحة النباتية. هذا بالإضافة إلى عقد مشاورتين فنيتين إقليميتين عن مشروعات معايير دولية لتدابير الصحة النباتية في كل من القاهرة وبانجكوك.

-14 وأفادت الأمانة بأن الاجتماع الثالث للجنة المؤقتة للمعايير قد وافق أيضا على أول سبع مواصفات للمعايير، وتوصيات للانتهاء من وضع معيار عن نظم الرقابة على الواردات. وقدمت الأمانة تقريرا موجزا عن حالة التقارير الدولية قيد الإعداد الآن.

-15 وطلب واحد من الأعضاء ضرورة أن يتاح لجميع البلدان الأعضاء الجدول الزمني لاجتماعات جماعة العمل، وأماكنها والتقارير الصادرة عن هذه الاجتماعات.

-16 وأعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم لما تحقق من تقدم في وضع المعايير، وأعربوا عن الشكر للبلدان التي قدمت المساعدة والموارد لبرنامج العمل.

## 2-4 تبادل المعلومات والمنفذ الدولي للصحة النباتية

-17 قدمت الأمانة تقريرا عن برنامج عمل تبادل المعلومات. وأطلعت الهيئة المؤقتة على الاستجابة الإيجابية من البلدان الأعضاء حيال الكتيب المعنون *الدليل الإرشادي لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات*، ومبادرة الأمانة باستكمال الوثيقة وترجمتها إلى لغات أخرى.

-18 وأوجزت الأمانة أوضاع جهات الاتصال الرسمية وواجبات تبادل المعلومات المنصوص عليها في الاتفاقية. وأفادت أن المنفذ الدولي للصحة النباتية الذي أقر في الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة، ينتظر له أن يحل محل موقع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على الانترنت، لكن الافتقار إلى خبرات فنية للبرمجة داخل المنظمة قد أخر من هذه العملية. وسينفذ برنامج منفذ الصحة النباتية الدولي في غضون الشهور القليلة القادمة. وأوضحت الأمانة التحسينات الهامة التي يتبعها المنفذ الدولي للصحة النباتية والترتيبات لتيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

-19 - وأبدى بعض أعضاء الهيئة المؤقتة استعدادهم لقبول الاتصالات في شكل الكتروني، وحثوا على ضرورة التشغيل الكامل للمنفذ الدولي للصحة النباتية قريبا. كما أبدى بعض الأعضاء اهتمامهم بالمشاركة في جماعة الدعم للمنفذ الدولي للصحة النباتية. وأوضحت الصين استعدادها لتقديم خدمات الترجمة الصينية، حيثما دعت الضرورة، لضمان الدقة بصورة أكبر. وأوضحت أوروجواي والأرجنتين وشيلي وأسبانيا استعدادها لدعم منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية فيما يتعلق بتقديم المساعدة في أعمال الترجمة إلى الأسبانية.

-20 - وأشارت الأمانة إلى أنه حالاً أصبح المنفذ الدولي للصحة النباتية كامل التشغيل، سيتم إصدار قرص CD-ROM للمنفذ الدولي وتوزيعه على جهات الاتصال الرسمية. وأوضحت أن الوصلات إلى المعلومات في المنفذ الدولي لن تصبح تشغيلية ما لم يتتوفر للمستخدم إمكانيات الوصول إلى الانترنت.

-21 - وأشارت الأمانة، استجابة لاستفسار، أن التطوير المبدئي للمنفذ الدولي سيركز على المعلومات الرسمية وحدها حسبما تقضى بذلك الاتفاقية. ومن الممكن إضافة المعلومات غير الرسمية في وقت لاحق حالما تقرر الهيئة المؤقتة أن ذلك مناسب.

-22 - وأوضحت الأمانة أن جماعة دعم المنفذ الدولي لم تمارس أعمالها العام الماضي، نظراً للتأخير الكبير في تطويره. والآن وقد بدأت عملية تطوير المنفذ الدولي، فإن جماعة الدعم هذه ستبدأ عملها في القريب العاجل.

#### -23 إن الهيئة المؤقتة:

-1 أعربت عن تقديرها لما قدمته كل من منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط من فيما يتصل بالترجمة؛

-2 أوصت بإجراء استعراض شامل للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بالأسبانية، بغرض اقتراح التعديلات لأجل الاتساق وتصويب الأخطاء؛

-3 حثت الأعضاء على مساعدة الأمانة، حيثما أمكن، فيما يتصل بترجمة الوثائق الرسمية؛

-4 شجعت الأعضاء على تقديم جهات الاتصال الرسمية وضمان المعلومات المستكملة عن هذه الجهات؛

-5 ونذكرت الأعضاء بأن جهات الاتصال الرسمية تقع على عاتقها مسؤوليات نشر المعلومات في بلدانها.

### 3-4 المساعدة الفنية والتعاون

-24 قدمت الأمانة عرضاً موجزاً لبرنامج المساعدة الفنية. وناقشت الأمانة الدور التنسيقي للهيئة المؤقتة في مضمار المساعدة الفنية حسبما اتفق عليه في دورتها الثالثة<sup>2</sup> واعتماد تقييم قدرات الصحة النباتية بوصفه آلية لمساعدة البلدان على تقييم قدرات الصحة النباتية لديها، والجهود الجارية التي تبذلها المنظمة لمزيد من التطوير والاستمرارية لتقييم قدرات الصحة النباتية.

-25 وأوجزت الأمانة أوضاع أنشطة المساعدة الفنية في إطار برنامج التعاون الفني في المنظمة، والبرامج الإقليمية للمنظمة في مجال الأمن الغذائي. وأشار إلى الحلقات العملية الإقليمية التي نظمت في مجال بناء قدرات الصحة النباتية. وقد قدمت الأمانة مساعدة فنية مباشرة بناء على الطلبات والاحتاجات الخاصة. منها على سبيل المثال الحلقات العملية عن تحليل مخاطر الآفات والاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية في كل من ناميبيا، جنوب إفريقيا وبهروتان. بالإضافة إلى حلقة عملية للخبراء الاستشاريين للصحة النباتية في إقليم إفريقيا بشأن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، والممارسات المعاصرة للصحة النباتية وتطبيق تقييم قدرات الصحة النباتية في البلدان النامية، وحلقة عملية لتحديث وتوحيد تشريعات الصحة النباتية في بلدان مجلس التعاون الخليجي.

-26 وأشارت الأمانة إلى المشكلة المتعلقة بتحديد خبراء استشاريين مناسبين لدعم برنامج المساعدة الفنية. وعلى وجه الخصوص أثارت الاهتمامات بشأن التأخير في تنفيذ مشروع إقليمي للتوحيد في جنوب شرق آسيا يتعلق ببقة الورق من أمريكا الجنوبية التي تصيب المطاط. وشددت على أهمية الانتهاء من تحليل مخاطر الآفات فيما يتعلق ببقة الورق من أمريكا الجنوبية. وأوضحت الأمانة أن كلاً من منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط تقدمان المساعدة للأمانة لتحديد وتعيين خبراء استشاريين مناسبين في مجال تحليل مخاطر الآفات، ولكن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح حتى الآن. وساندت منظمة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادئ هذا النداء لتقديم المساعدة.

-27 لاحظت الهيئة المؤقتة أن واحداً من موظفي الأمانة يكرس وقته في المقام الأول لبرنامج التعاون الفني في المنظمة.

-28 وأبدت نيجيريا اهتمامها بالمشاركة في أية حلقات عملية إقليمية قادمة بشأن الخبراء الاستشاريين المحتملين في مجال الصحة النباتية.

---

<sup>2</sup> تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، المرفق السادس عشر، الفقرتان 6 و 7.

-29 وأعربت منظمة التجارة العالمية عن تقديرها للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتعاونها الوثيق مع منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمبادرات المساعدة الفنية، وذكرت بيان الدوحة المشتركة من جانب منظمة التجارة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والبنك الدولي.

#### 4-4 التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

-30 قدمت الأمانة تقريراً عن التعاون المستمر بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي لتعزيز عمل الهيئة المؤقتة وتنسيق عملها مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الحيوية، فيما يتصل بعلاقة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالكائنات المحورة وراثياً والسلامة الحيوية والأنواع الغازية. وأطلعت الهيئة المؤقتة على صياغة مشروع موصفات لمعايير عن مخاطر الآفات النباتية يرتبط بالكائنات الحية المحورة والمنتجات المعتمدة على التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

-31 وسردت الأمانة الاجتماعات التي مثلت فيها. وأفادت بوضع مشروع مذكرة تفاهم بين أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، تعرف بالأهداف المتكاملة والمترادفة جزئياً لكل من الاتفاقيتين وتدعو لتعزيز التعاون وتحدد مجالات التآزر. وأيدت الهيئة المؤقتة بشكل واسع وضع مذكرة التفاهم ومضمونها.

-32 وأشارت شيلي إلى مشروع وثيقة أعدتها بدعم من بعض بلدان أمريكا الجنوبية عن تحليل المخاطر بشأن الكائنات الحية المحورة. واقتصرت شيلي إمكانية أن تكون هذه الوثيقة أساساً لإجراء مزيد من المناقشات وإمكانية وضع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية. وهذه الوثيقة متاحة بالأسبانية فقط، ولكن شيلي أوضحت أن الترجمة الإنجليزية هي قيد الإعداد. وأيد بعض الأعضاء إمكانية استخدام هذه الوثيقة.

-33 وشكرت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي كلاً من الهيئة المؤقتة وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لما يبذل من جهود مستمرة لتدعم التعاون والاتصال بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي. ومن المنتظر مناقشة الكثير من القضايا ذات الاهتمام المتبادل في كل من المؤتمر السادس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (7-19/4/2002 في لاهاي)، والذي يعقبه الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية بشأن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الحيوية في اتفاقية التنوع البيولوجي (22-26/4/2002 في لاهاي). كما أشارت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أنها تتطلع إلى مساهمة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمجتمعين.

-34 وفيما يتعلق بقضية التوثيق بشأن نقل ومناولة منتجات الكائنات الحية المحورة (المادة 2-18 من بروتوكول قرطاجنة) قدمت الأمانة تقريراً عما يبذل من جهود لاستعراض إجراءات التوثيق، وأثارت إمكانية تعديل شهادة الصحة

النباتية أو استخدام ضمائم إلى الشهادة فيما يتعلق باعتماد الكائنات الحية المحورة. وأشارت كل من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وممثل هيئة مكتب اللجنة الحكومية الدولية بشأن بروتوكول قرطاجنة إلى أهمية مساهمة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في البروتوكول الثالث بهذا الخصوص.

-35 وأبلغت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الهيئة المؤقتة بأن مكتب هيئة اللجنة الحكومية الدولية بشأن بروتوكول قرطاجنة قد رشح اثنين من الخبراء للمشاركة في العمليات ذات الصلة بصياغة معايير الهيئة المؤقتة.

-36 وأبلغت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الهيئة المؤقتة بالمرحلة الرائدة لآلية التبادل بشأن السلامة الحيوية التي ترمي إلى ضمان التشغيل المشترك مع قواعد البيانات الأخرى ذات الصلة والواقع على الانترنت، مثل المنفذ الدولي للصحة النباتية.

-37 وشكّرت منظمة التجارة العالمية الهيئة المؤقتة على عملها الجارى مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وتطلّعت إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بتحليل المخاطر بشأن الكائنات الحية المحورة.

-38 إن الهيئة المؤقتة:  
-1 أيدت مبادرة الأمانة بوضع مذكرة تفاهم بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛

-2 وتدلّست أهمية صياغة توجيهات للبلدان الأعضاء عن علاقات شهادات الصحة النباتية بقضايا التوثيق الناشئة عن المادة 18-2 من بروتوكول السلامة الحيوية، ووفقت على وضع صلاحيات لجامعة عمل معنية بهذه القضية.

#### 5-4 الميزانية

-39 أوضحت الأمانة أن المنظمة تقدم التمويل لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من ميزانية برنامجها العادي، وأن النفقات التي تتحمّلها المنظمة محددة وتسدد ضمن حدود البند ذات الصلة من ميزانية المنظمة، حسبما اعتمدها مؤتمر المنظمة. وقدمت الأمانة عرضا عاما لمصروفات المتروففات في الفترة من 2000-2001، والتوظيف في الأمانة خلال تلك الفترة، والمصروفات بخلاف مصروفات الموظفين التي ترتبط بالخرجات خلال الفترة المالية.

-40 وأوضحت الأمانة أن الميزانية للفترة 2002/2003 ستظل هي ذاتها لعام 2001، مما سيكون له أثره على إنشطتها – عدد جماعات العمل، الاجتماعات، الاتصالات والتعاون مع منظمات وقاية النباتات. كما يعني ذلك انخفاض المخصصات للجنة المعايير، وعدم كفاية الاعتمادات للأدلة الإرشادية وبناء القدرات.

-41 واقتراح الاتحاد الأوروبي نيابة عن دولة الأعضاء ضرورة أن يتضمن أي تقرير لميزانية قادمة المزيد من التفاصيل عن المصروفات. كما يسمح المزيد من الشفافية بمقارنة المصروفات الماضية والحاضرة والوقت المخصص للموظفين وطبيعة الدعم الفني الذي سيعطي لبرنامج التعاون الفني. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى ضرورة إعداد الميزانية بشكل معياري لإتاحة إمكانية التحليل من قبل الهيئة المؤقتة؛ وضرورة أن تستحدث جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي صيغة للإيرادات والمصروفات.

-42 وطلبت الأمانة من الاتحاد الأوروبي والأعضاء المعنيين الآخرين أن يبينوا بوضوح للأمانة العناصر التي يلزم تقديم تفاصيل أكبر عنها لأجل تلبية هذا الطلب والاهتمام على النحو الواجب.

-43 إن الهيئة المؤقتة:

- 1 أخذت علماً بالميزانية والتوظيف في الأمانة فيما يتعلق ببرنامج العمل؛
- 2 لاحظت تقديرات الميزانية لعام 2002 فيما يتعلق ببرنامج العمل المتوقع، وتدارست المقترنات لبرنامج العمل في إطار البند 6-3 من جدول الأعمال.

## 5 الموافقة على المعايير الدولية

-44 قدمت الأمانة الوثائق الست المؤلفة من أربعة معايير جديدة، وتعديلات على قائمة المصطلحات ومواصفات لمعايير بشأن الكائنات الحية المحورة، لبحثها من جانب الهيئة المؤقتة. وأنشئت جماعة عمل لبحث المعايير.

### 1-5 التعديلات على قائمة مصطلحات الصحة النباتية

-45 أدخلت بعض التعديلات على قائمة مصطلحات الصحة النباتية. ووافق الاجتماع على قبول المصطلحات الجديدة كما اعتمدت في المعايير من دون تضمينها في هذه الوثيقة.

-46 إن الهيئة المؤقتة:

- 1 وافقت على التعديلات على قائمة المصطلحات المضمنة في المرفق الثاني.<sup>3</sup>

<sup>3</sup> الملحق الأول من الوثيقة ICPM 02/9

## 5-2 استعمال تدابير متكاملة لنظم إدارة مخاطر الآفات

-47 قدمت الأمانة هذا المعيار بوصفه أول معيار يرد فيه وصف عملية إدارة المخاطر، مما يجعله سابقة لمثل هذه المعايير. وأوضحت الأمانة أنها تعمل على إعداد نص تفسيري يشكل دليلاً تفاصيلياً لتسهيل تطبيق هذا المعيار.

-48 وتركز معظم المناقشات على مسؤوليات البلدان المستوردة فيما يتعلق بتطبيق تدابير الصحة النباتية في سياق أساليب النظم، وال العلاقات مع المستوى الملائم من حماية الصحة النباتية فيما يتعلق بأساليب النظم والارتباط بالمعايير الملائمة لتحليل مخاطر الآفات.

-49 إن الهيئة المؤقتة:

-1 وافقت على معيار، استعمال تدابير متكاملة لنظم إدارة مخاطر الآفات، استناداً إلى توصيات جماعة العمل<sup>4</sup> (المرفق الثالث).

## 3-5 الخطوط التوجيهية لتنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية

-50 عرضت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعيار الخاص بمواد التعبئة الخشبية ولفتت إلى الأولوية العليا التي أنسنت إليها في الدورة الثالثة للهيئة. وأشارت الأمانة إلى الانعكاسات الواسعة والمتنوعة بالنظر إلى أن المعيار يعالج شحن أية سلعة تتطلب تعبئة خشبية.

-51 وتركزت المناقشات على التدابير المقترحة في المعيار، وكان هناك اتفاق عام على ضرورة اعتماد تدابير ترتكز على المخاطر مع مبررات علمية. ووافقت الهيئة على ضرورة إجراء مراجعة مستمرة للمرفق بالمعيار يواكب المعارف العلمية. لكن وجهات النظر اختلفت حول ما إذا كان لمعالجة "نزع القلف" تبرير فني أم لا. ووافقت الهيئة المؤقتة على إلغاء البيان المتعلق بنزع القلف من التدابير المتفق عليها والذي يمكن للدول المستوردة طلبها إذا ما كانت له مبررات علمية. كما أوضح بأنه ينبغي للبلدان النظر في إمكانية ترتيبات أخرى، بما في ذلك استخدام المناطق الخالية من الآفات، متى كان ملائماً. وأبدى اثنان من الأعضاء قلقهما حيال فعالية بروميد الميثيل في حالة خيطيات خشب الصنوبر. واتفق على استعراض الموضوع في الدورة القادمة.

---

<sup>4</sup> الملحق الثاني من الوثيقة ICPM 02/9

-52 واعترفت الهيئة المؤقتة أن بروميد الميثيل مدرج على لائحة بروتوكول قرطاجنة. وناقشت جماعة العمل الحاجة إلى تضمين المعيار بياناً عن استعمال بروميد الميثيل والمحجبات التي نص عليها بروتوكول مونتريال. لكن الهيئة رأت أنه من الأفضل صياغة سياسة محددة لاستعمال بروميد الميثيل قبل بحث إمكانية إدراج مثل هذا البيان في المعيار. (جرى أيضاً بحث موضوع بروميد الميثيل في البند 9 من جدول الأعمال).

-53 ونظراً إلى توفر بيانات جديدة وتوقع ورود المزيد منها قريباً، لا بد من إجراء تحاليل إضافية في السنة القادمة.

-54 إنَّ الهيئة المؤقتة:

-1 وافقت على المعيار، الخطوط التوجيهية لمواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية ، شريطة استعراض البيانات الفنية عن المعالجة في سياق السنة والنظر فيها مجدداً في الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة. (المرفق الرابع).<sup>5</sup>

#### 4-5 الإبلاغ عن الآفات

-55 ذكر الأعضاء بعض التعليقات التحريرية التي ينبغي معالجتها في الوثيقة، وأعربوا عن القلق إزاء تعريف تفشي الذي لا يتفق مع النص في الفقرة 2-5 من الوثيقة.

-56 وفيما يتعلق بتعريف تفشي، تقر استخدام التعريف الساري حسبما يرد في قائمة مصطلحات الصحة النباتية إلى حين استعراضه من جانب الجماعة المعنية بالمصطلحات.

-57 إنَّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

-1 وافقت على معيار، الإبلاغ عن الآفات ، استناداً إلى توصية جماعة العمل (المرفق السادس).<sup>6</sup>

#### 5-5 الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيقات

-58 أثار معيار الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح جدلاً كبيراً وتعليقات كثيرة من قبل الأعضاء. ومن المسائل التي أثيرت استعراض القسم 2-3 (الآفات غير الخاضعة للوائح) من النص لمعرفة ما إذا كان صحيحاً أو لا استناداً إلى

<sup>5</sup> الملحق الثالث من الوثيقة ICPM 02/9.

<sup>6</sup> الملحق الرابع من الوثيقة ICPM 02/9.

الواقع أو إذا كان يجدر حذفها، إضافة إلى التعديلات المدخلة على القسم 4-4 لا سيما المتعلقة منها بالخسائر غير المباشرة. وقد أجمعت جماعة العمل على كافة المسائل.

59- إن الهيئة المؤقتة :

1- وافقت على معيار، الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، (المرفق الخامس)<sup>7</sup>.

60- فيما يتعلق بالموافقة على المعيار، أعلن مندوب اليابان عن قلق بلاده بشأن هذا المعيار على اعتبار أن مناقشة مفهوم الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح سابقاً لأوانه لكنه لم يحل دون التوصل إلى توافق في الآراء.

## 5- مواصفات لمعايير بشأن الكائنات الحية المحورة

61- لاحظت الأمانة أن هذا المعيار يتماشى والمعلومات والشكل المستعمل للمواصفات الخاصة بمعايير أخرى. وأيد بعض الأعضاء اقتراحاً ينادي بضم خبراء من بروتوكول قرطاجنة، إلى جماعة عمل من الخبراء. ودعا الأعضاء إلى إعداد أدلة تدريبية لاحقة من جانب جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية. وتمت الموافقة على اقتراح المجموعة الأوروبية بأن تكون هذه المواصفة تكميلاً للمعيار الدولي رقم 11 بدلاً من أن تكون قائمة بحد ذاتها. ولم يعترض أعضاء آخرون على الاقتراح بل سجلوا احتمال إعادة النظر في ذلك عند إعداد المعيار. وأشارت اليابان إلى ضرورة بحث المعايير بشأن الكائنات الحية المحورة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من حيث مخاطرها المحتملة كآفات نباتية.

62- إن الهيئة المؤقتة :

1- وافقت على مواصفات المعيار بشأن الكائنات الحية لمحورة (المرفق السابع)<sup>8</sup>

## 6- البنود الناشئة عن الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة

### 1- إنشاء لجنة المعايير

63- رشحت المجموعات الإقليمية في المنظمة الأعضاء في الهيئة المؤقتة، أعضاء للمشاركة في لجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة. ووافقت الهيئة المؤقتة على أعضاء لجنة المعايير حسبما يرد ذلك في المرفق الثامن.

<sup>7</sup> الملحق الخامس من الوثيقة ICPM 02/9

<sup>8</sup> المرفق السادس من الوثيقة ICPM 02/9

-64 وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على اقتراح الأمانة بالنظر في كون إنشاء لجنة معايير يفترض وجود ترتيبات انتقالية في السنة القادمة بما يعني ذلك من تحول عن الإجراء المتفق عليه في النظام الداخلي. وبموجب هذا الاقتراح، يتبعن على لجنة المعايير رفع تقاريرها إلى الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن ترتيبات عملها وتوصياتها لإدخال أي تعديلات على النظام الداخلي.

## 2-6 إنشاء الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

- 65 رشحت المجموعات الإقليمية في المنظمة الأعضاء في الهيئة المؤقتة، أعضاء للمشاركة في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات. ووافقت الهيئة المؤقتة على أعضاء الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات حسبما يرد في المرفق التاسع.

## 3-6 التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

- 66 قدم رئيس جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية تقريرا عن أنشطة التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، وأبرز التعديلات والإضافات على الخطة الاستراتيجية للهيئة المؤقتة (المرفق العاشر)<sup>9</sup>. وشمل ذلك الحاجة إلى معايير محددة ورصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

- 67 وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على الخلاصة في المعيار الدولي المقترن حالياً لتدابير الصحة النباتية بشأن مراقبة تقرّر الحمضيات. لكن يجدر اعتبار هذا العمل عنصرا من عناصر معيار دولي مستقبلي لتدابير الصحة النباتية بشأن تدابير متكاملة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

### التعديلات على الخطة الاستراتيجية

- 68 أعرب عدد من الأعضاء عن قلقها إزاء ما أشير إليه من توقع إعداد خمسة معايير جديدة لكل سنة. وأشاروا إلى ضرورة اعتبار ذلك حدا أقصى، وضرورة ألا تؤثر الزيادة في عدد المعايير الجديدة لكل سنة على نوعية هذه الوثائق والمناقشات الفنية المرتبطة بها أثناء عملية إعدادها. ورأى بعض الأعضاء الآخرين أنه لا ضرورة لذكر حد أقصى في الخطة الاستراتيجية.

- 69 وأشار المراقب من منظمة التجارة العالمية إلى واجبات الأعضاء فيما يتصل باتباع المعايير، وشجع الأعضاء على وضع أقصى عدد ممكن من المعايير، إضافة إلى ضمان أن تدعم عملية وضع المعايير بالبرنامج المناسب لبناء القدرات.

<sup>9</sup> الملحق الأول من الوثيقة ICPM 02/12.

وذكر المراقب من منظمة التجارة العالمية أن البنك الدولي يبدي اهتماماً متزايداً على الأرجح بالمنظمات المعنية بوضع المعايير.

70 - وأشار واحد من الأعضاء إلى ضرورة أن تتم التطورات في نطاق برنامج عمل الهيئة المتعلقة بالبيئة والسلامة الحيوية، في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وسمحت تدابير الصحة النباتية بتنفيذها على نحو يتسم بالمرونة ويراعي الأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي.

71 - وأشار عدد من الأعضاء إلى ضرورة قيام صلات وثيقة بين الهيئة المؤقتة والمؤسسات البحثية والتعليمية.

-72 إن الهيئة المؤقتة:

- 1 وافقت على عدم إدخال أي تغييرات على بيان المهام أو عناوين التوجهات الاستراتيجية؛
- 2 وافقت على أن يتم استعراض التوجهات الاستراتيجية من جانب فريق للعمل التحريري بغية ضمان الوضوح وإنجاز العمل التحريري وإدخال التفاصيل التي تيسر فهمها. وينبغي أن يعيد الاستعراض صياغة لفظ الأعمال لتصبح المخرجات، وأن يضع بعض المقاييس للأداء؛
- 3 وافقت على ضرورة أن تعد الأمانة تحليلاً مالياً فيما يتعلق بالموارد المكرسة للتوجهات الاستراتيجية لغرض إعداد وتحديث خطة أعمال وتيسير المناشط في المستقبل بشأن التخطيط الاستراتيجي؛ (الرجوع إلى الهدف 5-6)؛
- 4 وافقت على أن تدرس جماعة العمل المعنية بالتحيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية معنى الشفافية في سياق ميزانية الهيئة المؤقتة، وال الحاجة إلى إجراءات بشأن التخطيط واستعراض وتقدير إجراءات الميزانية؛
- 5 أوصت بأن تضع جماعة العمل المعنية بالتحيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية خطة عمل بشأن الصلات مع المؤسسات البحثية والتعليمية لتدريسه الهيئة المؤقتة في دورتها الخامسة؛
- 6 وافقت على أن تناقش جماعة العمل المعنية بالتحيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية وأن تضع برنامجاً لمساعدة الأعضاء في الحصول على مزيد من التمويل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من موارد البرنامج العادي للمنظمة؛
- 7 وافقت على أن تضع جماعة العمل المعنية بالتحيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية خطوطاً توجيهية بشأن تشكيل وتنظيم المجتمعات جماعة العمل من الخبراء ضمن إطار الهيئة المؤقتة؛
- 8 عدلت الخطة الاستراتيجية وفقاً لما يرد في المرفق العاشر.

### قدرات الهيئة المؤقتة (الموارد)

73 - أشار رئيس جماعة العمل المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية إلى تزايد حاجة الأمانة إلى الموارد المالية والبشرية لكي تنجذب برامج العمل حسبما تقرره الهيئة المؤقتة وجماعة العمل المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية. كما أشير إلى الحاجة إلى موارد إضافية لأغراض بناء القدرات، وللمنفذ الدولي للصحة النباتية، ووضع معايير إضافية ولاجتمعات تسوية النزاعات. وأكد عدد من الأعضاء الحاجة إلى تحصيص موارد إضافية من البرنامج العادي للمنظمة للبرنامج العادي لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأشار إلى أن هذه العملية ستكون بطيئة، وأن الميزانية الحالية انتهت إعدادها بالفعل حتى نهاية عام 2003. ومثل هذه التغييرات في ميزانية المنظمة للفترة المالية لابد أن يعتمدتها مؤتمر المنظمة في إطار اعتماده كل سنتين لبرنامج العمل والميزانية. وهناك حاجة عاجلة لموارد إضافية في الأجل القصير نظراً لأنه لن يتسعى القيام بعمل إضافي اعتماداً على موارد الموظفين الحاليين.

74 - وأشار بعض الأعضاء إلى إمكانية تحصيص موظفين مؤقتين إضافيين من البلدان الأعضاء للعمل في الأمانة لفترات زمنية محددة. وأوضح الأمين أن هذا قد تم بالفعل بفضل سخاء كل من الولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا، وأن المساعدة الإضافية من هذا النوع تلقى كل ترحيب.

### -75 إن الهيئة المؤقتة:

- 1 أقرت برنامج عمل للهيئة المؤقتة:
  - يستهدف وضع 5-4 معايير كل سنة
  - يقدم الدعم الأساسي لبرنامج تبادل المعلومات (المنفذ الدولي للصحة النباتية)
  - يدعم مبادرات المساعدة الفنية (تطوير واستخدام تقييم قدرات الصحة النباتية)
- 2 وحيث البلدان على التطوع بتوفير موظفين فنيين للمساعدة في برنامج العمل (مثلاً الموظفون الفنيون المنتسبون).

### إنشاء صناديق الأمانة

76 - تدرس الأعضاء مسألة إنشاء صندوق أمانة عام في الهيئة المؤقتة باشتراكات مقدرة طوعية. واقتراح بعض الأعضاء أن الاشتراكات في هذا الصندوق قد تعتبر إلزامية، بل وتعد التزامات جديدة، وأشار إلى أن النص المعدل الجديد للاتفاقية (1997) قد أقر على أساس أن من المفهوم أنه لا توجد أية التزامات جديدة. ولم تؤيد الهيئة المؤقتة إنشاء ترتيبات التمويل هذه. واقتراح العديد من الأعضاء أن تتم أية مساهمات من الأعضاء لصناديق الأمانة على أساس ثنائي بين البلدان الأعضاء والمنظمة.

77 - وأوضحت الأمانة أن صناديق الأمانة يمكن إنشاؤها في المنظمة وفقاً لتقدير المدير العام. ومن شأن ذلك أن يتيح تقديم المساهمات المالية المخصصة لتنسيق برنامج عمل الهيئة المؤقتة، وذلك على أساس ثنايٍ.

78 - وأشار بعض الأعضاء إلى الحاجة الملحة لتوفير موارد إضافية للأمانة لكي تنجذب برنامج عمل الهيئة المؤقتة. واقتصر أن تقوم الأمانة بدراسة إمكانية إعادة توزيع الأموال العادية الموجودة للتحقق مما إذا كان ذلك قد يؤدي إلى زيادة الكفاءة.

79 - كذلك اقترح الأعضاء إمكانية تمويل الأنشطة الأساسية للهيئة المؤقتة من وكالات مانحة أخرى. وأوضح الأمين أن ذلك أمر مستبعد، نظراً لأن مثل هذه الأموال تكون، في الغالب، مخصصة لبناء القدرات على المستوى القطري. وأوضح المراقب من منظمة التجارة العالمية أنه قد قدمت مؤخراً موارد إضافية كبيرة لبناء القدرات، وأنه من المستبعد أن يتاح هذا التمويل للمهام الأساسية للأمانة، نظراً لأنها سوف تستخدم في الأرجح لبناء القدرات القطرية والإقليمية.

80 - كذلك ناقش الأعضاء إنشاء صندوق أمانة محدد بمساهمات طوعية يوفر التمويل، بوجه خاص، لمشاركة الأعضاء من البلدان النامية في الاجتماعات وللقضايا الأخرى المرتبطة ببناء القدرات. وأيد بعض الأعضاء إنشاء صندوق أمانة من هذا النوع. وأبدىأعضاء آخرون بعض الحذر ورغباً في أن تقدم جماعة العمل المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية تحليلاً لهذه المسألة قبل إنشاء صندوق الأمانة هذا.

-81 إن الهيئة المؤقتة:

1- أوصت بضرورة أن يكون هدف المنظمة في الأجل الطويل، هو تقديم موارد كافية لإنجاز الأنشطة الأساسية؛

2- حثت الأعضاء على بدء الجهود وتعزيزها من أجل زيادة تمويل المنظمة الأساسية؛

3- أوصت بأن توفر الموارد الأساسية لوضع أربعة إلى خمسة معايير مفاهيمية سنوياً (أو ما يعادلها من المعايير المحددة)، جنباً إلى جنب مع نظام للمعلومات لتلبية الالتزامات بموجب الاتفاقية والدعم الأساسي للمساعدة الفنية؛

4- اعترفت بالحاجة إلى تكاليف إضافية للتنفيذ تشمل تنظيم حلقات عملية إقليمية عن مشروعات المعايير الدولية، وإعداد مواد توجيهية ومزيداً من تطوير المنفذ الدولي للصحة النباتية؛

5- رجحت بتشكيل جماعة العمل المشتركة بين الوكالات والتي تضم المنظمة والبنك الدولي ومنظمة الصحة العامة ومنظمة التجارة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، والتي ستكرس في المقام الأول لبناء القدرات القطرية، وطلبت أن تبلغ الهيئة المؤقتة بما تتحققه جماعة العمل من تقدم؛

- 6 لاحظت أن برنامج المساعدة الفنية لدى الهيئة المؤقتة يمكن أن يرسى الأساس لبرنامج مشترك بين الوكالات لبناء القدرات وأن يقدم له الدعم الفني ؛
- 7 أكّدت ضرورة زيادة مشاركة البلدان النامية في عمل المنظمات المعنية بوضع المعايير؛
- 8 اعترفت بأن الأموال المقدمة من البرنامج العادي للمنظمة، إلى الهيئة المؤقتة لا تبدو كافية في الوقت الحاضر لإصدار العدد المنշود من المعايير، ولاستمرار برنامج تبادل المعلومات وتقديم الدعم للمساعدة الفنية ؛
- 9 وأوصت ببحث إنشاء صندوق أمانة خاص لاستيعاب المساهمات الطوعية لأغراض المساعدة الفنية، على ضوء تحليل حسنات وسبيّلات هذا الصندوق من قبل جماعة العمل المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والتعّمق في بحث خيارات التمويل الأخرى. وذلك على سبيل المثال:
- تيسير مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في المجتمعات ؛
  - برنامج تدريبي وإمكانيات الوصول على الإنترنـت لتبادل المعلومات ؛
  - حلقات عملية إقليمية عن مشروعات المعايير وتنفيذ المعايير؛
  - وضع التوجيهات لاستخدامها البلدان في تقييم الجوانب المؤسسية والتنظيمية لنظمها القطرية ؛
  - تشجيع الأعضاء فرادى على استخدام تقييم قدرات الصحة النباتية وصياغة خططها القطرية ؛
  - إشراك البلدان النامية في وضع المعايير.

#### المُساعدة الماليّة الموجّهة لوضع المعايير

- 82 بحث الاجتماع في الوثيقة الخاص بالمساعدة المالية الموجّهة لوضع المعايير، بما في ذلك تأمين مصادر تمويل خارجية لوضع المعايير ورعايـة المعايير.

- 83 إن الهيئة المؤقتة :
- 1- وفقت على قواعد المساعدة المالية الموجّهة لوضع المعايير بموجب اقتراح جماعة العمل غير الرسمية (المرفق الحادي عشر<sup>10</sup>) ؛
  - 2- وعَدَلت معيار تحديد الأولويات لوضع المعايير كما جاء في تقرير الدورة الأولى للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (الفقرة 13) بشطب المعيار الأخير: "توافر الموارد الخارجية لدعم إعداد المعايير".

## المساعدة الفنية

-84 استعرضت الأمانة الأنشطة التي جرى تنفيذها في الأشهر الاثنتي عشر الماضية وناقشت نتائج تقييم قدرات الصحة النباتية.

- 85 إن الهيئة المؤقتة:
    - 1 أيدت استخدام جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية على أساس جماعة عمل مخصصة معنية بالمساعدة الفنية، مع الاعتراف بضرورة أن تعالج جوانب بعضها من المساعدة الفنية، من قبل الخبراء؛
    - 2 أيدت تحديث تقييم قدرات الصحة النباتية للأخذ في الاعتبار المعايير الجديدة وإضافة مكونات تحليلية أخرى؛
    - 3 أيدت إعداد تقييم قدرات الصحة النباتية بلغات المنظمة الأخرى بعد تحديث النسخة الإنكليزية؛
    - 4 أوصت بإصدار قرص CD-ROM يتضمن تقييم قدرات الصحة النباتية ومعلومات أخرى عن الصحة النباتية ذات طابع عام ترتبط بالهيئة المؤقتة، ووضع خطوط توجيهية لمساعدة البلدان على استخدام تقييم قدرات الصحة النباتية؛
    - 5 أوصت بإضافة صيغة في إطار تقييم قدرات الصحة النباتية لمساعدة البلدان على تحديد الجهات المتبرعة بالمساعدة الفنية؛
    - 6 أوصت بتضمين تقييم قدرات الصحة النباتية استماراً لمساعدة البلدان على تحديد الجهات المانحة للمساعدة الفنية؛
    - 7 وأوصت بإعداد قائمة بالخبراء.
- برنامج العمل

-86 تدارست الهيئة المؤقتة برنامج العمل حسبما يرد في الوثيقة ICPM 02/17. وأضافت إلى التوجه الاستراتيجي رقم 1 خطوطاً توجيهية للتعادل.

- 87 إن الهيئة المؤقتة:
  - 1- أقرت برنامج العمل كما ورد في المرفق الثاني عشر<sup>11</sup>؛
  - 2- ووافقت على ضرورة أن يسبق العمل على فعالية التدابير تطوير آلية خطوط توجيهية للتعادل.

---

<sup>11</sup> الوثيقة ICPM 02/17.

## الجدول الزمني المؤقت ووضع إجراءات تحديد موضوعات المعايير وأولوياتها

88 - استعرضت الهيئة المؤقتة الجدول الزمني المؤقت. وحددت أربع أولويات لاجتماع جماعة العمل الممول من ميزانية البرنامج العادي. ويرفق الجدول الزمني المؤقت في المرفق الثالث عشر<sup>12</sup>.

89 - أشار الأعضاء إلى أنه ينبغي عند بحث موضوعات وأولويات وضع المعايير، بحث المعايير قيد الإعداد بدورها.

-90 إن الهيئة المؤقتة:

1 - أوصت الأمانة بتنفيذ برنامج العمل استناداً، بقدر الإمكان، إلى الجدول الزمني المؤقت؛

2 - وافقت على اعتماد إجراءات لتحديد الموضوعات والأولويات المتعلقة بالمعايير (المرفق الرابع عشر<sup>13</sup>)؛

3 - وحيث الأعضاء على إبداء اهتمامها للمشاركة في أنشطة برنامج العمل أو المساعدة فيها.

### -7 برنامج العمل الخاص بتجانس المعايير

#### 1-7 الموضوعات والأولويات الخاصة بالمعايير

91 - قدمت الأمانة الورقة عن الموضوعات والأولويات الخاصة بالمعايير. وشجع الأعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على استكمال العمل الجاري حالياً قبل مباشرة العمل على معايير جديدة. وناقشت الهيئة المؤقتة الموضوعات التي جرى تحديدها سابقاً لبرنامج العمل وقررت أنه يتعمّن أولاً بحث موضوع فعالية تدابير الصحة النباتية قبل إعداد معيار التعادل. واتفق على إضافة أربع أولويات على برنامج العمل ترد أيضاً في الجدول الزمني المؤقت.

#### -8 أوضاع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

#### 1-8 قيود الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

92 - أفادت الأمانة عن قيود أو انضمام 39 طرفاً متعاقداً إلى النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). كما ارتفع عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية إلى 117 بلداً. وأوضح السودان للهيئة أنه أبلغ منظمة الأغذية

<sup>12</sup>. الوثيقة ICPM 02/18

<sup>13</sup>. الوثيقة ICPM 02/19

والزراعة قبوله نص الاتفاقية المعدل الجديد (1997)، وأشارت الجزائر أنها قبلت نص الاتفاقية المعدل الجديد (1997)، على أن تبلغ المنظمة رسمياً بذلك في القريب العاجل.

-93 إن الهيئة المؤقتة :

- 1 تشجع الدول الأعضاء في المنظمة التي ليست أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) تقديم صكوك الانضمام إليها؛
- 2 تشجع الأطراف المتعاقدة التي لم تقبل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) تقديم صكوك القبول؛
- 3 وتشجع الأطراف المتعاقدة على استعمال شهادة الصحة النباتية المعبدلة.

-9 تقرير المشاورات الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

-94 عرضت الأمانة تقرير المشاورات الفنية الثالثة عشرة إلى الهيئة. وستعقد حلقة عملية تفاعلية في المستقبل ترتبط بكل مشاورات المشاورات الفنية. وستستضيف منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط الحلقة العملية الأولى التي ستعقد عام 2003 (على أن يحدد الموعد والمكان في القريب العاجل). وقد طلب أمين منظمة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادئ أن يتم، في المرات القادمة، الإعلان عن موعد ومكان انعقاد المشاورات الفنية قبل 3 أشهر على الأقل.

-95 وأشار عدد من المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إلى أنه كان من المؤمل مناقشة قضايا استخدام لغة مبسطة في صياغة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، إضافة إلى مناقشة كاملة لبدائل بروميد الميثيل خلال الدورة الحالية للهيئة المؤقتة. غير أن الأعضاء أوضحوا أنه تعذر عليهم معالجة هذه الموضع بالشكل المطلوب نظراً إلى عدم إعداد أبية أوراق بشأنها. وأوصى بوضع هذه البنود على جدول أعمال الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة. على أن تقوم المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بإعداد الأوراق الالزمة حول هذه الموضع لاستعمالها في مداولات اجتماع التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية إضافة إلى الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

-96 إن الهيئة المؤقتة :

- 1 لاحظت إضافة حلقة عمل تفاعلية إلى المشاورات الفنية المستقبلية؛
- 2 لاحظت مخاوف وتصحيات المشاورات الفنية بشأن انخفاض إمكانات الحصول على بروميد الميثيل وإعداد ورقة ذات الصلة لمناقشتها من قبل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية؛
- 3 ووافقت على إعداد ورقة عن تبسيط لغة المعايير وعن موضوع بروميد الميثيل لإرشاد البلدان النامية.

### ٩-١ الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

٩٧- ناقشت المشاورة الفنية أيضاً التوصيات المرفوعة بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وقد تدارست الهيئة المؤقتة هذه التوصيات ووافقت على إدراجها على جدول الأعمال.

٩٨- إن الهيئة المؤقتة:

-١ وافقت على توصيات المشاورة الفنية الثالثة عشرة للاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات  
 (المرفق ١٤).

### ١٠- مسائل أخرى

٩٩- طلب الأعضاء من إقليم آسيا إدراج موضوع تشكيل لجنة المعايير على جدول أعمال الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة. وقد أخذت الهيئة المؤقتة علمًا بالطلب.

١٠٠- وقدم الرئيس ورقة عن إدراج بند مستديم على جدول الأعمال بحيث يتمكن الأعضاء من إثارة أي مشكلات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. لكن الهيئة المؤقتة لم تؤيد الاقتراح.

١٠١- إن الهيئة المؤقتة:

١- لاحظت إضافة بند على جدول الأعمال يتعلق بتشكيل لجنة المعايير.

### ١١- موعد ومكان انعقاد الاجتماع التالي

١٠٢- قررت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عقد الاجتماع التالي من ٧ إلى ١١ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، إيطاليا.

### ١٢- الموافقة على التقرير

١٠٣- وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على التقرير.

**الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية**

15-11 مارس/آذار 2002

**جدول الأعمال**

افتتاح الدورة الموافقة على جدول الأعمال تقرير مقدم من الرئيس تقرير مقدم من الأمانة وضع المعايير تبادل المعلومات المساعدات الفنية والتعاون التعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الميزانية	-1 -2 -3 -4 1-4 2-4 3-4 4-4 5-4
<b>الموافقة على المعايير الدولية</b>	
تعديل المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية استعمال تدابير متكاملة لنظم إدارة مخاطر الآفات (أساليب النظم) الخطوط التوجيهية لتنظيم استخدام المواد الخشبية في تغليف السلع الداخلة في التجارة الدولية الإبلاغ عن الآفات الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيقات مواصفات المعايير بشأن الكائنات الحية المحورة وراثيا	1-5 2-5 3-5 4-5 5-5 6-5
<b>البنود الناشئة عن الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية</b>	
تشكيل لجنة المعايير إنشاء الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات التخطيط الاستراتيجي والمساعدات الفنية المساعدة المالية الموجهة لوضع المعايير إجراءات تحديد الموضوعات والأولويات الخاصة بالمعايير	1-6 2-6 3-6 - -

- 7      برنامج العمل الخاص بتجانس المعايير
- 1-7      الموضوعات والأولويات الخاصة بالمعايير
  
- 8      حالة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 1-8      قبول النص المعدل الجديد والتدابير المؤقتة
  
- 9      تقرير المشاوره الفنية فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
- 1-9      الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
  
- 10      أية مسائل أخرى
- 1-10      الاهتمامات بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
  
- 11      موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم
  
- 12      الموافقة على التقرير

## تعديلات على دليل مصطلحات الصحة النباتية

### - 1 المصطلحات والتعاريف المنقحة

**شحنة غير مستوردة لبلد ما ولكنها عابرة لهذا البلد إلى بلد آخر، وتخضع للإجراءات الرسمية لضمان أن تبقى مغلقة ولم تجزأ، أو تضم إلى شحنات أخرى أو تغير تعبئتها**

**Plants in vitro** فتة سلعية من النباتات التي تنمو في وسط معقم في حاويات مغلقة [تحل محل **[tissue culture**

أي تشريع وتنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال و/ أو انتشار الآفات الخاضعة للحجر الصحي، أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات المنتشرة – الخاضعة للمكافحة جزئيا

ويتضمن التفسير المتفق عليه بشأن مصطلح تدابير الصحة النباتية مراعاة العلاقة القائمة بين تدابير الصحة النباتية للمكافحة الجزئية للآفات المنتشرة. ولا تنعكس هذه العلاقة بقدر كاف في التعريف الوارد في المادة ثانية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

**Re-exported consignment** والمقصود بذلك الشحنة التي استوردها بلد ما وأعاد تصديرها بعد ذلك. ومن الممكن تخزين الشحنة وتقسيمها وضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير طريقة تغليفها

### - 2 المصطلحات التي ينبغي حذفها

بلد إعادة التصدير	Country of re-export -
إكثار النباتات بزراعة الأنسجة	Plants in tissue culture -
المنطقة	Region -

### - 3 توصيات أخرى

- (أ) استخدم مصطلح *issue* بدلا من *Issuance* في النص الإنجليزي.
- (ب) ينبغي تفسير *إجراءات الطوارئ* الواردة في المادة سابعا - 6 في النص الإنجليزي من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) بما يتماشى مع مصطلح *تدابير الطوارئ* الوارد في الدليل.
- (ج) تفسير كلمة *actions* في الإنكليزية بما يتطابق مع الكلمة *Medidas* (بالأسبانية) و *mesures* (بالفرنسية).
- (د) الإقرار بترجمة *outbreak* في الإنكليزية بكلمة *apparition* في النص الفرنسي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)

(ه) تصحيح التعريف الفرنسي لكلمة التحليل *analyse* على النحو التالي:

*Examen officiel, autre que visuel, permettant de déterminer la présence ou l'absence d'organismes nuisibles, ou le cas échéant, de les identifier*

*Analyse*

(و) مواصلة استخدام *marchandise* كترجمة فرنسية لمصطلح *commodity* بالإنكليزية.

(ز) استخدم *exigence* كترجمة فرنسية لمصطلح *requirement* بالإنكليزية مع الإقرار بأنها تعادل مصطلح *disposition* كما يرد في عنوان المادة سابعا من النص المنقح للاتفاقية المذكورة) ومصطلح *prescription* (كما يرد في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية).

تصحيح التعريف الفرنسي لمصطلح *occurrence* بحيث ينسجم مع اللغات الأخرى وذلك باستبدال الحرف (و) بـ / أو .

14  
المطبوع رقم  
مارس/آذار 2002

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2002





## مقدمة

### النطاق

تقديم هذه المعايير الخطوط التوجيهية لوضع تدابير متكاملة وتقديرها في إطار منهج النظم باعتبارها خياراً من خيارات إدارة مخاطر الآفات بموجب المعايير الدولية ذات الصلة بما يلبي اشتراطات الصحة النباتية عند استيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح.

### المراجع

- اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2001. المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما
- الخطوط التوجيهية لنظام متكامل من تدابير الحد من أخطار الآفات (طريقة تقوم على النظم)، 1998، المجلد 1.2 Cosave، أنسنيون، باراغواي.
- الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات، 1996، المطبوع رقم 2 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما
- نظام تحليل الأخطار ونقطة المراقبة الحساسة وخطوط توجيهية لتطبيقه، مرفق بمدونة الممارسات الدولية الموصى بها. المبادئ العام للصحة الغذائية، 1969، (معدلة 1997). الدستور الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- النص المعدل الجديد لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات الحجرية، 2001، المطبوع رقم 11 من المعايير الدولية للصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المطبوع رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المطبوع رقم 4 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## التعاريف والاختصارات

<p>منطقة محددة رسميا قد تشمل بلدا بعينه، أو جزءا من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة 1990، تعديل في المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استنادا إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]</p>	منطقة
<p>نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]</p>	سلعة
<p>كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بند آخر خاضعة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد آخر وتغطيها شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]</p>	شحنة
<p>هي خطوة في نظام يمكن فيه تطبيق إجراءات معينة لإحداث تأثير معلوم ويمكن قياسه ورصده والإشراف عليه أو تصحيحه [مطبوع الهيئة المؤقتة رقم (14)، 2002]</p>	نقطة الرقابة
<p>بلد المنشأ (الشحنة من البلد الذي زرعت فيه النباتات التي استمدت منها المنتجات النباتية) [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]</p>	المنتوجات النباتية
<p>البلد الذي زرعت فيه شحنة النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]</p>	بلد المنشأ (الشحنة نباتات)
<p>البلد الذي تعرضت فيه لأول مرة البنود الخاضعة للوائح للتلوث بالآفات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء 1996؛ لجنة الخبراء 1999]</p>	بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح بخلاف النباتات والمنتوجات النباتية)
<p>انتقال آفة إلى منطقة لم تكون موجودة فيها من قبل، أو كانت موجودة ولكن غير موزعة على نطاق واسع وكانت خاضعة لمكافحة رسمية [المنظمة، 1995]</p>	دخول (آفة من الآفات)
<p>استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما بعد دخولها إليها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة 1951، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقا: يتوطن]</p>	توطن
<p>دخول آفة ينجم عن توطنها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p>	وفود (دخول)
<p>الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما أودعت لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما</p>	

النباتات	عام 1995 ومع تعديلاتها اللاحقة [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]
رسالة (لوت)	عدد من وحدات سلعة واحدة تتميز بتجانسها في التكوين والمنشأ وما إلى ذلك، وتشكل جزءاً من شحنة [المنظمة، 1990]
منظمة وقاية النباتات القطرية	إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقاً: منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]
رسمي	(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
طريق آفة	أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]
آفة	أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل مرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
تحليل أخطار الآفات	عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
تقييم أخطار الآفات (آفات الحجر الزراعي)	تقييم احتمال دخول وانتشار آفة وما يرتبط بها من نتائج اقتصادية محتملة [المنظمة، 1995؛ تعديل المطبوع رقم 11 في المعايير الدولية للصحة النباتية 2001]
إدارة أخطار الآفات (آفات الحجر الزراعي)	تقييم الخيارات والانتقاء من بينها لتقليل خطر دخول آفة وانتشارها [المنظمة، 1995؛ تعديل المطبوع رقم 11 المذكور 2001]
تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)	أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود وأو انتشار آفات الحجر الزراعي أو تحد من التأثير الاقتصادي لآفات غير حجرية خاضعة للوائح [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الغرفة الدولية للنقل البحري، 2001]
التفسير المتفق عليه لتعبير تدابير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).	

أي طريقة محددة رسمياً لإجراء عمليات التفتيش، الاختبارات، المسوحات أو المعالجات فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]	إجراءات الصحة النباتية
قواعد رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات، عن طريق تنظيم إنتاج السلع أو البندولات الأخرى أو انتقالها أو وجودها، أو تنظيم النشاط العادي للأفراد، وعن طريق اعتماد إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]	لوائح الصحة النباتية
الحجر المطبق على شحنة بعد دخولها [المنظمة، 1995]	حجر ما بعد الدخول
[المنظمة، 1995، تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]	تحليل أخطار الآفات
منطقة يجري تحليل أخطار الآفات فيها [المنظمة، 1995]	المنطقة التي يشملها تحليل أخطار الآفات
منع استيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995]	حظر
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة خاضعة للحجر الزراعي
مقدار التوزع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]	انتشار
تكامل مختلف تدابير إدارة مخاطر الآفات على أن يكون منها اثنان على الأقل يعملان بصورة مستقلة، ولكنها في مجموعها تُنتج المستوى المناسب من حماية النباتات [مطبوع الهيئة المؤقتة رقم 14، 2002]	أسلوب (أساليب) النظم
الفحص الرسمي، بخلاف الفحص البصري، الذي ينفذ لتبيين وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة [المنظمة، 1990]	اختبار
إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو جعلها عقيمة [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995]	معالجة

## موجز الاشتراطات

توفر المعايير الدولية الملائمة لتحليل مخاطر الآفات توجيهها عاماً بشأن تدابير إدارة مخاطر الآفات. وأساليب النظم التي تدمج تدابير لإدارة مخاطر الآفات على نحو محدد، يمكن أن تقدم بديلاً عن تدابير منفردة لتلبية المستوى المناسب من حماية الصحة النباتية لدى البلد المستورد. وهذه التدابير يمكن تطويرها لتوفير حماية للصحة النباتية عندما لا يكون هناك تدبير واحد متواافق بمفردته. وأسلوب النظم يتطلب تكامل مختلف التدابير بحيث تحدث تأثيراً تراكمياً، على أن يكون من بينها اثنان على الأقل يعملان منفردين.

وتتفاوت أساليب النظم من حيث مدى تعقدتها. ويكون تطبيق نظام نقطة الرقابة الحرجة مفيداً في إطار أساليب النظم، في التعرف على النقط الموجدة على أي طريق من طرق انتقال العدو وتقدير هذه النقط لإمكان تقليل مخاطر الآفات المحددة ورصد هذه المخاطر. ويمكن عند تطوير وتقدير أسلوب النظم إتباع طرق كمية أو طرق نوعية. ويجوز للبلدان المصدرة والمستوردة أن تتشاور وأن تتعاون في تطوير وتطبيق أسلوب النظم. ويكون البلد المستورد هو الذي يتخذ القرار بمدى قبول أسلوب النظم مع مراعاة المبادرات الفنية والشفافية، وعدم التمييز، والتكافؤ، وإمكانية التطبيق العملي. ويقصد من أساليب النظم بصفة عامة أن تكون بدائل متساوية لتدابير أخرى ولكنها أقل تقيداً للتجارة مقارنة بها.

## الاشتراطات

### 1 – الغرض من أساليب النظم

يرد وصف الكثير من العناصر والتكوينات المفردة لإدارة مخاطر الآفات في المعايير الدولية الملائمة لتحليل مخاطر الآفات. ويجب أن يكون لجميع تدابير إدارة مخاطر الآفات مبرراتها الفنية وفقاً للمادة 7(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). وأسلوب النظم يدمج مختلف تدابير إدارة أخطار الآفات لتلبية المستوى المناسب لحماية الصحة النباتية في البلد المستورد. وتتوفر هذه النظم، حيثما كان مناسباً، بديلاً مساوياً لإجراءات أخرى مثل المعالجة بالتطهير، كما أنها قد تحل محل تدابير تقيدية أخرى مثل الحظر. ويتحقق ذلك من التأثير المشترك الذي ينتج عن مختلف الشروط والإجراءات. وتتوفر أساليب النظم فرصة للنظر في إجراءات ما قبل الحصاد وما بعد الحصاد التي قد تساهم في إدارة أخطار الآفات إدارة فعالة. ومن المهم النظر إلى أساليب النظم ضمن بقية خيارات إدارة الأخطار لأن تكامل التدابير قد يكون أقل تقيداً للتجارة من بقية خيارات إدارة الأخطار (خصوصاً إذا كان البديل الآخر هو الحظر).

### 2 – خصائص أساليب النظم

يتطلب هذا النظام وجود اثنين من التدابير، أو أكثر من اثنين، يكون كل واحد منها مستقلة عن الآخر، كما يجوز أن يتضمن النظام أي عدد من التدابير التي يعتمد بعضها على بعض. ومن مزايا هذا النظام أنه يوفر قدرة على التنوع ومعالجة عدم اليقين بفضل تعديل عدد التدابير وتعديل شدتها للوصول إلى المستوى المناسب من حماية الصحة النباتية والثقة.

والتدابير التي تستخدم في هذا النظام يمكن تطبيقها إما قبل الحصاد أو بعد الحصاد إذا كانت المنظمة القطرية لوقاية النباتات قادرة على الإشراف على الإجراءات الرسمية للصحة النباتية والتأكد من الامتثال لها. ومعنى ذلك أن أسلوب النظم يمكن أن يتضمن تدابير تطبق في موقع الإنتاج أو في فترة ما بعد الحصاد، أو في موقع التعبئة، أو أثناء شحن السلع وتوزيعها.

ويمكن في أسلوب النظم إدماج ممارسات الزراعة والمعالجة في الحقل والتطهير بعد الحصاد وعمليات التفتيش وغيرها من الإجراءات. كما يتضمن أسلوب النظم في العادة تدابير إدارة الأخطار الهادفة إلى منع التلوث أو الإصابة من جديد (مثل المحافظة على سلامة الشحنات، واشتراط استعمال عبوات مقاومة للآفات، وفحص مساحات التعبئة الخ). كما يمكن أيضاً أن يتضمن النظام تدابير مثل الرقابة على الآفات، وعمل الأفخاخ، وأخذ العينات).

كما أن التدابير التي لا تقتل الآفات أو تقلل من مدى انتشارها بل تقلل من قدرتها على الدخول أو التوطن (التي تسمى ضمادات) يمكن إدماجها في أسلوب النظم. ومن أمثلتها تخصيص فترات معينة للحصاد أو الشحن، ووضع قيود بشأن نُسْج السلع ومنها مدى صلابتها أو غير ذلك من الشروط، واستخدام العوائل المقاومة، ووضع حدود على التوزيع أو على الاستعمال في مكان الوصول.

### -3 العلاقة مع تحليل أخطار الآفات ومع الخيارات المتاحة لإدارة الأخطار

تُستخدم استنتاجات عملية تقييم مخاطر الآفات لاتخاذ قرار بما إذا كانت إدارة الأخطار مطلوبة وقرار بشأن مدى شدة التدابير الواجب استخدامها (المراحل 2 من تحليل مخاطر الآفات). وهذا التحليل (أي المراحل 3 من تحليل أخطار الآفات) هو عملية التعرف على طرف التعامل مع المخاطر المتصورة، وتقييم مدى فاعلية هذه الإجراءات، والتوصية بحسب الخيارات.

واحدة من البدائل التي يمكن اختيارها في إطار أسلوب النظم انتقاء مجموعة من تدابير إدارة مخاطر الآفات لتكون أساساً لاشتراطات الاستيراد لتحقيق مستوى الحماية المناسب في البلد المستورد. وكما في حالة تطوير أي تدابير لإدارة مخاطر الآفات لا بد لهذه التدابير أن تراعي عنصر عدم اليقين للمخاطر. (انظر تحليل مخاطر الآفات الحجرية، المطبوع رقم 11 من المعايير الدولية للصحة النباتية).

ومن الناحية المبدئية، ينبغي أن تتتألف أساليب النظم من مجموعة من تدابير الصحة النباتية التي يتيسر تطبيقها في البلد المصدر. لكن إذا اقترح البلد المصدر تدابير ينبغي تطبيقها في البلد المستورد ووافق البلد المستورد عليها، يمكن جمع التدابير في البلد المستورد في إطار أساليب النظم.

وفيما يلي تلخيص للخيارات الكثيرة الشائعة الاستخدام:

#### قبل الزرع

- مواد نباتية سليمة
- استخدام أصول مقاومة أو أقل تعرضاً
- توفير مساحات وأماكن أو مواقع إنتاج خالية من الآفات
- تسجيل المنتجين وتدريبهم

**قبل الحصاد**

- اعتماد الحقول – إدارة الحقول (مثلا التفتيش، المعالجات قبل الحصاد، المبيدات، الرقابة البيولوجية، وغير ذلك).
- ظروف الوقاية (مثل البيوت الزجاجية أو تكييس الثمار وغير ذلك).
- تعطيل تزاوج الآفات
- أنواع الرقابة على المعاملات الزراعية (مثل المعالجة الصحية ومكافحة الأعشاب)
- قلة انتشار الآفات (بصفة مستمرة أو في أوقات معينة)
- الاختبار

**الحصاد**

- الحصاد في مرحلة معينة من النمو أو في وقت معين أثناء السنة
- إزالة المنتجات المصابة، والتفتيش من أجل الانتقاء
- مرحلة النضج/البلوغ
- العمليات الصحية (مثل إزالة الملوثات، النفايات)
- تقنيات الحصاد (مثل عمليات المناولة)

**المعالجة والمناولة بعد الحصاد**

- المعالجة لقتل الآفات أو إصابتها بالعقم أو إزالتها (مثلا التدخين والإشعاع والتخزين على البارد أو في محيط محكم والغسيل واستعمال الفرش والتسميع والتغطيس والحرارة وغير ذلك).
- التفتيش والتدريب (بما في ذلك الانتقاء في بعض مراحل النضج والبلوغ)
- العمليات الصحية (بما فيها إزالة أجزاء من النبات العائل)
- اعتماد مرافق التعبئة
- أخذ العينات
- الاختبارات

طريقة التعبئة	-
فحص مناطق التخزين	-
<b>النقل والتوزيع</b>	
المعالجة أو التجهيز أثناء النقل	-
المعالجة أو التجهيز عند الوصول	-
قيود على الاستخدام النهائي، أو على التوزيع في موانئ الدخول	-
قيود على فترة الاستيراد بسبب اختلاف الموسام بين المنشأ ووجهة الوصول	-
طريقة التعبئة	
الحجر بعد الدخول	-
المعاينة وأ/أو الاختبار	-
سرعة النقل ونوعه	-
العمليات الصحية (خلو وسائط النقل من الملوثات)	-
<b>4- التدابير المستقلة والتابعة</b>	

يمكن أن يتتألف أسلوب النظم من تدابير مستقلة وتدابير تابعة (تشمل الضمانات). وأسلوب النظم، بحكم تعريفه، يجب أن يتضمن على الأقل اثنين من التدابير المستقلة. ويجوز أن يتتألف التدبير المستقل من عدة تدابير تابعة.

وفي حالة التدابير التابعة، فإن احتمالات الفشل هي احتمالات متضایفة تجمیعیة تقريباً. وجميع التدابير التابعة لازمة ليكون النظام فعالاً.

مثال:

البيت الزوجي الحالي من الآفات الذي يشترط فيه وجود باب مزدوج وفحص جميع الفتحات هو مثال على الجمع بين عدة تدابير تابعة ليتألف منها تدبير مستقل. فإذا كان احتمال فشل الفحص هو 0.1 واحتمال فشل الأبواب المزدوجة هو 0.1 فإن احتمال تلوث البيت الزوجي هو حاصل الجمع التقريري لهاتين القيمتين. وبالتالي فإن احتمال فشل تدبير واحد على الأقل هو مجموع كلا الاحتمالين ناقصاً احتمال فشلهما معاً في نفس الوقت. والاحتمال في المثال المعروض هو 0.19 ( $0.1 + 0.1 - 0.01$ ) لأن كلا التدابيرين يمكن أن يفشلان في نفس الوقت.

إذا كان التدبيران كل واحد منهما مستقل عن الآخر فيجب أن يفشل الاثنان معاً حتى يفشل النظام بأكمله. ففي حالة التدابير المستقلة يكون احتمال الفشل هو حاصل ضرب جميع التدابير المستقلة.

مثال:

إذا كان احتمال فشل معاينة شحنة هو 0.05 واحتمال فشل تقييد الانتقال إلى مناطق معينة هو 0.05 في المائة، فإن احتمال فشل النظام هو  $0.05 \times 0.05 = 0.0025$ .

## -5 ظروف استعمال هذه الأساليب

يمكن النظر في استعمال هذه الأساليب عندما ينطبق واحد أو أكثر من الظروف التالية:

- يكون أي تدبير بعينه:
- غير كاف للوصول إلى مستوى حماية الصحة النباتية المناسب في البلد المستورد
- غير متوافر (أو يُحتمل ألا يكون متوافر)
- مصر (بالسلعة أو بصحة الإنسان أو بالبيئة)
- لا يحقق مردودية التكاليف
- فيه تقييد شديد للتجارة
- غير ممكن التنفيذ
- تكون العلاقة بين الآفات وعائل الآفات معروفة تماماً
- ثبت أن أسلوب النُّظم فعال في ظروف آفات أو سلع مماثلة
- هناك إمكانية تقييم فاعلية التدابير المنفردة إما تقييماً نوعياً أو كميَا
- تكون الممارسات المتصلة بالزراعة والحصاد والتعبئة والنقل والتوزيع معلومة تماماً وموحدة
- تكون التدابير المنفردة قابلة للرصد والتصحيح
- يكون انتشار الآفة أو الآفات معروفاً ويمكن رصده
- يحقق أسلوب النُّنظم مردودية التكاليف (مثلاً بالنظر إلى قيمة السلعة أو حجمها أو بالنظر إليهما معاً).

## -6 أنواع أساليب النظم

تنفاوت هذه الأساليب من حيث تعقدتها ومدى شدتها من نظم تجمع ببساطة بين تدابير مستقلة معروفة الفاعلية ونظم أخرى أشد تعقيداً ودقة مثل نظم نقاط الرقابة الحرجة. (الملحق الأول)

كما أن هناك نظماً أخرى تقوم على الجمع بين تدابير لا تصل إلى مرتبة نظام الرقابة على النقاط الحرجة ولكنها يمكن أن تعتبر نظماً فعالة. وعلى أي حال فإن تطبيق مفهوم الرقابة على النقاط الحرجة قد يكون مفيداً بصفة عامة في تطوير أساليب النظم الأخرى. فمثلاً تنطوي برامج الاعتماد في غير مجال الصحة النباتية على عناصر قد تكون مفيدة كتدابير لإدارة المخاطر ويمكن إدراجها في أسلوب النظم بشرط أن تكون العناصر المتصلة بالصحة النباتية إلزامية ويمكن الإشراف والرقابة عليها من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

والاشتراطات الدنيا في أي تدبير يمكن اعتباره عنصراً مطلوباً في أسلوب النظم هي أن يكون هذا التدبير:

- واصحاً في تعريفه
- فعالاً
- مطلوباً بصفة رسمية (إلزامياً)
- يمكن رصده والإشراف عليه من جانب مسؤولي المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

## -7 كفاءة التدابير

يمكن وضع أساليب النظم أو تقييمها إما بطريقة كمية أو بطريقة نوعية أو بالطريقتين معاً. فالأسلوب الكمي قد يكون مناسباً عند توافر البيانات المناسبة، مثل البيانات المعتادة في قياس كفاءة المعالجات. وأما الأسلوب النوعي فقد يكون أنساب إذا كان تقدير الكفاءة يقوم على حكم الخبراء.

ويمكن التعبير عن كفاءة التدابير المستقلة لتقليل مخاطر الآفات بتعابيرات مختلفة (مثل الوفاة، تقليل الانتشار، حساسية العائل). وتستند كفاءة أسلوب النظم بصفة عامة على الجمع بين مختلف كفاءات التدابير المستقلة المطلوبة. ويجب التعبير عن ذلك بقدر الإمكان بشكل كمي مع ترك مساحة للثقة. فمثلاً يمكن تحديد الكفاءة في وضع معين بحيث تعني عدم وجود أكثر من خمس ثمار مصابة في مجموع مليون ثمرة وتكون درجة الثقة 95 في المائة. فإذا كانت مثل هذه الحسابات غير ممكنة أو ليس من المعتاد إجراؤها فإنه يمكن التعبير عن الكفاءة بتعابير نوعية مثل كفاءة مرتفعة وكفاءة متوسطة وكفاءة منخفضة.

-8 من الذي يضع أساليب النظم

يجوز أن تضعها البلدان المستوردة، أو من قبل البلدان المصدرة، والحل المثالي هو وضعها بين البلدين. ويمكن في عملية وضع هذه النظم استشارة دوائر الصناعة والدوائر العلمية والشركاء التجاريين. ولكن المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد هي التي تقرر مدى مناسبة أسلوب النظم لواجهة الاحتياطات التي تفرضها تلك المنظمة مع مراعاة المبررات الفنية، الحد الأدنى من التأثير، الشفافية، عدم التمييز، التعادل والجدوى التشغيلية.

ويمكن أن يتضمن أسلوب النظم تدابير متناسبة أي يضاف بعضها إلى بعض أو تدابير مدعومة لتقويتها بما يعوض عن عدم اليقين الراوح إلى ثغرات في البيانات أو إلى التنوع أو إلى نقص الخبرة في تطبيق الإجراءات. ويجب أن يكون مستوى هذا التعويض متناسبًا مع مستوى عدم اليقين.

وعند إعادة النظر من جديد في عدد التدابير ومدى شدتها من أجل تعديل أسلوب النظم قد تكون الخبرة وتوافر معلومات جديدة هي أساس هذه العملية.

وينطوي وضع أسلوب النظم على:

- التعرف من تحليل مخاطر الآفات على نوعية المخاطر وعلى وصف طرق دخولها
- التعرف على الأمكانة والأزمنة التي تحدث فيها تدابير الإدارة أو يمكن تطبيقها فيها (نقاط الرقابة)
- التمييز بين التدابير التي تكون ضرورية للنظام وغيرها من العوامل أو الظروف
- التعرف على التدابير المستقلة والتدابير التابعة وعلى خيارات التعويض عن عدم اليقين
- تقييم الكفاءة المنفردة والمتكاملة في التدابير التي تعتبر ضرورية للنظام
- تقييم إمكان التنفيذ ومدى التقييد الذي يصيب التجارة
- التشاور
- المستندات والتقارير المطلوبة في التطبيق العملي
- إعادة النظر والتعديل كلما كان ذلك لازمًا.

-9 تقييم أساليب النظم

في تقييم أساليب النظم لتلبية المستوى المناسب لحماية الصحة النباتية في البلد المستورد. وينبغي أن يراعى تقييم ما إذا تحققت تلبية الاحتياطات أو لم تتحقق ما يلى:

- النظر في مدى ملاءمة أساليب النظم المتبعة في آفات مماثلة أو في نفس الآفات على سلع أخرى
- النظر في مدى مناسبة أساليب النظم لآفات أخرى على نفس السلع
- تقييم المعلومات المتوفرة عن:
- كفاءة التدابير
- الإشراف والضبط، وبيانات العينات (مدى انتشار الآفة)
- العلاقة بين الآفة والعائل
- ممارسات إدارة المحاصيل
- إجراءات التحقق
- التأثيرات التي يمكن أن تحدث في التجارة، والتكاليف، بما في ذلك عامل الزمن
- النظر في البيانات ومقارنتها بمستويات الثقة المطلوبة مع مراعاة الخيارات المتاحة للتعويض عن عدم اليقين حينما يكون ذلك مناسباً.

## 1-9 نتائج التقييم المكنة

قد تتضمن هذه النتائج التوصل إلى أن أساليب النظم:

- مقبولة
- غير مقبولة :
- لأنها فعالة ولكن غير ممكنة عملياً
- غير فعالة بما فيه الكفاية (تتطلب زيادة في عدد التدابير أو في مدى شدتها)
- فيها تقييد غير ضروري (تتطلب تقليل عدد التدابير أو تقليل مدى شدتها)
- غير ممكن تقييمها بسبب عدم توافر البيانات أو بسبب ارتفاع مستوى الشكوك إلى درجة غير مقبولة.

وحيثما يكون منهج النظم غير مقبول، ينبغي بيان التبرير لاتخاذ هذا القرار بالتفصيل على أن يتاح للشركاء التجاريين بهدف تسهيل عملية تحديد التحسينات المكنة.

**10 - المسؤوليات**

يقع على البلدان واجب مشترك لاحترام مبدأ التعادل بالنظر في خيارات إدارة المخاطر التي من شأنها تيسير التجارة المؤمنة. وتتوفر أساليب النظم فرضاً كبيرة لوضع استراتيجيات جديدة وبديلة لإدارة المخاطر، ولكن تطوير هذه النظم وتطبيقاتها يتطلب تشاوراً وتعاوناً. وقد يتطلب الأمر توفير حجم كبير من البيانات، وذلك يختلف بحسب عدد وطبيعة التدابير الداخلية في أسلوب النظم. وينبغي أن تتعاون البلدان المصدرة والبلدان المستوردة في توفير بيانات كافية وتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن جميع جوانب تطوير وتطبيق تدابير إدارة مخاطر الآفات، بما في ذلك أساليب النظم.

**1-10 مسؤوليات البلد المستورد**

يجب على البلد المستورد تقديم معلومات واضحة عن الاشتراطات التي يشترطها. وتتضمن هذه المعلومات توضيح المعلومات واحتياطات النظام:

- تعريف الآفات التي تسبب القلق
- تحديد المستوى الملائم لحماية الصحة النباتية
- وصف أنواع الضمانات المطلوبة ومستواها (مثل إصدار الشهادات)
- تعريف النقاط التي تحتاج إلى تحقق.

وينبغي للبلدان المستوردة، بالتشاور مع البلدان المصدرة كلما كان ذلك مناسباً، اختيار التدابير التي تكون أقل تقييداً للتجارة، عندما يكون ذلك الخيار متاحاً.

ويمكن أن تتضمن مسؤوليات البلد المستورد ما يلي أيضاً:

- اقتراح التحسينات أو اقتراح خيارات بدائلة
- إجراء عمليات تدقيق (عمل خطة لتقييم أسلوب النظم أو التتحقق منه)
- تحديد الإجراءات في حالة عدم الامتثال
- الاستعراض والتغذية بالبيانات المرتدة.

وعندما تافق البلدان المستوردة على قبول تطبيق تدابير معينة في أراضيها، فإن البلدان المستوردة تكون مسؤولة عن تطبيق هذه التدابير.

وينبغي نشر تدابير الصحة النباتية المتفق عليها (المادة 7-2(ب)، الاتفاقية الدولية، 1997).

## 2-10 مسؤوليات البلد المصدر

على البلد المصدر تقديم معلومات كافية تُدعم تقييم أسلوب النظم كما تدعم قبوله. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات:

- السلعة ومكان إنتاجها والحجم المتوقع للشحنات ومدى تواترها
- التفاصيل المفيدة عن الإنتاج والحصاد والتعبئة والمناولة والنقل
- العلاقة بين الآفة والعائل
- تدابير إدارة المخاطر المقترحة في أسلوب النظم، وبيانات الكفاءة المتصلة بها
- المراجع ذات الصلة

ويمكن أن تشمل المسؤوليات الأخرى للبلد المصدر ما يلي:

- رصد فاعلية النظام وإجراء عمليات تدقيق وتقديم تقارير عن النتيجة
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة
- مسک السجلات المناسبة
- إصدار شهادات الاعتماد بالصحة النباتية وفقاً لاشتراطات النظام.

## الملحق الأول

يتضمن نظام نقطة المراقبة الحرجية الإجراءات التالية :

- 1 تحديد الأخطار وأهداف التدابير في نطاق نظام محدد
- 2 تحديد الإجراءات المستقلة التي يمكن رصدها ومراقبتها
- 3 وضع معايير أو حدود لقبول/فشل كل إجراء من الإجراءات المستقلة
- 4 تطبيق النظام مع الرصد حسب المقترن لتحقيق المستوى المنشود من الثقة
- 5 اتخاذ الإجراء التصحيحي عندما تظهر نتائج الرصد أن المعايير لم تلبي
- 6 الاستعراض أو الاختبار لتأكيد فعالية النظام والثقة به
- 7 الاحتفاظ بسجلات وتوثيق واف

ومن أمثلة هذا النوع من النظم النظام الذي يتبع في سلامة الأغذية ويعرف باسم نظام تحليل المخاطر لنقاط المراقبة الحرجية.

وقد يكون تطبيق نظام نقطة المراقبة الحرجية لأغراض الصحة النباتية مفيداً في تحديد وتقييم الأخطار وكذلك النقاط في معبر حيث يمكن تقليل المخاطر ورصدها وإجراء التعديلات حيثما كان ضرورياً. إن استخدام نظام نقطة المراقبة الحرجية لأغراض الصحة النباتية لا ينطوي أو يقتضي بضرورة تطبيق الضوابط على جميع نقاط المراقبة. بيد أن نظم نقطة المراقبة الحرجية تعتمد فقط على إجراءات مستقلة محددة تعرف باسم نقاط المراقبة. وهذه تعالجها إجراءات إدارة المخاطر التي يمكن قياس ومراقبة مساحتها في فعالية النظام.

وبالتالي، فإن أساليب النظم لأغراض الصحة النباتية قد تشمل مكونات لا يتوجب بالضرورة أن تتضمن كلية مع مفهوم نقطة المراقبة الحرجية، نظراً لأنها تعتبر عناصر هامة في أسلوب النظم لأغراض الصحة النباتية. وعلى سبيل المثال، توجد أو تُتضمن، تدابير أو شروط معينة للتعويض عن عدم الوثوق. وهذه يمكن ألا يتم رفضها باعتبارها إجراءات مستقلة (مثلاً فرز مكان التعبئة)، أو يمكن رصدها ولا يمكن التحكم فيها (مثلاً أفضليات العائل/التعرض للعائل).

الطبوع رقم 15  
مارس//آذار 2002

## **المعايير الدولية لتدابير**

### **الصحة النباتية**

**الخطوط التوجيهية للوائح مواد التعبيئة الخشبية  
في التجارة الدولية**



**أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما ، 2002**



## مقدمة

النطاق

تبين هذه المعايير تدابير الصحة النباتية الواجب اتخاذها لتقليل خطر إدخال أو انتشار آفات الحجر الزراعي من مواد التعبئة الخشبية (بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة)، التي تكون مصنوعة من أخشاب خام مخروطية أو غير مخروطية والتي تستخدم في التجارة الدولية.

## المراجع

اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994 ، منظمة التجارة العالمية، جنيف.

نظام إصدار شهادات الصحة النباتية لل الصادرات، المطبوع رقم 7 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 12 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية لصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## ISO 3166-1-ALPHA-2 CODE ELEMENTS

([http://www.din.de/gremien/nas/nabd/iso3166ma/codlstp1/en\\_listp1.html](http://www.din.de/gremien/nas/nabd/iso3166ma/codlstp1/en_listp1.html))

النص المعبد الجديد لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997 ، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادرى الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995 ، المطبوع رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## التعاريف والمختصرات

**أختشاب** أزيل منها جميع القلف باستبعاد النسيج الخلوي الوعائي والقلف الداخلي حول العقد وجيوب القلف بين حلقات النمو السنوي [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية لصحة النباتية، 2002]

**المعالجة** الأخشاب بمواد كيميائية حافظة بعملية ضغط وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية لصحة النباتية، 2002]

**شهادة** وثيقة رسمية تشهد بحالة الصحة النباتية في رسالة خاصة للوائح الصحة النباتية

نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة 1999، تعديل العينة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]	سلعة
كمية من النباتات، المنتجات النباتية وأي بنود أخرى خاصة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد آخر وتغطيها شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتالف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة 1990، تعديل العينة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]	شحنة
إزالة القلف من الأخشاب المستديرة (وهذا لا يعني بالضرورة أن يصبح الخشب حالياً من القلف)، [المنظمة، 1990]	إزالة القلف
مواد خشبية تستخدمن في التغليف للحفاظ على سلامة وصيانته السلعة ولا تلامسها [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]	أخشاب فرش الشحنة
عمل طارئ متعلق بالصحة النباتية يُتَّخِذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]	عمل طارئ
لوائح أو إجراءات خاصة بالصحة النباتية وضعت بصفة عاجلة بسبب حالة جديدة أو غير متوقعة في مجال الصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أم لا [الهيئة المؤقتة، 2001]	تدبير طارئ
حال من (عند الحديث عن ليس فيه آفات (أو آفة بعينها) بأعداد كبيرة أو كميات يمكن كشفها بتطبيق رسالة أو حقل أو مكان إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995، لجنة الخبراء 1999 إنتاج)	
سلعة بعامل كيميائي يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية [المنظمة 1990، تعديل المنظمة، 1995]	التدخين
عملية تسخين سلعة حتى تصل إلى حد أدنى من الحرارة لفترة زمنية دنيا وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]	المعالجة بالحرارة
عندما توجد في السلعة آفة حية من آفات النبات المعنى أو المنتجات النباتية المعنية. والإصابة تشمل التلوث [لجنة الخبراء، 1997، تعديل للجنة 1999]	إصابة (في سلعة)

اعتراف (آفة ما)  
الكشف عن الآفة أثناء المعاينة أو اختبار رسالة مستوردة [المنظمة، 1999، تعديل لجنة الخبراء، 1996]

التجفيف في القماين  
عملية تجفيف الأخشاب في غرفة مغلقة باستخدام الحرارة و/أو ضبط الرطوبة للوصول إلى محتوى الرطوبة المطلوب [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]

علامة  
ختم رسمي أو وسم رسمي، معترف به دولياً، يوضع على مادة خاضعة للتنظيم للإشهاد بحالتها من حيث الصحة النباتية [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]

المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، الهيئة المؤقتة، 2001]  
النباتات

رسمي  
(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]

تحليل أخطار الآفات  
عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1990؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

أعمال الصحة النباتية  
هي الأعمال الرسمية مثل التفتيش والاختبار والإشراف والمعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]

تدابير الصحة النباتية  
(التفسير المتفق عليه)  
أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار آفات الحجر الزراعي أو تحد من التأثير الاقتصادي لآفات غير حجرية خاضعة للوائح [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، الغرفة الدولية للنقل البحري، 2001]

التفصير المتفق عليه لتعبير تدبير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

إجراءات الصحة النباتية  
أي طريقة محددة رسمياً لإجراء عمليات التفتيش، الاختبارات، المسوحات أو المعالجات فيما يتصل بالآفات الخاضعة للحجر الزراعي [المنظمة، 1990، تعديل

المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]

قواعد رسمية تستهدف منع وفود وأنتشار الآفات، عن طريق تنظيم إنتاج السلع أو البند الأخرى أو انتقالها أو وجودها، أو تنظيم النشاط العادى للأفراد، وعن طريق اعتماد اجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999، الهيئة المؤقتة، 2001]

لوائح الصحة النباتية

مادة غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) والمنتجات المصنعة التي يمكن، بحسب طبيعتها أو بحسب طريقة التجهيز، أو تخلق مخاطر في إدخال الآفات وانتشارها [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً منتج نباتي]

منتجات نباتية

تحليل أخطار الآفات [المنظمة، 1995]

تحليل أخطار الآفات

منتجات تكون مركبة من أخشاب رُكبت سوياً باستخدام الغراء والحرارة والضغط أو أي توليفة من هذه الثلاثة عناصر [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]

مواد خشبية مجهزة

آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990، معدل، 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

آفة خاضعة للحجر الزراعي

خشب لم يمر بأي تجهيز أو معالجة [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]

خشب خام

بند خاضع للوائح الصحة أي نبات أو منتجات نباتية أو مكان للتخزين أو التعبئة أو النقل وأي حاوية، أو تربة أو أي كائنات أخرى، أو أي شيء أو مادة يمكن أن تحوي الآفات أو تنشرها، وتعتبر بحاجة إلى تدابير الصحة النباتية، وخصوصاً في حالات النقل الدولي [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]

النباتية

الفحص الرسمي، بخلاف الفحص البصري، الذي ينفذ لتبيين وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة [المنظمة، 1990]

اختبار

إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو استبعادها أو جعلها عقيمة [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995، المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة

معالجة

## النباتية]

خشب صنف من السلع يشمل الأخشاب المستديرة والأخشاب المنشورة وشذرات الخشب أو حشوات الخشب، مع وجود قلف أو عدم وجوده [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]

مواد تعبئة الأخشاب منتجات خشبية أو غير خشبية (باستثناء المنتجات الورقية) تستخدم في دعم سلعة (بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة) أو حمايتها أو حملها [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]

## موجز الاشتراطات

تُعتبر مواد التعبئة الخشبية التي تكون مصنوعة من خشب خام غير مجهز طريقاً لإدخال الآفات وانتشارها. ونظراً لأن منشأ مواد التعبئة الخشبية يصعب تحديده في كثير من الحالات فسيأتي هنا وصف تدابير معتمدة عالمياً للتقليل بدرجة كبيرة من خطر انتشار الآفات. والمطلوب من المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تقبل مواد التعبئة الخشبية التي تكون قد مررت بالتدابير المعتمدة دون أن تطلب اشتراطات أخرى. ومواد التعبئة هذه تشمل أخشاب فرش الشحنة ولكنها تستبعد مواد التعبئة الخشبية التي سبق تجهيزها.

ويجب في كل من البلدان المصدرة والمستوردة وجود إجراءات للتحقق من تطبيق التدابير المعتمدة، بما في ذلك وضع الأختام المعتمدة عالمياً. كما تشمل هذه المعايير تدابير أخرى اتفق عليها في ترتيب ثنائي. وأما مواد التعبئة الخشبية التي لا تستوفي اشتراطات هذه المعايير فيجب التخلص منها بطريقة من الطرق المعتمدة.

## الاشتراطات التنظيمية

### -1 أساس التنظيم

كثيراً ما تكون مواد التعبئة الخشبية مصنوعة من خشب خام ربما لا يكون قد مر بعمليات تجهيز كافية أو بمعالجة لاستبعاد أو قتل الآفات ولهذا فإنها يمكن أن تصبح طريقاً لإدخال الآفات وانتشارها. كما أن هذه المواد كثيراً ما يُعاد استخدامها أو يُعاد تدويرها أو يُعاد تصنيعها (فالعبوات التي تأتي مع رسالة مستوردة قد يعاد استخدامها مرة أخرى في الرسالة المصدرة) ويصعب تحديد المنشأ الحقيقي لأي قطعة خشب مستعملة في التعبئة وبهذا لا يمكن التأكد من حالتها من حيث الصحة النباتية. ولذلك فإن العملية المعتادة أي عمل تحليل مخاطر لمعرفة ما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير وتحديد مدى شدة هذه التدابير قد لا تكون عملية ممكنة في كثير من الحالات بالنسبة لمواد تعبئة الخشب لأن منشأها وحالتها غير معروفة من حيث الصحة النباتية. ولهذا السبب فإن المعايير الحالية تصف التدابير المقبولة عالمياً التي يمكن تطبيقها على تلك المواد من جانب جميع البلدان بما يسمح عملياً باستبعاد مخاطر معظم آفات الحجر الزراعي وتخفيض المخاطر بدرجة كبيرة من عدد من الآفات الأخرى التي قد تكون مرتبطة بتلك المواد.

ويجب أن يكون هناك تبرير فني للبلدان التي تطلب تطبيق التدابير كما وردت في هذه المعايير بالنسبة لمواد تعبئة الخشب المستوردة. كما يجب اعطاء تبرير فني لطلب تطبيق تدابير خاصة بالصحة النباتية غير التدابير المعتمدة.

### -2 مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للتنظيم

تناول هذه الخطوط التوجيهية مواد التعبئة الخشبية التي تكون مخروطية أو غير مخروطية والتي قد تسهل دخول الآفات النباتية التي تشكل تهديداً للأشجار الحية بشكل خاص. وتشمل هذه الخطوط مواد التعبئة مثل المنصات وأخشاب الفرش والصناديق وكتل التعبئة والبراميل والعلب وألواح التحميل وزوايا المنصات وزعانف الموازن، وكلها قطع موجودة في أي رسالة مستوردة، بما في ذلك الرسائل التي لا تكون في العادة موضع معاينة من حيث الصحة النباتية.

ومواد التعبئة التي تصنع بأكملها من منتجات خشبية مثل الخشب الرقائقي والألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه أو القشرة كل هذه المواد إذا كانت قد صُنعت باستخدام الغراء والحرارة والضغط أو مزيج من هذه الطرق تُعتبر مجهزة بما فيه الكفاية لاستبعاد مخاطر الأخشاب الخام. وليس من المحتمل أن تكون مصابة بآفات الأخشاب الخام أثناء استخدامها ولهذا فلا يجب إخضاعها لتنظيم للكشف عن تلك الآفات.

كما أن مواد التعبئة مثل قلب القشرة المصنوع بالآلات<sup>(2)</sup> والنشارة وصوف الخشب وقشور الخشب والخشب الخام المقطوع في قطع رفيعة<sup>(3)</sup> قد لا تكون ممرات لإدخال آفات الحجر الزراعي ولهذا فلا داعي لاخضاعها لتنظيم ما لم يكن هناك مبرر فني.

### 3- التدابير الخاصة بمواد تعبئة الألخشاب

#### 1-3 التدابير المعتمدة

أي معالجة أو عملية أو مزيج منهما يكون فعالا بدرجة كبيرة ضد معظم الآفات يجب اعتباره فعالا في تخفيف مخاطر الآفات المرتبطة بمواد التعبئة الخشبية أثناء النقل. وعند اختيار التدابير التي تطبق على تلك المواد يجب النظر إلى:

- نطاق الآفات التي ستتأثر من التدابير
- فاعلية التدبير
- الجدوى الفنية والتجارية.

ويجب أن تكون التدابير المعتمدة مقبولة من جميع المنظمات القطرية لوقاية النباتات باعتبارها أساسا للترخيص بدخول مواد التعبئة دون اشتراطات أخرى إلا إذا تبين من الكشف أو من تحليل مخاطر الآفات أو منهما سوياً أن بعض آفات الحجر الزراعي في بعض أنواع مواد تعبئة الخشب من مصادر معينة تحتاج إلى تدابير أشد.

ويتضمن الملحق الأول التدابير المعتمدة.

إذا كانت مواد التعبئة الخشبية ستخضع لهذه التدابير المعتمدة فيجب أن تكون عليها علامة ظاهرة بالشكل الوارد في الملحق الثاني.

واستخدام هذه العلامة أو الختم يعالج الصعوبات العملية في التحقق من الامتثال لاشتراطات معاملة مواد التعبئة المذكورة. فعند استعمال علامة أو ختم معترف به عالميا دون اللجوء إلى عبارات لغوية من شأنه تيسير عمليات المعاينة أثناء التتحقق في نقاط التصدير ونقاط الوصول أو غيرها.

وتوجد لدى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مراجع عن المستندات المؤيدة واستخدام التدابير المعتمدة.

(2) قلب القشرة المصنوع بالآلات هو ناتج فرعي من إنتاج القشرة يتطلب درجات حرارة عالية ويشمل قلب اللوح المتبقى بعد عملية التقشير.

(3) أي سمك 6 ملليمترات أو أقل بحسب الوصف الجمركي الموحد للسلع ونظام الترميز (the Harmonized System or HS).

### 2-3 تدابير تنتظر الموافقة

بقية أنواع المعاملة أو العمليات في مواد التعبئة الخشبية ستحصل على الموافقة عندما يصبح بالامكان التثبت من أنها توفر المستوى المناسب من حماية الصحة النباتية (الملحق الثالث). كما أن التدابير القائمة الآن والواردة في الملحق الأول ستظل موضع استعراض. وقد تبين من البحث الجديد مثلاً وجود مزيج بشكل آخر من الحرارة والזמן. وقد تخفف تدابير جديدة الخطر من خلال تعديل مواصفات مواد تعبئة الأخشاب. ويجب أن تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات على علم بإمكان إضافة تدابير جديدة أو تغيير التدابير الموجودة، وأن تعمل على أن تكون اشتراطات استيراد مواد التعبئة الخشبية اشتراطات مرنة بما فيه الكفاية لإدخال التغييرات كلما اعتمدت.

### 3-3 تدابير أخرى

يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تقبل أي تدابير غير تلك الواردة في الملحق الأول إذا رتبت هذه الأمور مع شركاء التجاريين، وخصوصاً إذا كانت التدابير الواردة في الملحق الأول غير ممكنة التطبيق أو غير ممكن التتحقق منها في بلد التصدير. وعند عمل مثل هذه الترتيبات يجب أن يكون لها مبرر فني وأن تحترم مبادئ الشفافية وعدم التمييز والتكافؤ.

يتعين على المنظمات القطرية في البلدان المستوردة عمل ترتيبات لمواد التعبئة الخشبية بالنسبة ل الصادرات بلد معين (أو بالنسبة لمصدر معين) إذا توافرت دلائل على أن مخاطر الآفات تخضع لإدارة وافية أو أنها غير موجودة (كما في حالة المناطق التي تتشابه فيها أوضاع الصحة النباتية أو الحالية من الآفات).

وبإمكان المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد أن تعتبر أن بعض تحركات مواد التعبئة الخشبية (مثل، الأخشاب الاستوائية الصلدة عند تصديرها إلى بلدان المنطقة المعتدلة) لا تشكل خطراً على الصحة النباتية ويمكن وبالتالي اعفاؤها من التدابير. وباستطاعة البلدان، بعد تقديم تبرير فني، طلب صنع مواد تعبئة الخشب المستوردة الخاضعة لتدبير موافق عليه، من الخشب المنزوع القلف مع علامة الختم كما يظهر في الملحق الثاني.

### 4-3 استعراض التدابير

التدابير المعتمدة الواردة في الملحق الأول والتدابير التي ما زالت تنتظر الموافقة والواردة في الملحق الثالث يجب استعراضها على أساس المعلومات الجديدة التي تقدمها المنظمات القطرية لوقاية النباتات إلى أمانة الاتفاقية

الدولية لوقاية النباتات. وستخضع المعايير الحالية للتعديل على نحو مناسب من جانب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

#### **الاشتراطات التشغيلية**

من أجل بلوغ هدف منع انتشار الآفات يجب على البلدان المصدرة والمستوردة أن تتحقق من استيفاء الاشتراطات الواردة في هذه المعايير.

#### **-4- أخشاب فرش الشحنة**

الوضع المثالي هو أن توضع على الحشوات علامة أو ختم بالشكل الوارد في الملحق الثاني بناء على التدابير المعتمدة. فإذا لم تكن تحمل هذه العلامة فلا بد من معاملتها معاملة خاصة ويجب أن تكون، كحد أدنى مصنوعة من أخشاب خالية من القلف وخالية من الآفات وأي علامات على وجود آفات حية. ولا يجب رفض دخولها أو التخلص منها فوراً بالطريقة المرخص بها (انظر القسم 6).

#### **-5- الإجراءات السابقة على التصدير**

##### **1-5 التأكد من الامتثال للإجراءات المطبقة قبل التصدير**

تقع على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد التصدير مسؤولية التأكد من أن شبكات التصدير تستوفي الاشتراطات الواردة في هذه المعايير. ويشمل ذلك الرصد وإصدار شهادات ووضع العلامات التي تثبت الامتثال للإجراءات، ووضع إجراءات للمعاينة (انظر أيضاً نظام إصدار شهادات الصحة النباتية لل الصادرات، الطبع رقم 7 من المعايير الدولية للصحة النباتية)، والتسجيل أو الاعتماد والتدقيق في سجلات الشركات التجارية التي تطبق تلك التدابير، وغير ذلك.

#### **2-5 ترتيبات العبور**

إذا كانت الرسالة التي تعبّر أراضي البلد تحمل مواد تعبيئة أخشاب لا تستوفي الاشتراطات الواردة في التدابير المعتمدة يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلدان العبور أن تشترط تدابير إلى جانب تدابير البلد المستورد للتأكد من أن تلك المواد لا تنطوي على مخاطر غير مقبولة.

**6- الإجراءات عند الاستيراد**

عند إخضاع مواد التعبئة الخشبية للتنظيم لابد أن يكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات سياسات وإجراءات تتناول الجوانب الأخرى من مسؤولياتها عن هذه المواد.

لما كانت مواد التعبئة الخشبية تستخدم في جميع الشحنات تقريباً، بما في ذلك الشحنات التي لا تكون في العادة موضع معاينة من ناحية الصحة النباتية يكون من المهم قيام تعاون مع سائر الوكالات والمنظمات وغيرها من جهات لا تعمل في العادة في مجال الصحة النباتية عند التصدير أو الاستيراد. فمثلاً، يجب إعادة النظر في التعاون مع منظمات الجمارك للتأكد من فاعلية الكشف عن إمكان عدم الامتثال لاشتراطات مواد تعبئة الأخشاب. كما أن من المطلوب أيضاً قيام تعاون مع منتجي تلك المواد.

**1-6 تدابير لعدم الامتثال عند نقطة الدخول**

ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى، ولم تكن مواد التعبئة الخشبية تحمل علامة الختم المطلوبة، يمكن اتخاذ إجراء. وقد يكون هذا الإجراء في شكل معالجة أو التخلص من المواد أو رفض دخولها. ويمكن إبلاغ المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد التصدير (انظر خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية للصحة النباتية).

وإذا كانت مواد التعبئة الخشبية تحمل علامة الختم المطلوبة وكانت هناك دلائل على وجود آفات حية يمكن أيضاً اتخاذ إجراء في هذه الحالة. وقد تكون هذه الإجراءات على شكل معالجة أو التخلص من المواد أو رفض دخولها. ويجب إبلاغ المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد التصدير في الحالات التي يتم العثور فيها على آفات حية ولا يتم الإبلاغ عنها في الحالات الأخرى (انظر خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية للصحة النباتية).

**2-6 التخلص**

التخلص من مواد التعبئة الخشبية هو خيار من خيارات إدارة المخاطر يمكن أن تلجأ إليه المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد عند وصول تلك المواد إذا لم يكن من المغوب فيه معالجتها أو لم تتوافر طرق المعالجة. ومن الموصى به استخدام الأساليب التالية للتخلص من تلك المواد عندما يكون ذلك مطلوباً. وإذا كانت

الحالة تستدعي اتخاذ إجراء عاجل فيجب المحافظة على مواد التعبئة الخشبية بشكل سليم قبل معالجتها أو التخلص منها منعاً لهروب أي آفة بين وقت الكشف عن الآفة التي تشكل خطراً وقت المعالجة أو التخلص.

### الحرق

الإحراق بالكامل

### الدفن

الدفن على عمق في الواقع المعتمدة من السلطات المختصة (ملحوظة: وهذه الطريقة في التخلص ليست مناسبة للأخشاب المصابة بالنمل الأبيض). ويتوقف عمق الدفن على الظروف المناخية وعلى نوع الآفة ولكن يوصى بآلا يقل العمق عن متر واحد. ويجب تغطية المواد فوراً بعد الدفن على أن تظل مدفونة في الموقع.

### التجهيز

التشظية أو أي عمليات تجهيز بالطريقة المعتمدة من المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد من أجل القضاء على الآفات التي تثير القلق (مثل تصنيع ألواح البريمة الموجهة).

### أساليب أخرى

أي إجراءات توافق عليها المنظمة القطرية كإجراءات فعالة في مواجهة الآفات التي تثير القلق.

ويجب تطبيق هذه الأساليب بأقل تأخير ممكن.

## الملحق الأول

### التدابير المعتمدة بالنسبة لمواد تعبيئة الأخشاب

#### المعالجة الحرارية (HT)

يجب تسخين مواد التعبيئة الخشبية وفقاً لجدول الزمن والحرارة الذي يحقق درجة حرارة دنيا في القلب تصل إلى 56 درجة مئوية لمدة 30 دقيقة على الأقل<sup>(4)</sup>.

كما يمكن اعتبار التجفيف في القمائن (KD) والتثبيط بالضغط الكيميائي (CPI) أو غيرها من أنواع المعالجات على أنها معالجة حرارية إذا كانت تستوفي مواصفات المعالجة الحرارية. فمثلاً، قد تستوفى اشتراطات المعالجة الحرارية عند استخدام البخار أو الماء الساخن أو الحرارة الجافة.

ويعبّر عن المعاملة الحرارية بحرف HT (أنظر الملحق الثاني)

#### تدخين مواد التعبيئة الخشبية بالميثايل بروماید (MB)

يجب أن تكون مواد التعبيئة الخشبية مدخنة بالميثايل بروماید. ويعبّر عن المعاملة بالميثايل بروماید بحرف MB. وفيما يلي الحد الأدنى لتدخين مواد التعبيئة الخشبية بالميثايل بروماید:

التركيز الأدنى (غرام/مترمكعب) عند:				معدلات الجرعة	الحرارة
16 ساعة	4 ساعات	2 ساعة	0.5 ساعة		
14	17	24	36	48	21 درجة مئوية أو ما فوقها
17	20	28	42	56	16 درجة مئوية أو ما فوقها
19	22	32	48	64	11 درجة مئوية أو ما فوقها

ويجب ألا تقل الحرارة الدنيا عن 10 درجات مئوية وألا تقل معدة التعرض الدنيا عن 16 ساعة<sup>(5)</sup>.

---

(4) يجب أن تكون الحرارة الدنيا في القلب 56 درجة مئوية لمدة 30 دقيقة على الأقل. وقد اختيرت هذه الحدود نظراً لتنوع الآفات الكبير وإن كان قتلها بهذا المزيج وإمكان تنفيذه تجارياً. ومن المعترض به أن بعض الآفات قد تتتحمل درجات حرارة أعلى وعلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تتعامل مع هذه الآفات على أساس كل حالة على حدة إذا كانت من آفات الحجر الزراعي.

(5) بعض البلدان يشترط أن تكون درجات الحرارة الدنيا أعلى من ذلك.

**قائمة أهم الآفات التي تستهدفها المعالجة الحرارية والتدخين بالمثايل برومайд**


فيما يلي مجموعات الآفات التي توجد في مواد التعبئة الخشبية والتي يمكن القضاء عليها بالمعالجة الحرارية أو بالتدخين بالميثايل برومайд:

مجموعات الآفات
حشرات
Anobiidae
Bostrichidae
Buprestidae
Cerambycidae
Curculionidae
Isoptera
Lyctidae (with some exceptions for HT)
Oedemeridae
Scolytidae
Siricidae
نيماتودا
<i>Bursaphelengus xylophilus</i>

## الملحق الثاني

### وضع علامات التدابير المعتمدة

العلامة المبينة أدناه تشهد بأن مواد التعبئة الخشبية خضعت لأحد التدابير المعتمدة.



ويجب أن تشمل العلامة ما يلي على الأقل:

- الرمز
- رقم البلد عند منظمة الإيزو المؤلف من حرفين على أن يأتي بعده رقم وحيد تقرره المنظمة القطرية لوقاية النباتات لشركة إنتاج مواد التعبئة الخشبية التي تكون مسؤولة عن استخدام أخشاب مناسبة ووضع العلامة المناسبة عليها
- المختصرات التي اعتمدتتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما جاءت في الملحق الأول للدلالة على نوع التدابير المعتمدة التي استخدمت (مثل HT و MP).

ويجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات وللم المنتجين أو الموردين إضافة أرقام أخرى تدل على عمليات الرقابة أو إضافة معلومات أخرى للتعرف على الشحنات. وإذا توجب نزع القلف، يجب إضافة حرفى DB على مختصر التدابير المعتمدة. كما يجوز إضافة معلومات أخرى شرطية ألا تؤدي إلى الخلط أو التضليل أو الخداع.

ويجب في العلامات:

- أن تكون وفقاً للنموذج المبين هنا
- أن تكون سهلة القراءة

- أن تكون ثابتة ولا يمكن تغييرها
- أن تكون واضحة للعيان، والأفضل أن تكون على جانبين مختلفين من المادة التي توضع عليها العلامة.

ويجب تجنب استخدام اللون الأحمر أو اللون البرتقالي لأن هذين اللونين يستخدمان في تعريف البضائع الخطرة.

وعند إعادة تدوير مواد التعبئة الخشبية أو إعادة تصنيعها أو إصلاحها يجب إعادة الإشهاد عنها وإعادة وضع العلامات عليها. ويجب معالجة جميع مكونات هذه المواد.

ويجب تشجيع شركات النقل على استخدام حشوات مصنوعة من أخشاب مدمومة بالعلامة على النحو المناسب.

### الملحق الثالث

#### التدابير التي يجري النظر فيها لاعتمادها بموجب المعايير الحالية

من أنواع المعالجات<sup>(6)</sup> التي يجري النظر فيها والتي قد تُعتمد عند توافر البيانات المطلوبة، تلك المعالجات الواردة فيما بعد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

#### التدخين

فوسفين  
سولفيزيل فلوريد  
كربونيل سولفيدي

#### CPI التشبيع بالضغط الكيميائي

الضغط العالي/طريقة التفريغ  
طريقة التفريغ المزدوج  
طريقة الخزان المقتوح الساخن والبارد  
أسلوب إزاحة النُّسغ

#### الإشعاع

أشعة غاما  
الأشعة السينية  
الموجات القصيرة  
دون الحمراء  
معالجة بشعاع الإلكترونون

#### الوسط المحكم

(6) بعض المعالجات مثل التدخين بالفوسفين وبعض معالجات التشبيع بالضغط الكيميائي يُعتقد أنها فعالة جداً ولكن لا توجد في الوقت بيـانات من تجارب عن فاعليتها بما يسمح باعتبارها تدابير معتمدة أو عامة. وهذا النقص في البيانات في الوقت الحاضر يخص على الأكثـر القضاـء على آفات الأخـشاب الخام التي تكون موجودة وقت المعـالـجة.



المطبوع رقم 17  
مارس/آذار 2002

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

### الإبلاغ عن الآفات



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، 2002



## مقدمة

### النطاق

يبين المعيار الحالي المسؤوليات والاشتراطات الواقعة على الأطراف المتعاقدة للإبلاغ عن حدوث آفات وظهورها وانتشار في مناطق تكون هذه الأطراف مسؤولة عنها. كما أنه يرشد إلى طريقة الإبلاغ عن النجاح في استئصال الآفات وإقامة مناطق خالية من الآفات.

### المراجع

- تحديد حالة الآفات في منطقة، 1998. المطبع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2001. المطبع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية بشأن برامح استئصال الآفات. المطبع رقم 9 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات، 1996، المطبع رقم 2 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات، 1998. المطبع رقم 6 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية بشأن الإبلاغ عن عدم التقيد والأعمال الطارئة، 2001. المطبع رقم 13 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- النص المعدل الجديد لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل أخطار الآفات في الآفات الحجرية، 2001. المطبع رقم 11 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المطبع رقم 4 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

### التعاريف والمختصرات

منطقة محددة رسميا قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة 1990، معدل في المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]

نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة، 1990 معدل، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]

استئصال تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة، [المنظمة 1990؛ معدل، 1995، سابقاً: يستأصل]

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما أودعت لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما عام

1995 ومع تعديلاتها اللاحقة [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]	منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ معدل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]	وجود آفة تفید التقاریر الرسمیة أنها أصلیة في منطقه ما أو وافده إليها، و/أو لا تفید التقاریر الرسمیة أنه قد تم استئصالها [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995، إصدار معيار دولي رقم 17 سابقًا: يظهر]	ظهور (آفة)
[إجراءات] رسمي	[المنظمة، 1990]	[إجراءات] ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	تفشي
أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995]	أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل مرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995]	طريق آفة
هي عملية تحديد ما إذا كانت الآفة تظهر عليها خصائص آفات الحجر الزراعي أو خصائص الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح [المنظمة، 2001]	منطقة لا تظهر فيها آفة محددة كما يستدل من الأدلة العلمية ويجري فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء [المنظمة، 1995]	هي عملية تحديد ما إذا كانت الآفة تظهر عليها خصائص آفات الحجر الزراعي أو خصائص الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح [المنظمة، 2001]	فئات الآفات
عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997	منطقة خالية من الآفات	منطقة خالية من الآفات	تحليل أخطار الآفات
وجود أو عدم وجود آفة في منطقة، في الوقت الحاضر، بما في ذلك توزيعها حسب الاقتضاء، حسب تحديدها رسمياً استعانة بأحكام الخبراء، استناداً إلى سجلات الآفات الجارية والتاريخية وغيرها من المعلومات [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء، 1998]	أوضاع الآفات (في منطقة ما)	أوضاع الآفات (في منطقة ما)	أوضاع الآفات (في منطقة ما)
هي الأعمال الرسمية مثل التفتيش والاختبار والإشراف والمعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [ICPM، 2001]	أعمال الصحة النباتية	أعمال الصحة النباتية	أعمال الصحة النباتية
شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	شهادة الصحة النباتية	شهادة الصحة النباتية	شهادة الصحة النباتية
أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار آفات الحجر الزراعي أو تحد من التأثير الاقتصادي لآفات غير حجرية خاضعة للوائح [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الغرفة الدولية للنقل البحري، 2001]	تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)	تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)	تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)

التفسير المتفق عليه لتعبير تدابير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن تؤوي الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي (المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)

آفة لا تخضع للحجر الزراعي يؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات ذات التأثير الاقتصادي غير المقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

آفة حجر زراعي أو آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]

مقدار التوزع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]

عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة من طريق المسح، الرصد أو أي إجراءات أخرى [لجنة الخبراء، 1996]

إجراء رسمي يجرى خلال فترة زمنية لتحديد خصائص تجمع للآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996]

وجود آفة لا يتوقع لها أن تتوطن

## موجز الاشتراطات

تطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) من البلدان الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها بهدف الإعلام عن وجود خطر فوري أو خطر محتمل. وتقع على المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولية جمع معلومات عن الآفات ومسؤولية التحقق من السجلات التي أمكن جمعها على هذا النحو. وحالات وقوع الآفات أو تفشيها أو انتشارها متى كانت معروفة (على أساس المشاهدة أو الخبرة السابقة أو تحليل مخاطر الآفات) إذا كانت معروفة على أنها تسبب خطراً فورياً أو محتملاً يجب إبلاغها للبلدان الأخرى وخصوصاً للبلدان المجاورة وللشركاء التجاريين.

ويجب في تقارير الإبلاغ عن الآفات إدراج معلومات عن نوع الآفة وموقع ظهورها وحالتها وطبيعة الخطر سواء كان فورياً أو محتملاً. كما يجب تقديم هذه التقارير بدون أي تأخير لا مبرر له، والأفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، أو بالاتصال المباشر، أو بالإعلان علناً للجميع و/أو البوابة الدولية للصحة النباتية<sup>2</sup>.

ويجوز أيضاً الإبلاغ عن النجاح في استئصال الآفات وإقامة مناطق خالية من الآفات وغير ذلك من المعلومات وذلك باستخدام نفس إجراءات الإبلاغ السابقة.

<sup>2</sup> هي الآلية الإلكترونية لدى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتسهيل تبادل معلومات الصحة النباتية الرسمية (بما في ذلك الإبلاغ عن الآفات) فيما بين المنظمات القطرية والإقليمية لوقاية النباتات و/أو أمانة الاتفاقية الدولية.

## الاشتراطات

### -1 أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الإبلاغ عن الآفات

تنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، فيما يتعلق بغضها الأساسي وهو "ضمان العمل المشترك لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية" (المادة 1-1) على أن المطلوب من البلدان "أن تبذل كل ما في وسعها من أجل إنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات" (المادة 4-1) وتتضمن مسؤولية هذه المنظمة ما يلي:

"... رصد النباتات النامية بما فيها المناطق المزروعة (ومن بينها الحقول والمزارع الكبيرة والمشاتل والحدائق والصوبات والمخترابات) والنباتات البرية والنباتات والمنتجات النباتية المخزونة أو المنقولة، وذلك على وجه الخصوص بهدف الإبلاغ عن ظهور وتفشي وانتشار الآفات ومكافحتها، بما في ذلك الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة 1(أ) من المادة 8...". (المادة 4-2).

وتكون البلدان مسؤولة عن توزيع المعلومات في أراضيها بشأن الآفات الخاضعة للوائح (المادة 4 - 3 أ) كما أن عليها "بقدر استطاعتها، إجراء استطلاعات عن الآفات والاحتفاظ بمعلومات كافية عن حالتها للاستعانة بها في تحديديات الآفات ووضع تدابير الصحة النباتية الملائمة. وتتوفر هذه المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة بناء على طلبها (المادة 7-2) وعليها أيضاً أن "تعين جهة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية" (المادة 8 - 2).

وبفضل هذه النظم تستطيع البلدان استيفاء الاشتراطات التي جاءت في الاتفاقية

"... بالتعاون فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية (المادة 8 - 1) وعلى وجه الخصوص "التعاون في تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية ولا سيما الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً وفقاً للإجراءات التي قد تخضعها الهيئة ...". (المادة 8 - 1).

### -2 الغرض من الإبلاغ عن الآفات

الغرض الرئيسي من الإبلاغ عن الآفات هو إظهار وجود خطر فوري أو محتمل. وينشأ الخطر الفوري أو المحتمل في أغلب الحالات من ظهور آفة ما وتفشيها وانتشارها إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلد الذي اكتشفت فيه الآفة، أو إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلدان المجاورة وعند الشركاء التجاريين.

ومن شأن تقديم تقارير موثقة بها وعلى الفور عن الآفات تأكيد وجود نظم فعالة للإشراف والتثبيط داخل البلدان.

ويسمح الإبلاغ عن الآفات للبلدان بتكيف اشتراطاتها وإجراءاتها في مجال الصحة النباتية على النحو اللازم لمراقبة أي تغيرات في المخاطر. كما أنه يوفر معلومات عن الحاضر والماضي تكون ذات فائدة من أجل تشغيل نظم الصحة النباتية. ومن شأن المعلومات الدقيقة عن حالة الآفات أن تيسّر إيجاد المبرر الفني للتداريب وأن تساعد على تقليل التدخل في النشاط التجاري بدون مبرر. وتحتاج كل البلدان إلى تقارير عن الآفات لهذه الأغراض وهي لن تستطيع

الحصول عليها إلا بالتعاون مع بلدان أخرى. فتدابير الصحة النباتية التي تتخذها البلدان المستوردة المستندة إلى التقارير عن الآفات يجب أن تكون متناسبة مع المخاطر وأن يكون لها مبررات فنية كافية.

### 3- المسؤوليات القطرية

يجب على المنظمات القطرية لوقاية النباتات اتخاذ ما يلزم لضمان جمع تقارير محلية عن الآفات، وللتحقق منها وتحليلها.

#### 1-3 المراقبة

يعتمد الإبلاغ عن الآفات على وجود نظم قطرية داخل البلدان للمراقبة على النحو الذي تتطلبه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) (المادة 4 - ب). ويمكن الحصول على المعلومات الواجب إبلاغها عن الآفات إما من نوعي المراقبة الواردين في (الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات)، المطبوع رقم 6 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، أو من نظم المراقبة العامة أو من عمليات مسح خاصة. ويجب أن تكون هذه النظم موجودة للتأكد من أن هذه المعلومات سُترسل إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات وأن هذه المنظمة ستجمعها لديها. ويجب أن تسير نظم المراقبة وجمع البيانات بصورة مستمرة وأن تعمل في الوقت المناسب. ويجب أن تكون المراقبة وفقاً لما جاء في المطبوع رقم 6 سالف الذكر.

#### 2-3 مصادر المعلومات

يمكن الحصول على المعلومات اللازمة للإبلاغ عن الآفات إما بواسطة المنظمة القطرية مباشرة أو يمكن أن تكون هذه المعلومات متاحة لديها من مجموعة متنوعة من المصادر (مؤسسات البحث والصحف والإنترنت والمنتجين الزراعيين ومنشوراتهم ومن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ... إلخ). والمراقبة العامة من جانب المنظمة القطرية تشتمل استعراض البيانات الواردة من مصادر أخرى.

#### 3-3 التحقق والتحليل

يجب أن تضع المنظمات القطرية لوقاية النباتات نظاماً للتحقق من التقارير المحلية عن الآفات سواء كانت واردة من مصادر رسمية أو غيرها (بما في ذلك التقارير الواردة إليها من بلدان أخرى). ويحدث هذا التتحقق بالتأكد من التعرف على الآفة المعنية وعمل تحديد أولي لتوزعها الجغرافي وبذلك يمكن التوصل إلى "حالة الآفة" في البلد وفقاً لما جاء (تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ويجب على تلك المنظمات أيضاً أن تضع أنظمة لتحليل أخطار الآفات لتقرير ما إذا كانت أوضاع الآفات الجديدة أو غير المتوقعة تعتبر خطراً فورياً أو محتملاً في البلد (أي في البلد الذي يقدم البلاغ) مما يتطلب إجراءات في مجال الصحة النباتية. كما يجوز استخدام تحليل مخاطر الآفات أيضاً في التعرف على ما إذا كانت الأوضاع التي وردت عنها بلاغات قد تكون موضع قلق لبلدان أخرى.

#### 4-3 حواجز للإبلاغ داخل البلد

يجب، كلما أمكن، أن توفر البلدان حواجز تشجع على تقديم البلاغات محلياً. فيجوز وضع شرط رسمي يلزم المنتجين وغيرهم بتقديم بلاغات عن حالات الآفات الجديدة أو غير المتوقعة، ويجوز تشجيعهم على ذلك إما بوسائل الإعلام، أو بأعمال المجتمع المحلي، أو بتقديم جوائز، أو بفرض عقوبات.

#### **4 التزامات الإبلاغ**

يفرض الالتزام الذي جاء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997، المادة 8 – 10) الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها إذا كانت ذات خطر مباشر أو محتمل. ويجوز للبلدان أيضاً تقديم تقارير اختيارية أخرى. وهذا الإبلاغ يستوفي التوصية العامة التي جاءت في الاتفاقية الدولية للتعاون على بلوغ أهداف الاتفاقية ولكنه ليس واجباً محدداً. وسيتناول المعيار الحالي أيضاً حالات أخرى للإبلاغ عن الآفات.

##### **1-4 الإبلاغ عن الخطر الفوري أو المحتمل**

الخطر الفوري يعتبر هو الخطر الذي أمكن بالفعل التعرف عليه (أي آفة خاضعة للوائح)، أو الذي يكون واضحاً على أساس المشاهدة أو الخبرة السابقة). وأما الخطر المحتمل فهو الخطر الذي أمكن التعرف عليه نتيجة تحليل أخطار الآفات.

وكلا النوعين من أخطار الآفات التي توجد في البلد الذي يقدم التبليغ يؤدي في المعتاد إلى اتخاذ أعمال طارئة أو أعمال في مجال الصحة النباتية في هذا البلد.

وظهور الآفات وتفشيها وانتشارها إذا كان فيها خطر فوري أو محتمل على البلد المبلغ قد يكون فيه خطر فوري أو محتمل على بلدان أخرى. وعلى ذلك فهناك التزام بإبلاغ البلدان الأخرى.

وعلى البلدان الالتزام بالإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها أو انتشارها إذا كانت لا تمثل خطراً على تلك البلدان نفسها ولكن كان من المعروف أنها خاضعة للوائح في بلدان أخرى أو أنها ستكون خطراً فورياً على بلدان أخرى. والمقصود بذلك هم الشركاء التجاريين (بالنسبة للطرق التي تمر فيها الآفات) والبلدان المجاورة التي يمكن أن تنتشر إليها الآفة دون تجارة.

##### **2-4 التقارير عن الآفات الأخرى**

تستطيع البلدان أيضاً، على النحو المناسب، أن تستخدم نفس نظم الإبلاغ لتقديم تقارير عن آفات أخرى أو أن تقدم بلاغاً للبلدان أخرى، إذا كان ذلك سيساهم مساهمة مفيدة في تبادل المعلومات عن آفات النباتات المذكورة في المادة 8 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويجوز للبلدان أيضاً أن تعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الإبلاغ، وقد يكون ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

### **3-4 الإبلاغ عن تغير حالة الآفات أو عن عدم وجودها أو تصويب التقارير السابقة**

يجوز للبلدان أيضاً أن تبلغ عن حالات يكون فيها الخطر الغوري أو المحتمل قد تغير أو لم يعد موجوداً (بما في ذلك على وجه خاص غياب الآفات). فإذا كان هناك بلاغ سابق بوجود خطر فوري أو محتمل ثم يتبيّن بعد ذلك أن التقرير كان غير صحيح أو أن الظروف تغيّرت بحيث أن الخطر تغيّر أو اختفى يجب على البلدان أن تبلغ عن هذا التغيير. ويجوز للبلدان أيضاً أن تبلغ عن أن كل أراضيها أو جزءاً من أراضيها أصبح مصنفاً على أنه خال من الآفات، وذلك وفقاً لما جاء (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات)، المطبوع رقم 4 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أو أن تبلغ عن النجاح في استئصال الآفة وفقاً لما جاء في (الخطوط التوجيهية بشأن استئصال الآفات)، المطبوع رقم 9، من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. أو عن تغيير في نطاق العوائل أو في حالة آفة ما بحسب الأوصاف الواردة في المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحديد حالة الآفات في منطقة ما).

### **4-4 الإبلاغ عن الآفات في الرسائل المستوردة**

هذا الموضوع يغطيه المطبوع رقم 13 (من المعايير الدولية للصحة النباتية بعنوان الإبلاغ عن عدم التقيد والأعمال الطارئة)، وليس مشمولاً في المعايير الحالية.

### **5 الشروع في الإبلاغ**

يجب البدء بالإبلاغ عن الآفات عند ظهورها أو انتشارها أو النجاح في استئصالها، أو عند ظهور أي حالة جديدة أو غير متوقعة.

### **1-5 ظهور الآفة**

يجب بصفة عامة الإبلاغ عن ظهور آفة ما إذا كان قد أمكن التعرف عليها من فترة قصيرة وكان من المعروف أنها خاضعة للوائح في البلدان المجاورة أو في الشركاء التجاريين (بالنسبة للطرق التي تعبّرها الآفة).

### **2-5 التفشي**

يُقصد بالتفشي اكتشاف أعداد الآفة من فترة قريبة. ويجب الإبلاغ عن التفشي إذا كان وجود الآفة يماثل على الأقل حالة الوجود العارض كما جاء في المطبوع رقم 8 سالف الذكر. ومعنى ذلك ضرورة الإبلاغ عنه حتى إذا كانت الآفة قد تظل موجودة في المستقبل الفوري ولكن ليس من المتوقع لها أن تستقر.

كذلك ينطبق تعبير التفشي على أي وضع غير متوقع عندما تكون الآفة متوطنة، مما قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في مخاطر الصحة النباتية على البلد المبلغ وعلى البلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح. وقد تشمل هذه الأوضاع غير المتوقعة زيادة سريعة في تجمعات

الآفة، وتغيرات في نطاق العوائل وظهور أنواع أو نمط حيوي جديد وأكثر نشاطاً، أو اكتشاف طرق عبور جديدة.

### 3-5 الانتشار

يعني أن الآفة المستقرة أخذت تتسع في توزعها الجغرافي مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في المخاطر على البلد المبلغ والبلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح.

### 4-5 النجاح في استئصال الآفة

يجوز الإبلاغ عن الاستئصال إذا كان ناجحاً. ويحدث النجاح في حالة القضاء على آفة مستقرة أو عابرة من منطقة ما مع التحقق من غياب هذه الآفة (انظر المطبوع رقم 9، خطوط توجيهية بشأن برامح استئصال الآفات)

### 5-5 إعلان منطقة خالية من الآفات

يجوز الإبلاغ عن إعلان منطقة خالية من الآفات إذا كان ذلك يُعتبر تغييراً في الحالة السابقة لتلك المنطقة (انظر المطبوع رقم 4 سالف الذكر).

### 6- الإبلاغ عن الآفات

### 1-6 محتويات البلاغ

يجب بيان ما يلي بوضوح في الإبلاغ عن آفة ما:

- تعريف الآفة باسمها العلمي (وإذا أمكن على مستوى النوع ومستوى النوع الفرعي إذا كان معروفاً ومفيدةً)
- تاريخ البلاغ
- العائل أو العوائل أو المواد المعنية (على النحو المناسب)
- حالة الآفة على النحو المقصود في المطبوع رقم 8 سالف الذكر
- التوزع الجغرافي للآفة (مع خريطة إذا كان ذلك مناسباً)
- طبيعة الخطر وهل هو فوري أو محتمل، أو أي سبب آخر للإبلاغ.

ويجوز أيضاً الإشارة إلى تدابير الصحة النباتية المطبقة أو المطلوب تطبيقها، والغرض منها، وأي معلومات أخرى على النحو المشار إليه في سجلات الآفات في المطبوع رقم 8 سالف الذكر.

فإذا لم تكن جميع هذه المعلومات متوافرة عن حالة الآفة يمكن إرسال بلاغ أولي ثم تحديده فيما بعد كلما توافر المزيد من المعلومات.

## 2-6 وقت الإبلاغ

يجب إرسال بلاغات عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها دون أي تأخير لا مبرر له. وهذا مهم بوجه خاص عندما يكون خطر الانتشار الفوري خطراً كبيراً. ومن المعترف به أن طريقة سير النظم القطرية للإشراف والتبيين (انظر القسم 3)، وخصوصاً عملية التحقق والتحليل، تتطلب وقتاً معيناً ولكن يجب أن يكون هذا الوقت هو الوقت الأدنى الممكن.

ويجب تحديث التقارير كلما توافرت معلومات أحدث وأكمل.

## 3-6 آلية التبيين ووجهة البلاغات

الإبلاغ عن الآفات الذي يعتبر التزاماً بموجب الاتفاques الدوليه لوقايه النباتات يجب أن يأتي من المنظمه القطرية لوقايه النباتات وأن تسير هذه المنظمه على واحد على الأقل من الأنظامه الثلاثه التالية:

- الإبلاغ مباشرة إلى نقاط الاتصال الرسمية (البريد، الفاكس أو البريد الإلكتروني) - والأفضل أن تستعمل البلدان الوسائل الإلكترونية عند الإبلاغ على الآفات من أجل سهولة توزيع المعلومات فوراً وعلى نطاق واسع؛
- الإعلان على موقع على الإنترنت يكون مفتوحاً ورسمياً في البلد المبلغ (ويجوز تسمية هذا الموقع باعتباره نقطة اتصال رسمية) - ويجب توفير معلومات دقيقة عن عنوان هذا الموقع وإمكان الوصول إلى بلاغات الآفات إلى جميع البلدان أو على الأقل إلى أمانة الاتفاقية؛
- المنفذ الدولي للصحة النباتية.

وإلى جانب ذلك فمن الموصى به في جميع الحالات الإبلاغ عن الآفات المعروفة عنها أنها ذات خطر فوري لبلدان أخرى إبلاغاً مباشراً لتلك البلدان إما بالبريد أو بالبريد الإلكتروني.

ويجوز للبلدان أيضاً أن ترسل بلاغات الآفات إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وإلى شبكات الإبلاغ التي تعقدت معها بصفة خاصة، وذلك من خلال نظم الإبلاغ المتفق عليها ثنائياً، أو بأي طريقة أخرى مقبولة للبلدان صاحبة الشأن. ومهما يكن نظام الإبلاغ المستخدم فإن المنظمة القطرية لوقاية النباتات تظل مسؤولة عن البلاغات.

ولا يكفي لاحترام المعايير الحالية نشر بلاغات الآفات في مجلة علمية أو في جريدة أو مجلة رسمية ذات توزيع محدود بطبيعتها.

**4-6 الممارسات الجيدة في الإبلاغ**

ينبغي للبلدان أن تسير على "الممارسات الجيدة في الإبلاغ" كما جاء في المطبوع رقم 8 سالف الذكر. فإذا كانت حالة الآفة في بلد ما موضع تساؤل من بلد آخر فينبغي بذل محاولة لحل المسألة بالطرق الثنائية قبل كل شيء.

**5-6 السرية**

لا ينبغي أن تظل تقارير الآفات سرية ولكن يجوز في النظم القطرية للإشراف والإبلاغ المحلي والتحقق والتحليل أن تكون هناك معلومات سرية.

وقد تكون لدى البلدان اشتراطات خاصة بسرية بعض المعلومات مثل شخصية المنتجين. ولكن الاشتراطات المحلية لا يجب أن تؤثر في التزامات الإبلاغ الأساسية (محتويات البلاغ ووقت تقديمها).

ولا ينبغي أن تكون السرية الموجودة في ترتيبات ثنائية متعارضة مع التزامات الإبلاغ الدولية.

**6-6 اللغات**

ليس هناك في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التزامات خاصة باللغة المستخدمة للإبلاغ عن الآفات إلا عندما تطلب البلدان معلومات بموجب المادة 7 - 2 ي (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) ففي هذه الحالة يجب استخدام واحدة من اللغات الرسمية الخمس في منظمة الأغذية والزراعة عند إرسال الرد. وأفضل أن تقدم البلدان تقارير الآفات باللغة الإنكليزية، وخصوصاً من أجل الإبلاغ عنها بالطرق الإلكترونية على النطاق العالمي.

**7- معلومات إضافية**

على أساس بلاغات الآفات يجوز للبلدان أن تطلب معلومات إضافية من خلال نقاط الاتصال الرسمية. وينبغي للبلد المبلغ أن يضمن البلاغ، لأقصى ما يسعه، المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 - 2 ي (الاتفاقية، 1997).

**8- الاستعراض**

يجب على المنظمة القطرية لوقاية النباتات إجراء استعراض دوري لنظم الإشراف والإبلاغ عن الآفات بالتأكد من أنها تستوفي اشتراطات الإبلاغ وللتعرف على إمكانيات تحسين الاعتماد عليها وتشغيلها في الوقت المطلوب. ويجب على البلدان إدخال التعديلات اللازمة.

**9- التوثيق**

يجب أن تكون النظم القطرية للإشراف والإبلاغ عن الآفات موصوفة وصفاً وفياً مع توافر وثائق عنها، ويجب توفير هذه المعلومات للبلدان الأخرى عند الطلب (انظر المطبوع رقم 6).

المطبوع رقم 16  
مارس/آذار 2002

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح:  
المفهوم والتطبيق



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، 2002





## مقدمة

## النطاق

تعرض هذه المعايير مفهوم الآفات الخاضعة للوائح وغير الداخلة في الحجر الزراعي، كما تتعرف على خصائصها. وهي تبين طريقة تطبيق المفهوم من الناحية العملية والعناصر المطلوبة في القواعد التنظيمية.

## المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.  
تحديد حالة الآفات في منطقة، 1998. المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

FAO. 1967. *Types of losses caused by plant diseases*, by J.C. Zadoks. FAO Symposium on crop losses. Rome, 2-6 October 1967, pp. 149-158.

قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2001 المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

المرفق رقم 1 بقائمة المصطلحات: خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية للصحة النباتية؛ منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات، 1996، المطبوع رقم 2 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لنظم المسح والرصد، 1998. المطبوع رقم 6 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

النص المعدل الجديد لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المطبوع رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## التعريف والمختصرات

<p>تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة [المنظمة، 1995]</p> <p>تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة، [المنظمة 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ سابقاً: يsticks]</p> <p>ويراعي التفسير المتفق عليه لمصطلح التدابير الصحية العلاقة القائمة ما بين تدابير الصحة النباتية والآفات غير الخاضعة للحجر الصحي. وهذه العلاقة لا تنعكس بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).</p> <p>هو الغرض المُعلن عن استيراد نباتات أو منتجات نباتية أو غيرها من البنود الخاضعة للتنظيم، أو إنتاجها أو استخدامها [مطبوع رقم 16 في المعايير الدولية للصحة النباتية (آفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)، 2002]</p> <p>هو الإنفاذ الفعلي للوائح إلزامية في مجال الصحة النباتية وتطبيق إجراءات إلزامية في هذا المجال بهدف استئصال أو احتواء آفات خاضعة للحجر أو بهدف إدارة آفات غير حجرية خاضعة للوائح [الهيئة المؤقتة، 2001]</p> <p>أي وسيلة تتمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]</p> <p>أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p> <p>عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي وتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p> <p>هي الأعمال الرسمية مثل التفتيش والاختبار والإشراف والمعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]</p> <p>أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود وأنتشار آفات الحجر الزراعي أو تحد من التأثير الاقتصادي لآفات غير حجرية خاضعة للوائح [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الغرفة الدولية للنقل البحري، 2001]</p>	<p>احتواء</p> <p>استئصال</p> <p>الاستخدام المقصود</p> <p>المكافحة الرسمية</p> <p>طريق آفة</p> <p>تحليل أخطار الآفات</p> <p>أعمال الصحة النباتية</p> <p>تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)</p>
--	--

قواعد رسمية تستهدف منع وفود وأو انتشار الآفات، عن طريق تنظيم إنتاج السلع أو البنود الأخرى أو انتقالها أو وجودها، أو تنظيم النشاط العادي للأفراد، وعن طريق اعتماد إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995، لجنة الخبراء، 1999، الهيئة المؤقتة، 2001]

نباتات حية أو أجزاء منها، بما في ذلك البذور والمادة الوراثية [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

الغرس (بما في ذلك إعادة أي عملية تضع نباتات في وسط نمو أو أي عملية تعقيم أو ما يماثلها، بما يضمن النمو بعد ذلك وإعادة الإنتاج والإكثار [المنظمة، 1999، تعديل لجنة الخبراء، 1999])

نباتات يعتزم إبقاؤها مغروسة، أو يعتزم غرسها أو إعادة غرسها [المنظمة، 1990]

آفة خاضعة للحجر الزراعي آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

منطقة تخضع فيها النباتات والمنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاضعة للوائح الداخلية إليها، الموجودة فيها، أو الخارجة منها، إلى تدابير الصحة النباتية تحاشياً لإدخال وأو انتشار آفات خاضعة للوائح (أنظر منطقة مكافحة ومنطقة محمية) [لجنة الخبراء، 1996، تعديل لجنة الخبراء، 1999، الهيئة المؤقتة، 2001]

آفة غير حجرية تخضع آفة لا تخضع للحجر الزراعي يؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات ذات التأثير الاقتصادي غير المقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

آفة غير حجرية تخضع للوائح [مطبوع رقم 16° في المعايير الدولية للصحة النباتية (آفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)، 2002]

تطبيقات تدابير الصحة النباتية في منطقة مصابة لخفض تجمعات الآفات [المنظمة، 1995، تعديل لجنة الخبراء، 1999]

## موجز الاشتراطات

الآفات غير المشمولة في الحجر الزراعي يمكن أن تخضع لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في نباتات الغرس يؤدي إلى تأثيرات اقتصادية غير مقبولة. وقد عرفتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) بأنها آفات خاضعة للوائح دون أن تكون من آفات الحجر الزراعي. وهناك عدة أحكام في الاتفاقية تتناول هذه الآفات.

والتمييز بين هذه الآفات وآفات الحجر الزراعي، وكلاهما آفات خاضعة للوائح ، يمكن أن يرجع إلى حالة الآفة، ومدى وجودها، والمرات التي تسلكها والسلع التي تهاجمها، وتأثيراتها الاقتصادية، ونوع المكافحة الرسمية المفروضة عليها. وطبقاً للمادة 2-6 "لا تشترط الأطراف المتعاقدة أي تدابير بشأن الآفات غير الخاضعة للوائح (الاتفاقية 1997).."

والعمل بمفهوم الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح من غير آفات الحجر الزراعي يسير على مبادئ وجود مبررات فنية، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر، وإحداث أقل تأثير ممكن، والتكافؤ، وعدم التمييز، والشفافية. وكل عنصر من عناصر تعريف هذه الآفات له معنى معين، والنتيجة هي أن التفاعل بين الآفات والعوائل، وأن برامج الاعتماد وإصدار شهادات لغير مجالات الصحة النباتية ولكنها يمكن أن تتضمن عناصر صالحة لإصدار شهادات اعتماد في مجال الصحة النباتية، ومدى التسامح، وعدم الامتثال للاشتراطات، كل هذه عناصر يجب النظر إليها عند وضع اشتراطات تطبيق تدابير على تلك الآفات.

## الاشتراطات العامة

### - 1 مقدمة

هناك آفات معينة ليست خاضعة للحجز الزراعي ولكنها تخضع لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في نباتات الغرس يؤدي إلى نتائج غير مقبولة اقتصادياً في الاستخدام المقصود من تلك النباتات. وتُعرف هذه النباتات بأنها نباتات غير حجرية خاضعة للوائح، وهي تكون موجودة، بل قد تكون منتشرة، في البلد المستورد. وعند تطبيق رقابة رسمية على النباتات الغرس الناتجة داخل البلد نفسه من أجل حمايتها من هذه الآفات فإن مثل هذه التدابير أو تدابير مماثلة لها يجوز تطبيقها على تلك الآفات في حالة استيراد نباتات للغرس من نفس الأنواع لنفس الاستخدام المقصود.

### - 2 أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن تلك الآفات

وردت التعريف في المادة الثانية، كما جاءت إشارات لهذه الآفات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، كما أن المواد التالية من مواد الاتفاقية تتعلق بتلك الآفات:

#### المادة 1-7

منع دخول الآفات الخاضعة للوائح وأو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها في سبيل ذلك:

- (أ) أن تخضع وتطبق تدابير الصحة النباتية الخاصة ....
- (ب) أن تمنع دخول أو تحتجز أو تطلب معالجة أي نباتات ومنتجاتها نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح أو أي شحنات منها، ... أو تطلب معالجتها، أو إعدامها أو إخراجها من البلاد
- (ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها

#### المادة 1-6

للأطراف المتعاقدة أن تشترط تدابير للصحة النباتية لآفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح شريطة أن:

- (أ) لا تكون هذه الإجراءات أكثر تشدداً من التدابير المطبقة على نفس الآفات إذا كانت موجودة في أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛
- (ب) وتكون قاصرة على ما هو ضروري لوقاية الصحة النباتية وأو تأمين الاستخدام المقصود ولها ما يبررها من الناحية الفنية لدى الطرف المتعاقد المعنى.

**المادة 2-6**

لا تشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بالنسبة لآفات غير الخاضعة للوائح.

**المادة 3-4**

على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما في وسعه من أجل:

- (أ) توزيع المعلومات داخل أراضيه عن الآفات الخاضعة للوائح وعن وسائل الوقاية منها ومكافحتها؛

**المادة 7-2(ط)**

تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها، مستخدمة في ذلك الأسماء العلمية، وتبلغ هذه القوائم بصورة دورية إلى كل من الأمين (هيئة الصحة النباتية) وإلى منظمات وقاية النباتات الإقليمية التي تكون أعضاء فيها، وإلى الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها.

**الملحق****نموذج لشهادة الصحة النباتية**

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية الموضح بيانها عاليه قد تم فحصها وأُخْتبارها طبقاً للإجراءات المعتمدة الملائمة ووُجِدَت خالية من آفات الحجر الزراعي لدى الطرف المتعاقد المستورد بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

واعتبرت خالية أساساً من الآفات الأخرى<sup>\*</sup>.

\* بند اختياري.

**3- المقارنة بين هذه الآفات وغيرها من الآفات****1-3 مقارنتها مع آفات الحجر الزراعي**

يمكن المقارنة بين آفات الحجر الزراعي والآفات الأخرى على أساس أربعة عناصر من معايير التعريف: حالة الآفة في البلد المستورد؛ طريق الدخول/السلعة؛ الآثار الاقتصادية لآفة؛ تطبيق المكافحة الرسمية.

ويبين الجدول التالي موجزاً لما تقدم.

### مقارنة الآفات الخاضعة للحجر الزراعي بالآفات الأخرى

آفات الخاضعة لتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي	آفات الحجر الزراعي	معايير المقارنة
موجودة وربما تكون موزعة توزيعاً واسعاً	آفة غير موجودة أو موزعة توزيعاً محدوداً	حالة الآفة
تدابير الصحة النباتية لا تطبق إلا على نباتات الغرس	تدابير الصحة النباتية مطبقة في أي مر	طريق الدخول
التأثير معروف	التأثير يمكن التنبؤ به	التأثير الاقتصادي
خاضعة لمكافحة رسمية في حالة نباتات الغرس المعينة وذلك بهدف كبحها	خاضعة لمكافحة رسمية في حالة وجودها وذلك بهدف استئصالها أو احتواها	المكافحة الرسمية

### 1-1-3 حالة الآفة

عندما تكون الآفات خاضعة للوائح فإن تدابير الصحة النباتية تركز على تقليل احتمال إدخالها، أو إذا كانت الآفة موجودة يكون الهدف هو تقليل احتمال انتشارها. ومعنى ذلك أن الآفة الخاضعة للحجر الزراعي غير موجود أو أنها ممنوعة من غزو مساحات جديدة وتتعرض لمكافحة رسمية عند وجودها. وأما الآفات غير الحجرية فإن احتمال إدخالها ليس معياراً حاسماً أن الآفة موجودة ومن الجائز جداً أن تكون منتشرة

### 2-1-3 المر

يمكن تطبيق اللوائح والإجراءات الخاصة بالصحة النباتية على آفات الحجر الزراعي مهما يكون العائل أو الطريق. وأما في غير آفات الحجر فالطريق الوحيد الذي يمكن إخضاعه لتنظيم هو نباتات الغرس من أنواع معينة من العوائل لاستخدام مقصود بعينه.

### 3-1-3 التأثيرات الاقتصادية

الفارق الأساسي بين تعريف آفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وغيرها فيما يتعلق بالتأثيرات الاقتصادية هو التمييز بين الأهمية الاقتصادية لآفات الحجر الزراعي والتأثيرات الاقتصادية المعروفة وغير المقبولة التي تنشأ عن آفات غير حجرية. ولما كانت هذه الآفات الأخيرة موجودة في البلد فلا بد أن تتوافر عنها معلومات تفصيلية من الدرجة الأولى تبين مدى تأثيراتها، أي أنها وبالتالي تأثيرات معروفة وليس تأثيرات يمكن التنبؤ بها كما في حالة آفات الحجر الزراعي التي ليست موجودة بعد في

البلد. يُضاف إلى ذلك أن الأهمية الاقتصادية لآفات الحجر الزراعي يمكن أن تتضمن النظر في بعض العوامل مثل الوصول إلى أسواق بلدان أخرى ومثل التأثيرات البيئية التي ليست مهمة في حالة الآفات الأخرى التي تكون موطنة.

#### **4-1-3 المكافحة الرسمية**

جميع الحشرات الخاضعة لتنظيم تواجه مكافحة رسمية. فإذا كانت حشرات الحجر الزراعي موجودة في منطقة ما فهي تواجه المكافحة الرسمية في شكل تدابير الصحة النباتية التي تهدف إلى استئصالها وأو احتواها. وأما الآفات الأخرى فهي تواجه المكافحة الرسمية في شكل تدابير الصحة النباتية من أجل تقليلها في نباتات غرس معروفة. وطبقاً للمادة 6-2 "لا تشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بشأن الآفات غير الخاضعة للوائح (الاتفاقية، 1997).

#### **2-3 مقارنة مع الآفات غير الخاضعة للوائح**

هناك بعض آفات قد لا تكون من آفات الحجر الزراعي ولا من الآفات غير الحجرية ولكنها تحدث آثاراً غير مقبولة (أي ضرراً) وهذا الضرر قد تكون طبيعته غير متصلة بالصحة النباتية (مثل ضرر تجاري أو يمس سلامة الأغذية). والتدابير التي تطبق على نباتات تصيبها أضرار من هذا النوع ليست تدابير في مجال الصحة النباتية. ومثل هذا النوع من الآفات الذي يحدث هذا الضرر يُطلق عليه الآفات غير الخاضعة للوائح في هذه المعايير.

#### **4**

#### **معايير تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح**

عند تعريف هذه الآفات يمكن استخراج معايير تميزها عن آفات الحجر الزراعي. ومن المهم فعل بعض الألفاظ الواردة في التعريف حتى يمكن تفسير المفهوم وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً.

#### **1-4 "نباتات الغرس"**

مفهوم الآفات غير الحجرية يقتصر تطبيقه بوجه خاص على "نباتات الغرس". وتعريف النباتات هو "النباتات الحية أو أجزاؤها، بما في ذلك البذور" وعلى ذلك فإن "نباتات الغرس" تشمل البذور والأبصال والدرنات ومختلف المواد التكاثر النباتي التي قد تكون نباتات كاملة أو أجزاء من نباتات (مثلاً العُقل).

ولما كانت نباتات الغرس تتضمن "النباتات المقصود أن تظل مغروسة" فإن النباتات الموضوعة في أصص تكون داخلة في هذا التعريف (بما في ذلك البونزاي). وقد تكون المخاطر في حالة النباتات المقصود إبقاؤها مغروسة أقل مما في حالة النباتات المقصود إكثارها.

**2-4 "الاستخدام المقصود"**

الاستخدام المقصود من نباتات الغرس يمكن أن يكون:

- إنتاج سلع من نوع آخر (مثل الفواكه أو الزهور المقطوفة أو الأخشاب أو الحبوب أو غير ذلك)
- بقاوئها مغروسة (مثل نباتات الزينة)
- زيادة عدد نباتات الغرس نفسها(مثل الدرنات والعلق والبذور)

وتختلف أخطار حدوث تأثير اقتصادي غير مقبول بحسب اختلاف الآفات والسلع والاستخدام المقصود. ويمكن التمييز بين الاستخدام التجاري (الذي يعني بيع أو نية البيع) والاستخدام غير التجاري (الذي لا يعني البيع والذي يكون مقتصرًا على عدد قليل من نباتات الغرس للاستخدامات الخاصة)، إذا كان هناك ما يبرر هذا التمييز من الناحية الفنية.

**3-4 "تلك النباتات"**

تشير هذه العبارة إلى نباتات معينة للغرس (أصناف أو أنواع، إلخ). تكون إما مستوردة أو منتجة محلياً للاستخدام المقصود وتكون خاصة للتنظيم الخاص بالنباتات الخاضعة للتنظيم من غير نباتات الحجر الزراعي في البلد المستورد.

**4-4 "تأثير اقتصادي غير مقبول"**

تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح يعني وجود تأثير اقتصادي غير مقبول أي خسائر يمكن قياسها من حيث تأثيراتها الاقتصادية ويمكن الحكم عليها بأنها مقبولة أو غير مقبولة.

وفي حالة آفات الحجر الزراعي تتضمن الآثار الاقتصادية كل الآثار التي تؤثر في الوصول إلى الأسواق والآثار التي قد لا يمكن تقديرها كمياً من الناحية الاقتصادية مثل بعض التأثيرات البيئية المتصلة بالصحة النباتية. وأما الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح فهي موجودة بالفعل ولهذا فليس لها تأثير جديد أو إضافي على دخول الأسواق أو على السلامة البيئية. وعلى ذلك فإن هذه التأثيرات لا تعتبر عوامل مهمة عند تقدير الآثار الاقتصادية لتلك الآفات.

وتشمل العوامل المهمة في تحديد التأثيرات غير المقبولة اقتصادياً ما يلي:

- تقليل كمية الغلات الممكن تسويقها (أي تقليل الغلات)
- تخفيض النوعية (مثل انخفاض محتوى السكر في كروم إنتاج النبيذ، أو تخفيض درجة المنتجات عند التسويق)
- تكاليف إضافية لمكافحة الآفة (مثلاً استبعاد النباتات الضارة أو إضافة المبيدات)
- تكاليف إضافية للحصاد والتدریج (مثلاً الفرن)
- تكاليف إعادة الغرس (كأن يكون ذلك مثلاً بسبب تناقص عمر النباتات)
- خسارة راجعة إلى ضرورة زراعة محاصيل بديلة (كأن يكون ذلك راجعاً مثلاً إلى ضرورة زراعة النباتات من أصناف مقاومة لآفات من نفس المحصول ولكنها أقل في الغلة، أو زراعة محاصيل مختلفة).

وفي بعض الحالات يمكن أن تكون آثار الآفة على النباتات العائلة الأخرى في مكان الإنتاج عوامل يجب أخذها في الحسبان

#### 5-4 "خاضعة للوائح"

المقصود بهذه العبارة عند تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح أنها خاضعة للمكافحة الرسمية. ويمكن تطبيق برنامج المكافحة الرسمية إما على المستوى القطري أو دون القطري أو على مستوى جهات معينة في البلد (انظر المرفق رقم 1 بقائمة المصطلحات: خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية لآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية للصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما).

#### 5- المبادئ والالتزامات

يسير تطبيق مفهوم الآفات الخاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي على المبادئ والالتزامات المتعلقة بالمبررات الفنية، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر، وإحداث أدنى تأثير، وهل تعادل، وعدم التمييز، والشفافية.

**1-5 المبررات الفنية**

يجب أن تكون تدابير الصحة النباتية المتعلقة بهذه الآفات لها ما يبررها من الناحية الفنية كما تشرطه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). وتصنيف أي آفة في هذه الفئة وتطبيق أي قيود على استيراد أنواع النباتات المتصلة بهذه الآفة يجب أن يكون له ما يبرره في تحليل مخاطر الآفات.

**2-5 تقدير المخاطر**

تقدير المخاطر في حالة هذه الآفات يختلف عن تقديرها في حالة آفات الحجر الزراعي لأنه ليس من الضروري تقييم احتمالات استقرار الآفات الخاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي ولا تأثيراتها الاقتصادية طويلة الأجل. ولكن من الضروري مع ذلك إثبات أن نباتات الغرس هي طريق لدخول الآفة، وإن نباتات الغرس هي المصدر الأساسي للإصابة التي تحدث آثاراً اقتصادية غير مقبولة.

**3-5 إدارة الأخطار والحد الأدنى للتأثيرات والتعادل**

عند إدارة هذه الآفات لا بد من قرار بأن التأثير الاقتصادي الذي ثبت وجوده من تقييم المخاطر يعتبر "مستوى من المخاطر غير مقبول". ويجب أن تكون شدة التدابير التي تُستخدم في إدارة هذه المخاطر متناسبة مع مبادئ عدم التمييز، وإدارة الأخطار، وإحداث أدنى تأثير، كما يجب أن تسمح بقبول تدابير مكافحة عندما يكون ذلك مناسباً.

**4-5 عدم التمييز**

يجب في تدابير الصحة النباتية المتعلقة بهذه الآفات احترام مبدأ عدم التمييز سواء بين البلدان أو بين رسائل البضائع المحلية والمستوردة. فأي آفة لا يمكن أن تكون آفة خاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي إلا إذا كان هناك مكافحة رسمية في إقليم الطرف المتعاقد ويكون من شروط هذه المكافحة عدم إمكان بيع أو غرس نباتات الغرس التي لها نفس الاستخدام المقصود (من نفس نوع النباتات العائلة أو من نوع مشابه لها)، بصرف النظر عن منشئها، إذا كانت تحتوي على الآفة أو تحتوي على الآفة فيما يجاوز مدى التسامح المحدد. والآفة الموجودة في رسالة مستوردة لا ينبغي أن تخضع للوائح باعتبارها آفة غير حجرية خاضعة للوائح إلا إذا كانت النباتات ستُباع أو تُغرس في إقليم البلد المستورد، أو ضمن جزء من إقليمها تتنطبق فيه إجراءات المكافحة الرسمية للآفة.

**5-5 الشفافية**

يجب نشر الوائح والاشتراطات المحلية الخاصة بهذه الآفات، بما في ذلك تفاصيل برامج المكافحة الرسمية، وإبلاغ هذه المعلومات لأي طرف متعاقد قد يتتأثر من ذلك تأثراً مباشراً (المادة السابعة - 2) كما

أن المبرر الفني لتصنيف أي آفة ضمن تلك الفئة ومبررات شدة التدابير المطبقة عليها يجب أن يقدمها الطرف المتعاقد المستورد لأي طرف متعاقد آخر عند الطلب (المادة السابعة - 2 ج).

## 6- التطبيق

إذا أرادت إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات تصنيف آفة ما على أنها آفة خاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي فيكون عليها أن تراعي العناصر السالفة الذكر كما قد يكون عليها أيضاً أن تراعي بعض المسائل النوعية، مثل التفاعل بين العائل والآفة، ووجود برامج اعتماد (مثل اعتماد البدور) لمواد الغرس.

### 1-6 التفاعل بين العائل والآفة

يجب تعريف تلك الآفات في علاقتها بعائل معين أو عوائل معينة لأن نفس الآفة يمكن ألا تكون خاضعة للتنظيم عندما تعيش على عوائل أخرى. فمثلاً قد يحدث أحد الفيروسات تأثيراً اقتصادياً غير مقبول في نوع من أنواع نباتات الغرس ولكن لا يحدثه في نوع آخر. ويجب التمييز بحسب مستوى تصنيف النباتات العائلة عند تطبيق اشتراطات الصحة النباتية على تلك الآفات إذا كانت هناك معلومات عن التفاعل بين العائل والآفة تبرر مثل هذا التمييز (مثل المقاومة في بعض الأصناف – الحساسية، مدى ضراوة الآفة).

### 2-6 برامج إصدار الشهادات<sup>(2)</sup>

كثيراً ما تتضمن برامج اعتماد نباتات الغرس (المعروفة أيضاً باسم خطط إصدار الشهادات) اشتراطات معينة تتعلق بالآفات، إلى جانب عناصر غير متعلقة بالصحة النباتية مثل اشتراط نقاوة ولون وحجم المنتجات وغير ذلك. ويمكن أن تكون الآفات من النوع غير الحجري الخاضع للوائح إذا كان هناك مبرر فني لذلك وإذا كانت برامج الاعتماد برامج إلزامية وبالتالي يمكن اعتبارها بمثابة مكافحة رسمية، أي أنها من وضع الحكومة أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو معترفاً بها من هذه الجهات بموجب سلطاتها القانونية. وفي العادة تكون الآفات المقصودة في برامج الاعتماد هي الآفات التي تحدث آثاراً اقتصادية غير مقبولة في المحصول والتي تنتقل أساساً في نباتات الغرس وبذلك تعتبر من الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ولكن ليست جميع الآفات المذكورة في برامج الاعتماد هي من هذا النوع، فبعض البرامج الموجودة قد يتضمن حدوداً للتسامح مع الآفات أو أضرار الآفات التي لم يثبت وجود مبرر فني لاستبعادها.

<sup>(2)</sup> يجب عدم الخلط بين هذه الشهادات وشهادات الصحة النباتية.

**3-6 حدود التسامح**

يتطلب تطبيق مفهوم تلك الآفات وضع حدود مناسبة للتسامح مع مستوى تلك الآفات في برامج المكافحة الرسمية وفي اشتراطات الاستيراد. ويعتمد المستوى التسامح على المبررات الفنية ويسير بوجه خاص على مبادئ إدارة المخاطر، وعدم التمييز، وإحداث أدنى تأثير. وفي بعض الحالات إذا كان هناك مبرر فني يمكن أن ينخفض مستوى التسامح إلى مستوى صفر على أساس إجراءات معينة لأخذ العينات وعمل اختبارات.

**4-6 عدم الامتثال**

عند اتخاذ إجراءات خاصة بالصحة النباتية في حالة عدم الامتثال لاشتراطات الصحة النباتية المتعلقة بتلك الآفات يجب أن يكون ذلك متفقاً مع مبدأ عدم التمييز وإحداث أدنى تأثير.

تحفيض الدرجة (أي تغيير رتبة السلعة أو الاستخدام المقصود) –

المعالجة –

إعادة توجيه السلع لغرض آخر (مثل التجهيز) –

إعادة توجيه السلعة إلى بلد المنشأ أو إلى بلد آخر –

إعدام الشحنة. –

## مواصفة للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية عن الكائنات الحية المحورة

العنوان: تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة

النطاق:

تقديم توجيهات عن إجراءات تحليل مخاطر الآفات فيما يتعلق بمخاطر الصحة النباتية التي قد تمثلها الكائنات الحية المحورة.

(لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الاختصاصات)

المهام:

- دراسة إجراءات ومعايير تحليل مخاطر الآفات (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والصكوك الأخرى التي قد تكون ذات صلة بالموضوع)
- تحديد مخاطر أخرى وأساليب لتقدير مخاطر الصحة النباتية المحمولة التي تمثلها الكائنات الحية المحورة.
- صوغ مسودة مرفق للمعيار رقم 11 يحتوى على توجيهات بشأن إجراء تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة وفقا للجوانب ذات الصلة فى بروتوكول كارتاخينا، مع مراعاة الملحقة الثالث لبرنامج التعاون بين المنظمة والبنك الدولى وبيانات جماعة العمل المفتوحة العضوية (سبتمبر/أيلول 2001) (كما عدلتها الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية).
- رأت جماعة العمل المفتوحة العضوية أن المعيار ينبغي أن يتميز بالوضوح والسلامة وأن يحتوى على توجيهات شاملة بشأن تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة.

توفير الموارد:

البرنامج العادى لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وغيرها (يحدد لاحقا).

برنامج العمل المقترن:

اجتماع جماعة عمل الخبراء فى سبتمبر/أيلول 2002 لصوغ مسودة أولى (يحدد المكان لاحقا)

المشرف (يحدد لاحقا)

المعاون (يحدد لاحقا)

**الخبرة**

حوالى عشرة خبراء. الموضوع يتطلب خبرة في تحليل المخاطر(مخاطر الصحة النباتية والمخاطر البيئية)؛ خبرة في الجوانب ذات الصلة بالهندسة الوراثية، الإحاطة بنظم الصحة النباتية، الإحاطة بأحكام وتنفيذ بروتوكول كارتاخينا.

**المشاركون:**

خبراء الصحة النباتية، خبير/خبراء تقنيون (مثل تكنولوجيا التحويل الجيني)، وممثلو اتفاقية التنوع البيولوجي/بروتوكول كارتاخينا، مع تمثيل كاف من البلدان النامية.

**الموافقة:**

(المؤسسة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – الدورة الرابعة، مارس/آذار 2002).

**المراجع:**

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أرقام 2 و 3 و 11؛ بروتوكول كارتاخينا، الوثيقة المرجعية رقم 5 من وثائق جماعة العمل المفتوحة العضوية؛ وثائق مناقشات أو وثائق مرئية قد يقدمها المشاركون أو الأمانة.

## استجابات جماعة العمل المفتوحة العضوية للاختصاصات والمهام المنوطة بها

### مخاطر الآفات المرتبطة بالكائنات الحية المحورة

تشمل مخاطر الصحة النباتية المحتملة ما يلى :

التغييرات في خصائص التأقلم التي قد تؤدي إلى زيادة القدرة الغازية المحتملة للآفات، بما في ذلك على سبيل المثال:

- قدرة النباتات على تحمل الجفاف
- قدرة النباتات على تحمل مبيدات الأعشاب
- التحولات التي تطرأ على بيولوجيا التكاثر
- قدرة الآفات على الانتشار
- مقاومة الآفات
- مقاومة مبيدات الآفات.

تدفق الجينات بما في ذلك على سبيل المثال

- نقل الجينات المقاومة لمبيدات الأعشاب إلى الأنواع المشابهة
- القدرة على التغلب على معوقات التكاثر وإعادة التجمع

احتمال التأثير السلبي على الكائنات غير المستهدفة بما في ذلك على سبيل المثال:

- التغييرات في مجموعة العوامل المهيمنة مثل عوامل التحكم البيولوجي، والكائنات المفيدة والكائنات النباتية الآثار على الكائنات الأخرى مثل عوامل التحكم البيولوجي، والكائنات المفيدة والكائنات النباتية الدقيقة في التربة والتي تؤدي إلى التأثير على الصحة النباتية (الآثار غير المباشرة).

إمكانية ظهور خواص وصفات الأمراض النباتية، بما في ذلك على سبيل المثال:

- مخاطر الصحة النباتية التي تمثلها سمات جديدة في الكائنات التي لا تنطوي عادة على مخاطر للصحة النباتية
- تزايد قدرة الفيروسات على التجمع من جديد، وتكوين غطاء خارجي مستعرض لها، بالإضافة إلى التأثر الناشئ عن وجود سلاسل فيروسية
- أخطار الصحة النباتية المرتبطة بمختلف سلاسل الأحماض النووي الموجودة في المدرج.

ويمكن لمخاطر الصحة النباتية المبينة أعلاه أن تكون مرتبطة بالكائنات الحية غير المحورة. ومن المسلم به أن إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتعلق بالخصائص المظهرية النمطية

وليس بالخصائص الوراثية النمطية. وقد يتطلب الأمر دراسة الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة.

ورأت جماعة العمل المفتوحة العضوية أن كافة مخاطر الصحة النباتية تندرج في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بما في ذلك المخاطر التي يطرحها الوجود العرضي والوجود المعتمد للكائنات الحية.

#### **تحديد العناصر ذات الصلة بمخاطر الآفات النباتية**

توصلت جماعة العمل المفتوحة العضوية إلى ما يلى لدى تحديدها لعناصر تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة:

- أن من الضروري زيادة عناصر تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة؛
- أن المكونات الطبيعية لتحليل مخاطر الآفات (البدء وتقدير المخاطر وإدارة المخاطر) ملائمة لتحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة؛
- أن من الضروري لتوافر توجيهات أكثر تفصيلاً لكل مكون من هذه المكونات؛
- توصية جماعة عمل الخبراء بدراسة الملحق الثالث لبرنامج التعاون بين المنظمة والبنك الدولي، والمنشور رقم 11 للمعايير الدولية لتدابير الصحة الوقائية، ومعايير النباتات المحورة وراثياً وأى أطر وتوجيهات تنظيمية أخرى.

#### **دراسة الأطر والتوجيهات التنظيمية الدولية الموجدة**

ينبغي لتطوير تحليل مخاطر الآفات بشأن الكائنات الحية المحورة أن يراعي الجوانب ذات الصلة في برنامج التعاون بين المنظمة والبنك الدولي وأنشطة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الإشراف على التكنولوجيا الحيوية وغير ذلك من الأطر والتوجيهات التنظيمية ذات الصلة. وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً مشروع ملحق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمتعلق بالمخاطر البيئية. وبالإضافة إلى ورقات العمل المقدمة إلى هذا الاجتماع، ناقشت جماعة العمل المفتوحة العضوية بعض جوانب ورقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن "اعتبارات السلامة في التكنولوجيا الحيوية: رفع مستوى النباتات المحصولية" ، وورقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن "التوجيهات الفنية الدولية بشأن السلامة في التكنولوجيا الحيوية".

**تحديد المجالات في إطار معايير تحليل مخاطر الآفات وغيرها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة بجوانب الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة**

**لاحظت** جماعة العمل المفتوحة العضوية أن ورقة المناقشة التي قدمتها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (5 OEWG- 2001/REF) حددت مجالات داخل تحليل مخاطر الآفات وجوانب أخرى للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية يمكن أن تكون ذات صلة بمخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة.

وينبغي أن تدرس جماعة عمل الخبراء هذه الورقة مع غيرها من الوثائق الإعلامية المقدمة إلى جماعة العمل المفتوحة العضوية في تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة.

### **تحديد مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة، والتي تتناولها على نحو كاف المعايير الدولية الموجدة لتدابير الصحة النباتية**

أظهرت جماعة العمل المفتوحة العضوية ضرورة توفير مزيد من التوجيهات بشأن تحليل المخاطر للكائنات الحية المحورة. وينبغي لجماعة عمل الخبراء أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الصحة النباتية المبينة أعلاه لدى دراستها لدى فعالية المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في معالجة تحليل مخاطر الصحة النباتية التي قد تطرحها الكائنات الحية المحورة. وينبغي أيضا دراسة فعالية وملاءمة مشروع الملحق للمعيار 11 من هذه المعايير الدولية أثناء عملية وضع المعيار. وينبغي لجماعة عمل الخبراء أن تدرس أيضا برنامج التعاون بين المنظمة والبنك الدولي وغيره من النظم والتوجيهات ذات الصلة لكي تضمن تغطية هذا المعيار بصورة شاملة لمخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة.

### **المسائل الأخرى**

ورأت جماعة العمل المفتوحة العضوية أن هذا المعيار ينبغي أن يكون واضحا وأن يكون من اليسير فهمه وأن يقدم توجيهات شاملة بشأن تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة.

وناقش المجتمع جماعة العمل المفتوحة العضوية أيضا مسألة بناء القدرات فيما يتعلق بتحليل المخاطر للكائنات الحية المحورة، رغم أن هذا الموضوع لا يندرج رسميا في اختصاصات جماعة العمل. ورأت جماعة العمل أنه ينبغي مراعاة احتياجات البلدان النامية في أي عملية لوضع المعايير.

وأوصت جماعة العمل بأن تدرس جماعة عمل الخبراء أيضا الحاجة إلى إعداد وثائق للبيانات الأساسية، وأدلة، ونمائط للتدريب وما إلى ذلك، لمساعدة الأقطار على فهم وإجراء تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة.

وأوصت جماعة العمل بأن تقدم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المساعدة إلى الأقطار النامية في بناء القدرات في مجال إعداد أو إجراء تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة.



**الأعضاء في لجنة المعايير**

الإقليم	البلد	الأعضاء
أفريقيا	نيجيريا	Mr. Peter Olubayo AGBOADE
	كينيا	Mr. Wilson A. SONGA
	المغرب	Mr. Mohammed BAYOUSSEF
آسيا	الصين	Mr. WANG Fuxiang
	إندونيسيا	Mr. Suparno SA
	ماليزيا	Ms. Asna Booty OTHMAN
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	البرازيل	Mr. Odilson L. RIBEIRO E SILVA
	بليز	Mr. Orlando SOSA
	بيرو	Ms. Elsa CARBONELL TORRES
أوروبا	الاتحاد الأوروبي	Mr. Mark VEREECKE
	لاتفيا	Mr. Ringolds ARNITIS
	المملكة المتحدة	Mr. Alan PEMBERTON
أمريكا الشمالية	كندا	Mr. Brent LARSON
	الولايات المتحدة الأمريكية	Mr. Narcy KLAG
جنوب المحيط الهادئي	أستراليا	Mr. Chris HOOD
	نيوزيلندا	Mr. John HEDLEY
	تونغا	Mr. Sione FOLIAKI
الشرق الأدنى	الأردن	Mr. Mohammed Rabah A.A. KATEH-BADER
	السودان	
	ليبيا	



**الأعضاء في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات**

العضو	البلد	الإقليم
Mr. Ali MOUMEN	الجزائر	أفريقيا
Mr. Hiroshi AKIYAMA	اليابان	آسيا
Mr. Maximo Ramon MARTINEZ	كوبا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Ms. Mennine GERRITSEN	هولندا	أوروبا
Mr. John GREIFER	الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية
Mr. John HEDLEY	نيوزيلندا	جنوب المحيط الهادى
Mr. Mohammed Rabah A.A. KATEH-BADER	الأردن	الشرق الأدنى



## الخطة الاستراتيجية

**بيان الموقف<sup>(1)</sup>**

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية دولية تم التصديق عليها في عام 1952، وعدلت للمرة الأولى في عام 1979، ثم عدلت مرة أخرى في عام 1997. الغرض من الاتفاقية هو ضمان العمل المشترك والفعال ل الوقاية من قدم الآفات وانتشارها في النباتات والمنتجات النباتية.

وتنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بعد تعديلها في عام 1997 ، على إنشاء هيئة لتدابير الصحة النباتية. ولكن التعديلات لا تصبح سارية المفعول إلا بعد تصديق ثلثي الأطراف الموقعة على الاتفاقية. وقد بدأت الحكومات عملية التصديق بالفعل. وأودعت 19 حكومة من بين 72 حكومة مطلوب تصديقها، وثائق القبول لدى المنظمة. والمنتظر أن تمر عدة سنوات قبل أن تصبح التعديلات سارية المفعول. وإلى أن يحدث ذلك، وافق المؤتمر العام للمنظمة في عام 1997 على إنشاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وستستمر الهيئة المؤقتة في عملها إلى أن تصبح التعديلات سارية المفعول، لتحول بعد ذلك إلى هيئة تدابير الصحة النباتية. ورغم أن الهيئة المؤقتة تعمل كجهاز مؤقت، فإن عضويتها مفتوحة أمام جميع أعضاء المنظمة والأطراف الموقعة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. والمهام التي تقوم بها الهيئة المؤقتة هي نفس المهام المدرجة في المادة 11 – 2 الخاصة بهيئة تدابير الصحة النباتية.

للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية دور رسمى فريد في مجال وقاية النباتات، باعتبارها المنتدى العالمي لمناقشة مجالات العمل المشترك في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتشمل هذه المجالات بشكل خاص، وضع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية تشكل قواعد التجارة الدولية السليمة والعادلة التي تعرف بها منظمة التجارة العالمية. وإذا كانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية هيئة جديدة نسبياً، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتمتع بعضوية واسعة إلى جانب ما يقرب من 50 عاماً من العمل أسفرت عن خبرات وتجارب هائلة بالإضافة إلى حسن السمعة بين الأعضاء. وتتوفر الهيئة المؤقتة وسيلة للاتصالات مع المنظمات الأخرى، وتتيح فرصاً للتفاعل مثل فرص اقتسام الموارد.

ويأتي التمويل الأساسي للهيئة المؤقتة من المنظمة، وهي جهة الإيداع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وهي التي توفر للأمانة البنية الأساسية – بما في ذلك الدعم القانوني. ولاشك أن نقص الموارد يعتبر عاملاً معطلاً لتنفيذ برنامج عمل الهيئة المؤقتة، ولابد من البحث عن موارد إضافية، وبالأخص لوضع مجموعة كبيرة من المعايير المهمة في أقرب وقت ممكن.

---

<sup>(1)</sup> يعكس بيان الموقف توقف كل من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وقت انعقاد الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة. وقد عدل الآن ليعكس التغييرات منذ عام 2000.

والنتائج التي تترتب على هذه الموارد المحدودة نتائج خطيرة، إذا فكرنا في شروط تطبيق (اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية) لإتحاد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من أجل تشجيع التنسيق.

ومن بين العوامل الأخرى المعطلة لتنفيذ برنامج العمل، الاختلافات في أوضاع التنمية والقدرات التكنولوجية للأعضاء، وتفاوت مستويات المشاركة وطلعات البلدان. ورغم تزايد أهمية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، نتيجة ربطها باتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات غير معروفة أو مفهومة على نطاق واسع. ومن العوامل الأخرى التي تسهم في ذلك حداثة التدابير التي تطبقها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، ووضعها المؤقت، في أعقاب التعديل الأخير للاتفاقية.

وكانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد وضعت لائحتها الداخلية بنفسها. وشكلت لجنة لوضع المعايير. وأقرت الهيئة المؤقتة معيارين دوليين لتدابير الصحة النباتية في كل دورة من دورتها الأولى وأربعة معايير في دورتها الرابعة، ليصل مجموع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدت حتى الآن إلى سبعة عشر معياراً (كانت المعايير الدولية السابقة قد أقرت بمعرفة المؤتمر العام للمنظمة قبل تشكيل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية). كما يجري الآن وضع إجراءات للمساعدة في تسوية المنازعات، بحيث تستطيع الهيئة المؤقتة أن تقوم بدور تكميلي للنظم الدولية الأخرى التي تعمل في مجال تسوية المنازعات. وقد تم تشكيل جهاز فرعي لتسوية المنازعات. ويقوم أعضاء الهيئة المؤقتة الآن بالبحث عن الدور الذي يمكن أن تقوم به في مجال المساعدة الفنية بهدف زيادة قدرات البلدان النامية في مجال الصحة النباتية. وليس للهيئة المؤقتة حتى الآن أي دور واضح في اقتسام المعلومات العلمية والتنظيمية، كما أن علاقاتها بمجتمع البحث ما زالت ضعيفة.

ورغم أن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد أعدت قائمة بأولويات وضع المعايير، فإنها لم تعد خطة استراتيجية توضح توجهاتها وأهدافها الاستراتيجية، ولم تضع خطة طويلة الأجل لأنشطتها المستقبلية، مثل إعداد جهاز شامل للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وفي الدورة الثانية التي عقدتها الهيئة المؤقتة، أيد الأعضاء على جدول زمني لاجتماعات عام 2000.

هناك تسع منظمات إقليمية لوقاية النباتات، تقوم كل منها بمهام تنسيقية في إقليمها. ومن بين الأدوار التي تقوم بها هذه المنظمات المساعدة في تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتتفاوت هذه المنظمات من حيث الاختلاف الكبير في عدد أعضاء كل منها، وسلطاتها، ودستورها، وإمكانياتها. أما علاقتها بأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وفرص زيادة التعاون بينهم، فما زالت بحاجة إلى إيضاح.

كان الاستخدام الرئيسي لتدابير الصحة النباتية في أغلب البلدان من أجل وقاية الزراعة والبساتين والغابات من أخطار الآفات الوافدة وأو انتشار هذه الآفات في البلدان. ومع إقرار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بضرورة وقاية النظم الایكولوجية الطبيعية، وأن مبادئ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المطبقة على النظم المزروعة تطبق أيضاً على النباتات البرية والتنوع البيولوجي، فإن الاتفاقية الدولية لم تضع نظاماً محدداً لمعالجة القضايا البيئية. فالأهمية المتزايدة للقضايا البيئية، مثل الأنواع الغازية الغربية، لها أهمية مباشرة بالنسبة لأعضاء الهيئة المؤقتة. كما أن اتفاقية التنوع البيولوجي تناولت قضايا الأنواع الغازية الوافدة.

إن زيادة حجم وسرعة انتقال السلع والأفراد تشكل ضغطاً على نظم الصحة النباتية وتحلّق طلباً متزايداً على معايير هذه الصحة، في نفس الوقت الذي تجد فيه حكومات كثيرة صعوبات بالغة في تدبير الطلبات المتزايدة على الموارد. فهناك اعتماد متزايد على معايير الصحة النباتية القطرية والإقليمية بسبب عدم وجود هذه المعايير في مجالات كثيرة تحتاج إليها. كما أن هناك طلباً متزايداً على الحد من سرعة الكائنات الدقيقة التي تهدّد التنوع البيولوجي. وقد أثبتت استخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت أن الشروط متزايدة التعقيد في الاستيراد يمكن حلها بمعرفة المنظمات القطرية لوقاية النباتات، وهو ما يعني بدوره زيادة الطلب على البلدان المصدرة. ولكن طرق التعاون مع هذه الضغوط لم تبحث في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية سواء على الجبهة السياسية أو مع مجموعات القطاع الخاص أو المنظمات البيئية. عملية وضع لوائح للاستيراد هي عملية متزايدة التعقيد والتفصيل والجدل. وفي هذه الحالة، فإن التفاوت الكبير بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية سيكون من الصعب التغاضي عنه، إذا أردنا أن نأخذ خطوات عاجلة. وبالمثل فإن الهيئة ينبغي أن تضمن أن يكون لدى جميع أعضائها القدرة الكاملة على تنفيذ الاتفاقية.

### بيان المهمة

ضمان القيام بعمل مشترك في حماية موارد العالم المزروعة والنباتات الطبيعية من وفود الآفات وانتشارها، مع التدخل بأقل قدر ممكن في حركة السلع والأفراد على المستوى الدولي. ويتحقق ذلك بتوفير منتدى عالمي لتشجيع التنفيذ الكامل لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، عن طريق:

- 1 وضع وإقرار ورصد تنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية؛
- 2 تبادل المعلومات؛
- 3 توفير آليات لتسوية المنازعات؛
- 4 تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية؛
- 5 إيجاد إطار إداري فعال يتناسب بالكافأة؛
- 6 تدعم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

## التوجهات والأهداف الاستراتيجية

### التوجه الاستراتيجي رقم 1 : وضع وإقرار وتنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية

إن وضع معايير دولية للصحة النباتية هو أحد الأدوار الأساسية والفريدة التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وعلى الأخص بعد الوضع الذي اكتسبته المعايير التي قررتها الاتفاقية نتيجة لاتفاقية تطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية. فمعايير الصحة النباتية التي يتم الاتفاق عليها دوليا، تشكل الأساس لأي تنسيق لتدابير الصحة النباتية يمكن أن يحمي الموارد النباتية الطبيعية والمزروعة، مع ضمان التجارة السليمة والعادلة في نفس الوقت.

#### أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 1

- زيادة عدد المعايير بتحسين آليات وضع المعايير 1-1
- 1-1-1 تدعيم وضع معايير معينة حيثما كانت هناك معايير مفاهيمية ذات صلة، وإعطاء الأولوية لوضع معايير مفاهيمية حيثما دعت الضرورة لإعداد معايير معينة في مجالات الأولوية.
- تشجيع\_تعاون المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 2-1-1
- تحسين آلية وضع المعايير 2-1
- 1-2-1 وضع إجراء لتحديد وترتيب أولويات وضع واستعراض (بما في ذلك إجراءات التقديم) للمعايير المفاهيمية والمعايير المحددة
- 2-2-1 وضع إجراء لترتيبات رعاية معايير محددة
- 3-2-1 وضع "خطوط توجيهية لوضع معايير خاصة بالسلع أو الآفات"
- 3-1 إنشاء آلية لضمان أن تراعي المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وحماية البيئة
- 4-1 زيادة الشفافية في عملية وضع المعايير
- 1-4-1 زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وبالأخص في وضع المعايير
- 2-4-1 تطوير نظم فعالة لتقاسم المعلومات الخاصة بعمليات وضع المعايير

توجيه تنفيذ المعايير	5-1
وضع إجراءات الرصد	1-5-1
إعداد وثائق تفسيرية تتعلق بالمعايير الدولية بتدابير الصحة النباتية	2-5-1
تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على مساعدة الأعضاء فيها على تنفيذ المعايير الدولية للصحة النباتية	3-5-1

#### التوجه الاستراتيجي رقم 2 : تبادل المعلومات

يغطي هذا التوجه الاستراتيجي التزام الأعضاء بتوفير المعلومات كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأي تبادل للمعلومات قد تحدده الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك معلومات مثل قوائم الآفات، وتقارير الآفات، وتدابير الصحة النباتية. فأنشطة تبادل المعلومات تضمن الاتصالات الرسمية بين الأعضاء بشأن لوائح الصحة النباتية وغيرها من المسائل التي لها أهميتها بالنسبة للصحة النباتية؛ كما تحدد الوسائل التي تكفل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من طريقة إتاحتها للأعضاء الآخرين.

#### أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 2

تدعيم الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية/شبكة الإنترنط واستخدامها، بما في ذلك إقامة وصلات عن طريق شبكة الإنترنط إذا كان ذلك مناسبا	1-2
وضع البروتوكول الدولي للصحة النباتية لأجل تقديم البلدان لمعلومات رسمية، مثل لوائح الصحة النباتية، وقوائم الآفات، وتوزيع الآفات، تحليل أخطار الآفات، وغير ذلك.	2-2
إنشاء نظم لتحديد مصادر المعلومات عن الآفات	3-2
وضع إجراءات لإعداد تقارير عن الآفات وتبادل المعلومات، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	4-2

### **التوجه الاستراتيجي رقم 3: تدبير آليات لتسوية المنازعات**

يتصل ذلك بالأحكام غير الملزمة لتسوية المنازعات الواردة في المادة 13 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الدولية لحماية النباتات. فالهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مطالبة بوضع قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات بمقتضى الاتفاقية. فلاتفاقية تعترف صراحة بالدور المكمل للاتفاقية الدولية في هذا المجال، حيث أن هناك نص رسمي ملزم لعملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

#### **أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 3**

- 1-3 تشجيع تلافي المنازعات (مثل بند ثابت في جدول أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية)
- 1-1-3 إعداد مواد إعلامية تتعلق بمتطلبات التحضير الفعال لتسوية المنازعات
- 2-3 توفير معلومات مساندة عن الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والنظم الأخرى لتسوية المنازعات
- 1-2-3 عمل قائمة حصر بالنظم الأخرى لتسوية المنازعات
- 2-2-3 إتاحة الأحكام/ السوابق المتعلقة بتسوية المنازعات (في منظمة التجارة العالمية مثلاً)

### **التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم**

تنص المادة 20 من الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (1997) على أن يشجع الأعضاء تقديم المساعدة الفنية خاصة إلى الأطراف النامية الموقعة على الاتفاقية، سواء بصورة ثنائية أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تسهيل تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية النباتات. إن وجود قدرات وبنيات أساسية كافية لدى جميع الأعضاء، أمر حيوي لتحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

#### **أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 4**

- 1-4 استحداث الطرق والأدوات لكل بلد بمفرده لكي تقيم قدرات نظمها القطبية للصحة النباتية واحتياجاتها من المساعدات الفنية وضمان استمراريتها
- 1-1-4 تحديث قدرات التقييم في مجال الصحة النباتية والنهوض بها

- 2-4 تدعيم بناء القدرات فيما يتعلق بفهم المعايير الدولية وتطبيقاتها من خلال الحلقات العملية الإقليمية بما في ذلك قبل تنفيذ المعايير
- 3-4 تشجيع سن تشريعات قطبية ومراجعتها وتحديثها، والمساعدة في كل ذلك
- 1-3-4 إعداد قائمة حصر عن القضايا القانونية للصحة النباتية وما يرتبط بها من قضايا مؤسسية
- 4-4 إقامة نظم لاجتذاب الجهات المتبرعة لبرامج المساعدة الفنية
- 5-4 تشجيع إقامة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وتحسينها
- 1-5-4 مساعدة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على إقامة نظم للمعلومات
- 6-4 وضع عملية في نطاق الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتحديد وترتيب أولويات أنشطة الهيئة في مجال المساعدات الفنية

#### **التوجه الاستراتيجي رقم 5 : الاحتفاظ بإطار إداري فعال يتسم بالكفاءة**

لكي تقوم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بعملها بصورة فعالة، لابد أن تضع هيكل وإجراءات تنظيمية، وتحدد آليات التمويل، وتعالج مختلف وظائف الدعم والإدارة، بما في ذلك الاستعراض الداخلي وآليات التقييم. والهدف من هذا التوجه الاستراتيجي هو إتاحة الفرصة للهيئة المؤقتة لكي تعالج مسائلها الإدارية والاستراتيجيات، وإدخال تحسينات مستمرة عليها لكي تضمن أن يظل أسلوب عملها فعالاً ويتسم بالكفاءة.

#### **أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 5**

- 1-5 تشجيع الأعضاء على إيداع وثائق قبولها للنص الجديد المعدل
- 2-5 تشجيع الأطراف غير المتعاقدة على تبني الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-5 ضمان شفافية الميزانية
- 4-5 تحديد وسائل زيادة الموارد، مثل حسابات الأمانة، وحسابات الأمانة بشروط خاصة (تحت إشراف الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية) والمساهمات الطوعية الأخرى، وزيادة البرنامج العادي في المنظمة، والمساهمات العينية

- 5-5 زيادة قرات الأمانة، عن طريق الاستعانة بموارد المنظمة
- 6-5 وضع خطة أعمال للموارد المطلوبة
- 7-5 اعداد آليات للتخطيط الداخلي، والاستعراض والتقييم
- 1-7-5 وضع تقرير عن أنشطة الأمانة، بما في ذلك التقارير التي تعدّها الأمانة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية
- 2-7-5 التحديث المنتظم للخطة الاستراتيجية والبرنامج التشغيلي
- 8-5 تحديد العلاقة بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأمانتها في إطار منظمة الأغذية والزراعة
- 9-5 تحديد المسائل الأخرى التي تستوجب عملاً مشتركاً مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

#### **التوجه الاستراتيجي رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة**

يقر هذا التوجه الاستراتيجي بالحاجة إلى نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وواجباتها، وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنيين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتدخل مع اهتمامات الاتفاقية، وإلى تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية على المستوى الإقليمي.

#### **أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 6**

- 1-6 الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 2-6 إقامة علاقات، وتحديد مجالات الاهتمام المشترك، وتنسيق الأنشطة والبرامج المشتركة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، إذا كان ذلك مناسباً، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وهيئة الدستور الغذائي، ومنظمة التجارة العالمية
- 3-6 نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وواجباتها، وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنيين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتدخل مع اهتمامات الاتفاقية
- 4-6 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المستوى الإقليمي.
- 5-6 تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات ذات الصلة، في مجال المساعدة الفنية
- 6-6 إعداد خطة عمل للصلات بالمؤسسات البحثية والتعليمية لتنظر بها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة

## المرفق الأول

فيما يلي الجداول التي تبين توقيت وأولويات ووسائل تحقيق الأهداف، التي أوصت بها المشورة الفنية بشأن التخطيط الاستراتيجي التي عقدتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

**الجدول رقم 1: التوجه الاستراتيجي رقم 1 : وضع وإقرار ورصد تنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية**

الأهداف	الوقت	الأولوية/التعليقات	الوسائل
1-1 زبادة عدد المعايير بتحسين آلية وضع المعايير	جارى التنفيذ	متقدمة	
1-1-1 تدعيم وضع معايير معينة حيثما كانت هناك معايير مفاهيمية ذات صلة، وإعطاء الأولوية لوضع معايير مفاهيمية حيثما دعت الضرورة لإعداد معايير معينة في مجالات الأولوية	2002	متقدمة	الهيئة المؤقتة، هيئة المكتب والأمانة
2-1-1 تشجيع تعاون المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية	جارى التنفيذ	منخفضة	جامعة العمل المعنية بالخطيط الاستراتيجي
2-1 تحسين آلية وضع المعايير			
1-2-1 وضع إجراء لتحديد وترتيب أولويات وضع واستعراض (بما في ذلك إجراءات التقديم) للمعايير المفاهيمية والمعايير المحددة.	2002	متوسطة	للموافقة من جانب الهيئة المؤقتة
1-2-2 وضع إجراء لترتيبات رعاية معايير محددة	2001	متوسطة	للموافقة من جانب الهيئة المؤقتة
3-2-1 وضع "خطوط توجيهية لوضع معايير خاصة بالسلع أو الآفات"			
2-1 إنشاء آلية لضمان أن تراعي المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حماية البيئة	جارى التنفيذ	متقدمة	هيئة مكتب الهيئة المؤقتة والأمانة
4-1 زيادة الشفافية في عملية وضع المعايير		متقدمة	الهيئة المؤقتة
4-1-1 زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وخاصة في وضع المعايير	جارى التنفيذ	متقدمة	جامعة العمل التابعة للهيئة المؤقتة
4-1-2 تطوير نظم فعالة لتقاسم المعلومات الخاصة بعمليات وضع المعايير			
5-1 توجيه تنفيذ المعايير	2002	متقدمة	الهيئة المؤقتة
1-5-1 وضع إجراءات للرصد	2002	متقدمة	الهيئة المؤقتة

لجنة المعايير	متوسطة	2001	2-5-1 وثائق تفسيرية تتعلق بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
الهيئة المؤقتة	متوسطة	جاري التنفيذ	3-5-1 تشجيع المنظمات الإقليمية الوقاية النباتات على مساعدة أعضائها في تنفيذ المعايير الدولية لوقاية النباتات

الجدول رقم 2: التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

الوسائل	الأولوية/التعليقات	الوقت	الأهداف
الأمانة	متسطدة	جاري التنفيذ	1-2 زيادة الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية/ شبكة الإنترنت واستخدامها، بما في ذلك إقامة وصلات عن طريق شبكة الإنترنت إذا كان ذلك مناسباً
الأمانة	متقدمة	2002	2-2 إقامة آلية البروتوكول الدولي للصحة النباتية لأجل تقديم البلدان لمعلومات رسمية، مثل لوائح الصحة النباتية، وقوائم الآفات، وتوزيع الآفات، تحليل أخطار الآفات، وغيرها
جماعة العمل	متقدمة	2003	3-2 إقامة نظم لتحديد مصادر المعلومات عن الآفات
لجنة المعايير	متقدمة	جاري العمل فيه	4-2 إجراءات لإعداد تقارير عن الآفات واقتسام المعلومات، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
للموافقة من جانب الهيئة المؤقتة	متقدمة	2002	2-4 إقرار مشروع معيار بشأن الإبلاغ عن الآفات

الجدول رقم 3: التوجه الاستراتيجي رقم 3: تسوية المنازعات

الوسائل	الأولوية/التعليقات	الوقت	الأهداف
تقرير إلى الهيئة المؤقتة	متسطدة	جاري العمل فيه	1-3 تشجيع تحاشي المنازعات (مثل بند ثابت في جدول أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تنفيذ
جهاز فرعي	متسطدة	2003	1-1-3 إعداد مواد إعلامية تتعلق بمتطلبات التحضير الفعال لتسوية المنازعات
جهاز فرعي	متسطدة	2003	2-3 توفير معلومات مساندة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والنظم الأخرى لتسوية المنازعات
جهاز فرعي	متسطدة	2003	1-2-3 عمل قائمة بالنظم الأخرى لتسوية المنازعات
جهاز فرعي	متسطدة	2003	2-2-3 إتاحة الأحكام /السباق المتعلقة بتسوية المنازعات (في منظمة التجارة العالمية مثلاً)

**الجدول رقم 4: التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم**

الوسائط	الأولوية/التعليقات	الوقت	الأهداف
الهيئة المؤقتة	متوسطة	جاري التنفيذ	1-4 استحداث الطرق والأدوات لآحاد البلدان لكي تقيم قدرات نظمها القطرية للصحة النباتية واحتياجاتها من المساعدات الفنية، وضمان استمراريتها
الأمانة والأعضاء	متسطدة	جاري التنفيذ	1-1-4 تحديث قدرات تقييم الصحة النباتية والنهوض بها
حلقات عمل إقليمية	متقدمة	جاري التنفيذ	2-4 تشجيع بناء القدرات فيما يتعلق بفهم المعايير الدولية وتطبيقها (مثلا من خلال حلقات عملية إقليمية)
الأمانة	متقدمة	جاري التنفيذ	3-4 تشجيع سن تشريعات قطرية ومراجعتها وتحديثها، والمساعدة في كل ذلك
الأمانة	متقدمة	2002	1-3-4 <u>إعداد قائمة حصر شأن القضايا القانونية للصحة النباتية وما يرتبط بها من قضايا مؤسسة</u>
هيئة المكتب والأمانة	متقدمة	2002	4-4 إقامة نظم لاجتذاب الجهات المtribعة لبرامج المساعدات الفنية
الأعضاء والأمانة	متسطدة	جاري التنفيذ	5-4 تشجيع إقامة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وتحسينها
الأعضاء والأمانة	متسطدة	2003	1-5-4 مساعدة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على إقامة نظم للمعلومات
جماعة العمل	متقدمة	2002	6-4 إنشاء عملية في نطاق الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتحديد وترتيب أولويات الأنشطة، في مجال المساعدة الفنية

**الجدول رقم 5: التوجه الاستراتيجي رقم 5: الاحتفاظ بإطار إداري فعال يتسم بالكفاءة**

الأهداف	الوقت	الأولوية/التعليقات	الوسائل
1-5 تشجيع الأعضاء على إيداع وثائق قبولها للنص الجديد المعدل	جارى التنفيذ 2001	متقدمة	الأمانة والمكتب القانوني في المنظمة والمكاتب القطرية للمنظمة والمسؤولين الإقليميون لوقاية النباتات
2-5 تشجيع الأطراف غير المتعاقدة على تبني الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	جارى التنفيذ	متقدمة	
3-5 ضمان شفافية الميزانية	جارى التنفيذ	متقدمة	الأمانة
4-5 تحديد وسائل زيادة الموارد، مثل حسابات الأمانة، وحسابات الأمانة بشرط خاصة (تحت إشراف الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية)، والمساهمات الطوعية الأخرى، وزيادة البرنامج العادي في المنظمة، والمساهمات العينية	2002 أو ما بعدها	متقدمة	هيئة المكتب والأمانة مع جماعة العمل
5-5 زيادة قدرات الأمانة، عن طريق الاستعانة بالمنظمة والمصادر الخارجية	2002 أو ما بعدها	متقدمة	هيئة المكتب والأعضاء
6-5 وضع خطة أعمال للموارد المطلوبة	2002 وجاري التنفيذ	متقدمة	هيئة المكتب والأمانة مع جماعة العمل
7-5 وضع آليات للتخطيط الداخلي، والاستعراض والتقييم	2002	متقدمة	جماعة العمل
1-7-5 كتابة تقرير عن أنشطة الأمانة، بما في ذلك التقارير التي تعدتها الأمانة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية	جارى التنفيذ	متقدمة	الأمانة
2-7-5 التحديث المنتظم للخطة الاستراتيجية والبرامج التشغيلي	جارى التنفيذ	متقدمة	جماعة العمل
8-5 تحديد العلاقة بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأمانتها في إطار منظمة الأغذية والزراعة	جارى التنفيذ	منخفضة	الهيئة المؤقتة
9-5 تحديد المسائل الأخرى التي تستوجب عملاً مشتركاً مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية	جارى التنفيذ	منخفضة	الهيئة المؤقتة

**الجدول رقم 6: التوجه الاستراتيجي رقم 6 : تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع الأجهزة الدولية الأخرى**

الوسائل	الأولوية/التعلقيات	الوقت	الأهداف
الأعضاء والأمانة	متقدمة	جاري التنفيذ	1-6 الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
الأمانة وهيئة المكتب	متقدمة	جاري التنفيذ	2-6 إقامة علاقات، وتحديد مجالات الاهتمام المشترك، وتنسيق الأنشطة والبرامج المشتركة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، إذا كان ذلك مناسبا، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وهيئة الدستور الغذائي، ومنظمة التجارة العالمية
الأمانة	متقدمة	جاري التنفيذ	3-6 نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وواجباتها وعملياتها واهتماماتها بين جميع العينين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتدخل مع اهتمامات الاتفاقية
الهيئة المؤقتة	متقدمة	جاري التنفيذ	4-6 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المستوى الإقليمي. (مثلا من خلال الحلقات العلمية الإقليمية)
الهيئة المؤقتة والأمانة	متوسطة	جاري التنفيذ	5-6 تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة، في مجال المساعدة الفنية
جامعة العمل	متوسطة	جاري التنفيذ	6-6 إعداد خطة عمل للصلات بالمؤسسات البحثية والتعليمية لتنظر بها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة



**قواعد للمساعدة المالية الموجهة لوضع المعايير  
(الجهات الراعية للمعايير)**

ينبغي للموارد الخارجية المخصصة لوضع المعايير:

- أن تستخدم في المعايير التي توافق عليها الهيئة المؤقتة باعتبارها أولويات؛
- ألا ينشأ عنها أي استنزاف لا مبرر له من موارد برنامج عمل الأمانة؛
- ألا تؤدي إلى تغيير سلم أولويات البرنامج الأساسي؛
- أن تتضمن الالتزام بالإجراءات العادلة والسياسات والمارسات المطبقة في وضع المعايير دونما تعديل وفقاً لأفضليات الجهة المسؤولة.



## برنامج العمل

أولوية مطلقة لكل من الدورة السنوية للهيئة المؤقتة واجتماعي لجنة المعايير.

وستتند التوصيات التالية بشأن برنامج العمل، إلى إطار التوجهات الاستراتيجية.

**التجه الاستراتيجي رقم 1 :** وضع وإقرار ورصد تنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية

- أولويات وضع المعايير هي كما يلي :
- كفاءة التدابير – ينتظر البدء في المشروع؛
- تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للكائنات المحورة وراثياً – ينتظر البدء في المشروع؛
- تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح – ينتظر البدء في المشروع؛
- مصطلحات الصحة النباتية – بما في ذلك التأثيرات الاقتصادية – جاري التنفيذ حسب تعديلهما كل سنة؛
- مراقبة تقرح الحمضيات – ينتظر الانتهاء من الصياغة؛
- إدراج الآفات في القوائم – ينتظر الانتهاء من الصياغة؛
- مبادئ الحجر النباتي في علاقته بالتجارة الدولية (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية 1) – لاستعراضه ومراجعته؛
- الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية 2) – استعراض المعيار الدولي ومراجعته؛
- منهجية التفتيش – ينتظر الانتهاء من المشروع؛
- النظم التنظيمية للواردات – ينتظر الانتهاء من المشروع؛
- خطوط توجيهية للتعادل – يجب استكمال المسودة.

وتشمل توصيات جماعة العمل غير الرسمية بشأن جوانب أخرى لبرنامج تحديد المعايير، ما يلي :

- الانتهاء من الوثيقة التفسيرية عن أساليب النظم؛
- جماعة عمل معنية برصد تنفيذ المعايير؛
- تنفيذ مبدأ التوجيه بشأن المعايير الجديدة (أن يكون، بقدر الامكان، عضواً في لجنة المعايير)؛
- استخدام إجراءات التوجيه على أساس تجربة المعايير بدءاً من المعيار الدولي 2. ومن شأن هذه العملية أن تتحقق وفورات في الموارد.

**التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات**

والوصيات هي :

- استمرار تطوير المنفذ الدولي للصحة النباتية ؛
- تنظيم اجتماع لجامعة دعم المنفذ الدولي للصحة النباتية.

**التوجه الاستراتيجي رقم 3: تدبير آليات تسوية المنازعات**

لم تقدم أي توصيات. وأشار إلى إمكانية عقد اجتماع للجهاز الفرعى، في الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة.

**التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية بتشجيع تقديم المساعدة الفنية.**

والوصيات لبرنامج العمل كما يلي :

- تحديث وتعزيز تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية في كل لغة ؛
- استحداث نسخة CD-ROM من تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية تتضمن معلومات إضافية عن الصحة النباتية ؛
- تنظيم حلقة عملية لتدريب الموجهين المتخصصين للمساعدة في استمرارية تقييم قدرات الصحة النباتية وتنفيذها.

**التوجه الاستراتيجي رقم 5: الاحتفاظ بإطار إداري يتسم بالفعالية والكفاءة.**

أوصت جماعة العمل غير الرسمية بتنظيم اجتماع للصياغة النهائية لخطة عمل، ولتحرير الخطة الاستراتيجية بغض الوضوح. وتطوع أعضاء جماعة العمل غير الرسمية لتشكيل فريق تركيز خطة العمل مخصص لهذا الغرض.

**التوجه الاستراتيجي رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.**

أوصت جماعة العمل غير الرسمية بأن تقدم الأمانة تقريراً للهيئة المؤقتة عن ما تحقق من تقدم في الهدف 6-2.

**الجدول الزمني المؤقت  
ووضع اجراءات تحديد موضوعات  
المعايير وأولوياتها**

الجدول الزمني المؤقت لبرنامج عمل الهيئة في 2002-2003.

أنشطة أخرى	وضع المعايير	2002
	المصطلحات والأهمية الاقتصادية	فبراير/ شباط
الدورة الرابعة للهيئة		مارس/ آذار
دعم إعلامي	مراقبة تقرح الحمضيات قواعد الآفات	أبريل/ نيسان
رصد المعايير	لجنة المعايير استعراض المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية 1	مايو/ أيار
أعمال فريق التركيز على الخطة	تحليل أخطار الآفات التي تصيب الكائنات الحية المحورة نظم الاستيراد الخاضعة للوائح	يونيو/ حزيران
حلقة دراسية لخبراء تقييم القدرات في مجال تدابير الصحة النباتية	كتفافه التدابير خطوط توجيهية للتكافؤ	بوليوبو/ تموز
	مشاورات إقليمية فنية بشأن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية استعراض الترجمات الأسبانية	أغسطس/ آب
مشاورة فنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	تحليل أخطار الآفات المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح	سبتمبر/ أيلول
التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية	مناطق انخفاض كثافة انتشار الآفات	أكتوبر/ تشرين الأول
	لجنة المعايير	نوفمبر/ تشرين الثاني
	استعراض المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية 2	ديسمبر/ كانون الأول
2003		
	المصطلحات	فبراير/ شباط
	منهجية التفتیش	يناير/ كانون الثاني
		مارس/ آذار
الدورة الخامسة للهيئة الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات (أثناء الدورة الخامسة للهيئة)		أبريل/ نيسان

\* تشير المعلومات الواردة باللون الغامق إلى الأنشطة ذات الأولوية التي تتوقع الأمانة إنجازها لدعم موارد البرنامج العادي.



## إجراءات تحديد موضوعات المعايير وأولوياتها

- بإمكان الجهات التالية أن تقترح المعايير الجديدة:
- المنظمات القطرية لوقاية النباتات،
  - المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات،
  - أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات،
  - ولجنة تدابير الصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية.

وبوسع منظمات أخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تقترح موضوعات من خلال أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

أما المعايير التي يمكن استخدامها في تحديد الموضوعات والأولويات فهي:

- مستوى التجارة الذي يتضرر من عدم وجود معيار معين؛
- الوثيرة التي تظهر بها مسألة معينة تعتبر مصدراً متكرراً لاضطراب التجارة؛
- إمكانية تطبيق معيار دولي على المستوى العالمي؛
- إمكانية وضع وتنفيذ التدابير الدولية للصحة النباتية ضمن جدول زمني معقول؛
- المرحلة التي وصلتها عملية إعداد المعايير الدولية؛
- صلة المعيار وفائدته للبلدان النامية؛
- الحاجة العاجلة إلى معيار دولي؛
- الصلة والأهمية بالنسبة للإطار الكامل للمعايير؛
- مدى توافر الخبرات الضرورية لوضع المعيار الدولي المقترن.

ويمكن أن تندرج موضوعات المعايير في إطار فضفاض من الفئات التالية:

- القضايا العاجلة،
- معايير قاعدية لمعالجة مفاهيم أساسية (مثلاً فعالية المعالجة ومنهجية التفتیش)،
- اهتمامات البلدان النامية،
- واستعراض وتحديث المعايير السارية، بما في ذلك المصطلحات.

ولا بد لجامعة العمل المعنية بالخطيط الاستراتيجي من اتخاذ المزيد من الإجراءات المعينة لتحديد الموضوعات وترتيب أولويات المعايير. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات أحكاماً بشأن إجراءات المشاورات.

وسيتم ذلك على النحو التالي:

**أكتوبر/تشرين الأول** – تقوم جماعة العمل المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية باستعراض اقتراحات الموضوعات الجديدة للمعايير وتوصي بالأولويات الاستراتيجية للمعايير الجديدة التي لم يتم بعد دراسة مشروعاتها من قبل لجنة المعايير.

**أبريل/نيسان** – تقوم الهيئة باستعراض والموافقة على الأولويات الاستراتيجية لموضوعات معايير جديدة التي حددتها جماعة العمل غير الرسمية. وتقوم الهيئة باستعراض والموافقة على الأولويات الخاصة بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي حددتها لجنة المعايير.

- يونيو/حزيران** – تقوم الأمانة بالتزامن مع إرسال مشروعات المعايير إلى الأعضاء بهدف التشاور:
- بطلب تقديم الموضوعات الجديدة من قبل الأعضاء
  - وتبليغ الهيئة بالتوصيات التي جرى إقرارها.

**نوفمبر/تشرين الثاني**: تقوم لجنة المعايير باستعراض الموضوعات المقدمة إلى الأعضاء مع مراعاة التوجيهات الصادرة بشأن السياسات من جانب جماعة العمل غير الرسمية وتعدّ توصيات لرفعها إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

**أبريل/نيسان** – تقوم الهيئة باستعراض التوصيات وتتخذ قرارات بشأن موضوعات وأولويات برنامج العمل.

## إجراءات الاعتراف بالمنظمات الإقليمية الجديدة لوقاية النباتات

تتألف إجراءات الاعتراف بالمنظمات الإقليمية الجديدة لوقاية النباتات من أربع خطوات :

- 1 – تقدم المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات المرتقبة، وثيقة تثبت حجية اتفاق حكومي دولي، وطلبها مكتوباً للاعتراف بها كمنظمة إقليمية لوقاية النباتات بموجب المادة 9 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، إلى رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 2 – يستعرض مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة الوضع القانوني للطلب المقدم.
- 3 – تقيم المشورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ما إذا كانت المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات المرتقبة تفي بالخطوط التوجيهية للاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، الصادرة عن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وتتضمن هذه الخطوط التوجيهية حسبما أقرتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، الوظائف التالية كحد أدنى :
  - تنسيق الأنشطة فيما بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات في الأقاليم التي تغطيها، لأجل تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)؛
  - توحيد تدابير الصحة النباتية؛
  - المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تدعيم أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)؛
  - وجمع المعلومات ونشرها.
- 4 – تقدم المشورة الفنية توصية لبحثها من جانب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.



**جدول الأعمال المؤقت**  
**الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية**

- 1 افتتاح الدورة
- 2 الموافقة على جدول الأعمال
- 3 تقرير مقدم من الرئيس
- 4 تقرير مقدم من الأمانة
- 5 الموافقة على المعايير الدولية
- 6 البنود الناشئة عن الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
  - تشكيل لجنة المعايير
  - استخدام لغة أقل تعقيداً للمعايير الدولية
  - مناقشة مسألة الميثايل بروماید
- 7 أولويات وضع المعايير
- 8 التخطيط الاستراتيجي
- 9 برنامج العمل الخاص بالتجانس
- 10 حالة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
  - قبول النص المعدل الجديد (1997)
  - التدابير المؤقتة
- 11 المشاورات الفنية
- 12 أية مسائل أخرى
  - الإجراءات المتّبعة من قبل لجنة المعايير
- 13 موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم
- 14 انتخاب هيئة المكتب
- 15 الموافقة على التقرير

